جامعة عين شمس
التعليم المفتوح

التشريعـــات السيـاحيـــة

د/ عـــلاء عبد الوهـــاب

مقدمـــــة

لم تكن هناك قوانين أو تشريعات تنظم العمل السياحى فى مصر حتى أوائل الخمسينات من القرن الماضى، حيث كانت تحكمها القوانين العامة مثل القانون التجارى و القانون الجنائى وبعض اللوائح الخاصة بالأجهزة الأمنية.

إلا أن مع ارتفاع معدلات الحركة السياحية المطردة إلى مصر وازدياد الممارسات العملية للأنشطة السياحية وتشعبها برزت الضرورة الملحة لوضع تنظيم قانونى وتشريعى خاص بالعمل السياحى لتنظيم أعمالة وأنشطتة المتعددة وفرض الرقابة الحكومية عليها، وذلك لحماية السائحين من جهه والحفاظ على صورة مصر وسمعتها كمقصد سياحى له تاريخه وعراقته من ناحية أخرى.

ومن ثم فإن هذا الكتاب يعرض بصورة مركزة أهم وأحدث القوانين والتشريعات السياحية التى نأمل أن تسهم فى الارتقاء بالعملية السياحية فى مصر.

والله ولى التوفيق،،،

د. علاء عبد الوهاب

تمهيـــــد

تنقسم السلطة إلى ثلاث سلطات "تشريعية تصدر وتلغى وتعدل القوانين – قضائية تفصل بين أفراد الشعب فيما يثار بينهم من مشاكل طبقاً للقانون – تنفيذية تنفذ القانون".

وتخضع العلاقة بيين هذه السلطات الثلاثة لتنظيم القانون، والقانون بصفة عامة هو النظام، ويعرف الفقهاء القوانين الانسانية بأنها مجموعة القواعد الملزمة والتى لا غنى عنها لتنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع.

والتشريعات التى تحكم النشاط السياحى كثيرة ومتعدده بعضها صدر فى صورة قوانين وبعضها صدر فى صورة قرارات وزارية بينما صدر البعض الآخر فى صورة لوائح أو تعليمات.

وسوف نمهد لدراسة هذه التشريعات السياحية بتعريف القاعدة القانونية وبيان خصائصها، ثم بتعريف التشريع وبيان خصائصه باعتباره المصدر الرئيسى للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات التى تنظم النشاط السياحى.

أولاً: القاعدة القانونية

تعريف القاعدة القانونية:-

هى وسيلة المشرع فى ابلاغ أوامره ونواهيه التى تحكم سلوك الأفراد المخاطبين بالقانون فى المجتمع بطريقة عامة مجردة وتكون لها صفة الالزام المصحوب بالجزاء.

خصائص القاعدة القانونية: -

تتميز القاعدة القانونية بعدة خصائص أهمها: -

١. العمومية: -

وتعنى أن القاعدة القانونية تنطبق على عموم الناس الذين تتوافر فيهم شروطها، فعندما تحدد القاعدة القانونية الشروط الواجب توافرها فى مدير الشركة السياحية، يجب أن تتحقق السلطات المانحة للترخيص له بمزاولة المهنة من تحقق هذه الشروط تماماً بصرف النظر عن أى اعتبارات أخرى تحقيقاً لمبدأ العادلة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الكافة.

٢. التجريد: -

والقاعدة القانونية ليست عامة فحسب، بل هى – أيضاً – مجردة أى أنها تنطبق على الأشخاص مخاطبين بصفاتهم وليس بذواتهم، فهى لا تخاطب شخصاً معيناً ولا تتعلق بواقعة معينة أو بحالة خاصة فالقاعدة التى تقتضى بأن كل من كان مدير شركة سياحية لابد أن يكون قد أمضى عدد معين من السنوات فى ممارسة العمل السياحى، فكل من تتوافر فيه هذه الصفات يمكن تعينه فى هذا المنصب بصرف النظر عن اسمه أو نسبه أو حسبه.

٣. الإلزام "الإجبار": -

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الدين والأخلاق أنها ملزمة للأشخاص ويجبر الجميع على احترامها وتنفيذها رغما عن ارادتهم، ووسيلة الاجبار

والالزام تأتى من خلال الجزاء الذى تلتزم السلطات العامة بتوقيعه على من يخالف هذه القاعدة لإجباره على احترام أوامر المشرع ونواهيه، ويتميز الجزاء "العقوبة" المقرر على مخالفة القاعدة القانونية بأنه ذو طابع مادى ملموس يصيب الانسان فى جسمه إذا كانت العقوبة الاعدام، أو فى حريته إذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته أو السجن أو الحبس، أما فى ماله إذا كانت العقوبة هى الغرامة أو التعويض المالى، كما أن الجزاء حال يطبق على المخالف، وأخيراً فإن تطبيقة لا يتم إلا بمعرفة السلطة المختصة به ومن خلال اجراءات حددها القانون.

والجزاء الذى يضمن تنفيذ القاعدة القانونية اجباراً قد يكون جزاءاً جنائياً مثل عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة التى توقع على مرتكبى الجرائم المختلفة من جنايات وجنح ومخالفات، وقد يكون جزاءاً مدنياً يقتصر على مبدأ التعويض المادى إعمالاً لقاعدة "كل من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض"، وقد يكون جزاءاً تأديبياً يقتصر على مزايا الوظيفة، ابتداءاً من الإنذار والخصم من المرتب والتأخير فى الترقية حتى الفصل من الوظيفة.

ثانياً: التشريـــع

من المعروف أن مصادر القانون تنحصر فى المصادر الرسمية الأصلية، وهى التشريع أى القواعد المكتوبة الصادرة من المشرع، وقواعد الشريعة الاسلامية، والمصادر الرسمية الاحتياطية، وهى العرف ومبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة، وأخيراً المصادر التفسيرية وهى الفقه والقضاء.

والتشريع باعتباره المصدر الرئيسى الأصلى للبناء القانونى للدولة بصفة عامة، هو المصدر الرئيسى الوحيد للتشريعات الخاصة بالنشاط السياحى فى الدولة، لذلك نكتفى بتناوله بالشرح بإيجاز فى النقاط التالية:-

تعريف التشريع:-

التشريع هو القاعد القانونية التى تنظم وتحكم أمراً من الأمور فى صورة مكتوبة توضع بمعرفة السلطة التشريعية المختصة، ووفقاً للاجراءات القانونية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين، وله العديد من المزايا ويعيبه بعض العيوب وتوضيح ذلك فيما يلى: -

مزاياه: -

يمتاز التشريع عن باقى مصادر القانون الأخرى بالمزايا الآتية: -

- **الدقة والوضوح** حتى يسهل الرجوع إليه من قبل المهتمين بأمره من أفراد وأعضاء السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية.
- **المرونه** الأمر الذى يسهل اجراءات وضعه وتعديله وإلغائه طبقاً لاحتياجات وظروف المجتمعات وبما يلائم تطورها.
- وسيلة سريعة للتجاوب مع تطور المجتمع.
- توحيد النظام القانونى فى كل أرجاء الدولة نظراً لعموميته وتجريده.

عيوبــه:-

يعيب التشريع عيبان أساسيين لكنهما لا يقللان من عظيم أثره هما: -

- قد يكون حجر عثره فى سبيل تطوير المجتمع خاصة إذا كانت اجراءات تعديله طويله ومعقده لا تتناسب مع سرعة تطور المجتمع.
- قد لا يكون مناسباً لظروف المجتمع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فلا يؤدى الغرض منه، بل قد يأتى بآثار عكسية.

البناء التشريعى: -

يتخذ البناء التشريعى فى الدولة الشكل الهرمى، فيتربع "الدستور" فى القمة مبيناً شكل الدولة ونظام الحكم فيها والحقوق والحريات الأساسية للسلطات والمواطنين، وقد صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية عام ١٩٧١م.

ويلى القوانين فى الترتيب اللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية وتنقسم إلى ثلاث أنواع هى: –

أولاً اللوائح التنظيمية: التى يصدرها أعضاء السلطة التنفيذية لتنظيم العمل فى المصالح والإدارات والمرافق المختلفة.

ثانياً اللوائح التنفيذية: وهى تفاصيل تنفيذ القوانين العادية.

ثالثاً لوائح الضبط مثل"لوائح الشرطة": التى تهدف إلى تحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة مثل "المرور – الصحة العامة ".

ثم تأتى بعد ذلك الأوامر والتعليمات والمنشورات التى يصدرها كل مدير إدارى داخل إدارته لتسيير العمل بها.

القاعدة: –

أنه لا يجوز لقاعدة قانونية أدنى أن تخالف قاعدة قانونية أعلى منها نصاً أو روحاً أو ضمناً، وإذا حدث ذلك كانت القاعدة الأدنى باطلة إعمالاً لمبدأ الشرعية.

والتشريعات السياحية تتدرج فيما بينها مكونة هرماً تشريعياً يماثل الهرم التشريعى للدولة تماماً، ويخضع للقاعدة التى تحكمه فلا يجوز للقوانين التى تنظم النشاط السياحى أن تخالف الدستور، كما لا يجوز للوائح السياحية أن تخالف قوانينها، ولا يجوز للتعليمات أو الأوامر أو المنشورات التى تنظم وتسير وتحكم النشاط السياحى أن تخالف اللوائح ولا القوانين وإلا كانت باطلة وغير قانونية، ويجب إلغائها طبقاً لمبدأ الشرعية.

الموضـوع	الصفحة
مقدمــة	٢
تمهيـد	٣
الفصل الأول: **هيئات تنشيط وتنمية السياحة فى مصر**	٨
المبحث الأول: الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة	٩
المبحث الثانى : الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى	١٢
المبحث الثالث: الهيئة العامة للتنمية السياحية	١٦
المبحث الرابع: المجلس الأعلى للسياحة	٢٠
المبحث الخامس: الاتحاد المصرى للغرف السياحية	٢٣
الفصل الثانى: **قوانين وتشريعات شركات السياحة**	٣٩
المبحث الأول: تعريف الشركة السياحية	٤١
المبحث الثانى: إجراءات وشروط منح الترخيص لشركات السياحة ...	٤٥
المبحث الثالث: الالتزامات والجزاءات الخاصة بشركات السياحة	٥٤
الفصل الثالث: تشريعات المنشآت الفندقية والسياحية وعقد الإيواء مع النزلاء	٦٠
المبحث الأول: الأول تشريعات المنشأت الفندقية والسياحية ...	٦١
المبحث الثانى: عقد الأيواء فى المنشأت الفندقية والسياحية ...	١٠٢
الفصل الرابع: تشريعات البيئية السياحية المصرية	١٣٧
المبحث الأول: تشريعات حماية البيئة السياحية	١٣٨
المبحث الثانى : تشريعات المحميات الطبيعية.....	١٥٧
المبحث الثالث : تشريعات حماية نهر النيل من التلوث	١٦٤
الفصل الخامس: **تشريعات الإرشاد السياحى**.....	١٧٢
المبحث الأول: تشريعات المرشد السياحى	١٧٣
المبحث الثانى:التشريعات النقابية للمرشدين السياحيين	١٨٦
الفصل السادس: **تشريعات حماية الآثار**	٢٠٣
المبحث الأول: تعريف الآثار وتحديد الجهة المسئولة عن الإشراف على الآثار فى مصر	٢٠٤
المبحث الثانى: تسجيل الآثار المصرية وصيانتها والتنقيب عنها ..	٢١٢
المبحث الثالث: العقوبات الخاصة بالتهريب والتنقيب عن الآثار ...	٢١٧
المراجع	٢٢٢

الفصل الأول

هيئـات تنشيط وتنمية السياحة فى مصر

تعتبر هيئات تنشيط وتنمية السياحة الركيزة الأساسية لأنطلاق العمل السياحى فى كافة دول العالم لذا فقد حرص المشرع السياحى المصرى منذ الخمسينات من القرن الماضى على سن القوانيين المنظمة لعمل تلك الهيئات.

وسوف نتناول هذا الفصل تلك الهيئات من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة.

المبحث الثانى : الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى.

المبحث الثالث:الهيئة العامة للتنمية السياحية.

المبحث الرابع: المجلس الأعلى للسياحة.

المبحث الخامس: الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

على النحو التالى:

المبحث الأول

الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة

بدأ المشرع المصرى فى التفكير فى إنشاء هيئات تنشيط السياحة عام ١٩٥٧، إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ [١] المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ٥٩ [٢] بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة.

وقد نص هذا القرار على أن تنشأ فى كل محافظة سياحية هيئة تمسى هيئة تنشيط السياحة تكون لها الشخصية الاعتبارية. وتحدد المحافظات السياحية بقرار من وزير السياحة.(م/١)

وتشكل هذه الهيئة (م/٢) برئاسة المحافظ، وعضوية كل من رئيس المجلس المحلى أو من يمثله، ومدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه، مدير الأمن بالمحافظة أو من يندبه، وستة أعضاء ترشح كل من الهيئات التالية عضوا منهم:

١- الغرفة التجارية.
٢- أربع أعضاء عن الغرف السياحية الأربعة، للشركات السياحية، والمنشآت الفندقية، والمحال العامة السياحية، ومحال العاديات والسلع السياحية.
٣- اتحاد شركات الطيران.

تكون مدة عضوية هؤلاء الأعضاء الستة سنتين، ويتم تعيينهم بقرار من وزير السياحة. فإذا لم يوجد ممثلين بالمحافظة السياحية لهذه الهيئات، يستكمل العدد من المعنيين بشئون السياحة فى المحافظة بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح هيئة تنشيط السياحة بالمحافظة.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد ٦٤ فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٧.

(2) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩.

اختصاصات الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة:

تختص الهيئة بالآتى : (م/٣)

١- دراسة المحافظة من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلالها سياحيا وتحسينها واجتذاب السياح وجعل إقامتهم فيها محببة وسهلة.

٢- وضع تقويم شامل عن المحافظة من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فيها.

٣- رفع الوعى السياحى العام بالمحافظة.

٤- تنشيط السياحة والدعاية للمحافظة فى الداخل والخارج بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية أو غير ذلك.

٥- دراسة تحسين أو إنشاء المشاتى والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى المحافظة.

٦- اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى المحافظة.

وتلتزم الوزارات والمصالح الحكومية والمجالس المحلية بأن تعطى الهيئة البيانات التى تطلبها وتكون متعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها.

الموارد المالية للهيئة الإقليمية:

تتكون الموارد المالية للهيئة من: (م/٦)

١- ما يخصص لها من ميزانية وزارة السياحة.

٢- الإعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية والمجالس المحلية.

٣- الهبات التى يصدر بقبولها قرار من المحافظة.

٤- إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها.

٥- الرسوم التى قد تفرض للأغراض السياحية بالمحافظة.

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية فى أول يونيو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية، كما يكون للهيئة حساب ختامى وتبلغ الميزانية والحساب الختامى لوزارة السياحة.(م/٧)

ولا تخضع الهيئة للوائح المالية المعمول بها فى الحكومة، غير أنها تخضع لرقابة جهاز المحاسبات (م/٨)، كما أنها تخضع فى ممارسة اختصاصها لوزارة السياحة ويتعين عليها أن تعمل بالتنسيق والتعاون معها (م/٩).

المبحث الثانى

الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى

وفى عام ١٩٨١ رؤى إنشاء هيئة عامة للتنشيط السياحى بجوار الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة بالمحافظات، فصدر القرار الجمهورى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١[1] بإنشاء الهيئة المصرية العامة بالتنشيط السياحى ومقرها القاهرة.

أهدافها : رفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية وتشجيع السياحة الداخلية، وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم. (م/٢)

أوجه نشاط الهيئة:

لتحقق الهيئة رسالتها فإنها تباشر الأنشطة التالية:

١- وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى مصر.
٢- وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة.
٣- القيام بجميع وسائل الجذب السياحى إلى مصر فى الداخل والخارج بكافة الطرق.
٤- تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت فى مجال تنشيط السياحة. (م/٣)

مجلس إدارة الهيئة:

نصت المادة الخامسة من القرار الجمهورى على أن يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس المجلس الذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح وزير السياحة، وعضوية كل من:

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد (٢) فى ١٩ مارس سنة ١٩٨١.

- أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة.
- أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل.
- رئيس هيئة الطيران المدنى.
- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة.
- رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.
- رئيس غرفة المنشآت الفندقية.
- رئيس غرفة المحال العامة السياحية.
- رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد.

اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها وعلى الأخص: (م/٤)

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية دون التقييد بالقواعد الحكومية.

٢- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون التقييد بالقواعد الحكومية.

٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى.

٤- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى.

٥- النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة أو يقترحه الأعضاء.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرته سواء كان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات.

ويعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.(م/٦)

اختصاص رئيس مجلس الإدارة:

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارة شئونها ويمثلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى وأمام القضاء. ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة.(م/٧)

ويجب أن يبلغ هذه القرارات إلى وزير السياحة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيما عدا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى، وتكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها. (م/٨)

ولمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه. وله أن يعهد إلى أى منهما بمهمة محددة كما له أن يشكل لجانا فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة.(م/٩)

الموارد المالية للهيئة العامة للتنشيط السياحى:

تتكون موارد الهيئة من: (م/١٠)

١- الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة سنويا فى الموازنة العامة للدولة.

٢- الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها.

٣- القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة.

٤- الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة.

ويكون للهيئة موازنة مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها. (م/١١)

المبحث الثالث

الهيئة العامة للتنمية السياحية

أنشئت الهيئة العامة للتنمية السياحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١م [١] وتتمتع الهيئة العامة للتنمية السياحية بالشخصية الاعتبارية وتعتبر هيئة عامة اقتصادية يقع مقرها بالقاهرة، وتتبع وزير السياحة، ويجوز إنشاء فروع لها بالمحافظات. (م/١)

أهدافها :

تهدف الهيئة العامة للتنمية السياحية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية إلى تنمية المناطق السياحية من خلال إجراء جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذا الغرض. (م/٢)

وتختص الهيئة العامة للتنمية السياحية بالشئون الآتية:

- وضع خطط تنمية المناطق السياحية.
- إعداد ومراجعة تقييم البرامج والدراسات والمشروعات اللازمة لتنمية تسلسل المناطق السياحية واعتمادها وتحديد أولوية تنفيذها.
- تنفيذ مشروعات البنية الأساسية فى المناطق السياحية.
- تحصيل مقابل تكاليف للمرافق والخدمات للمستفيدين من مشروعات الهيئة للتنمية بالمناطق السياحية.
- عقد الفروض الأجنبية والمحلية والالتزام بسدادها وذلك فى إطار القواعد المقررة.
- الإشراف على تنفيذ خطة التنمية السياحية بالمناطق السياحية.
- إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض السياحية من الأراضى الصحراوية.

ويشكل من عضوية كل من: (م/٣)

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩١.

١- ثلاثة محافظين يختارهم رئيس مجلس الوزراء.

٢- المحافظ المختص عند نظر مشروعات المناطق السياحية بمحافظته.

٣- رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة.

٤- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

٥- وكيل وزارة السياحة.

٦- ممثلين من وزارات الدفاع والنقل والمواصلات والنقل البحرى والمالية والتخطيط والتعاون الدولى والتعمير يختارهم الوزراء المختصون من درجة رئيس قطاع على الأقل.

٧- ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

- ومجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وعمل السياسة العامة التى تسير عليها.
- وللمجلس أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها وعلى الأخص ما يأتى: (م/٤)

١- وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة.

٢- بحث واقتراح التشريعات والأنظمة التى تحقق التنمية السياحية.

٣- اقتراح قواعد تحصيل مقابل تكاليف المرافق والخدمات التى تؤديها الهيئة للمستثمرين فى مشروعات التنمية السياحية فى المناطق السياحية المختارة ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٤- اقتراح القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات التى تخصص للهيئة. ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٥- وضع ضوابط تراخيص البناء فى المناطق السياحية.

٦- وضع نظام إدارة أموال الهيئة واستثماراتها.

٧- وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن ولائحة شئون العاملين واللوائح المتعلقة بنشاط الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.

٨- إقرار مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامى للهيئة.

٩- الموافقة على القروض الداخلية والخارجية.

١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها.

١١- دراسة وإبداء الرأى فى مشروعات الاتفاقيات المتعلقة بعمل الهيئة.

١٢- إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات.

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور اغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته سواء من داخل الهيئة أو خارجها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات. (م/٥)

و يصدر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير السياحة ويتضمن القرار تحديد معاملتة ماديا (م/٦) ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة معاونة مجلس الإدارة فى إدارة الهيئة وتصريف شئونها وينوب عن رئيسها (وزير السياحة) فى تمثيلها أمام القضاء وفى علاقتها بالغير.

ويباشر رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة الآتى: (م/٧)

١- تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة لتحقيق اهداف الهيئة، وتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

٢- الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين بها.

٣- الإشراف على إعداد الموازنة العامة والحساب الختامى للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة.

٤- الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

وموارد الهيئة العامة للتنمية السياحية تتكون من: (م/٨)

١- المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة.

٢- حصيلة نشاط الهيئة مقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير.

٣- حصيلة بيع واستغلال الأراضى المنصوص عليها فى قرار تنظيم الهيئة.

٤- القروض التى تعقد لصالح الهيئة.

٥- المنح والهبات والإعانات.

٦- عائد استثمار أموال الهيئة.

ووللهيئة العامة للتنمية السياحية موازنة مستقلة. وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها. وتودع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص الصرف منه فى أغراضها. وأموال الهيئة أموال عام – أى كله أو بعضه مملوكا أو خاضعاً لإشراف وإدارة الدولة.(م/٩)

وللهيئة العامة للتنمية السياحية فى سبيل اقتضاء حقوقها اللجوء إلى اساليب التنفيذ المباشر بما فيها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى. (م/١٠)

المبحث الرابع

المجلس الأعلى للسياحة

أنشئ أول مجلس أعلى للسياحة بموجب القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣[١] وفى عام ١٩٧٥ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١٤٨ [٢] بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة، ثم صدر قراره رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ [٣] بتعديل هذا التنظيم.

ونظرا لقصور الأحكام التى تضمنتها هذه القرارات الجمهورية، رؤى فى عام ١٩٨٥ إعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة على النحو الذى يجعل له دوراً أكثر فعالية وتأثيراً فى المجالات المتعلقة بالسياحة، وأن يضم جميع الجهات ذات الصلة الوثيقة بالعمل السياحى. فصدر فى هذا الشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ [٤] بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة والذى ألغى القرارات السابقة أرقام ١٤٨ و ٨١٠ لسنة ١٩٧٥.

تشكيل المجلس: (م/١)

يشكل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من وزير الحكم المحلى، وزير الثقافة، وزير السياحة والطيران المدنى، وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية، وزير الإعلام، رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى، رئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى، رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، رئيس مصلحة الجمارك، رئيس هيئة الآثار المصرية، رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية، رئيس غرفة شركات السياحة، رئيس غرفة الفنادق، رئيس اتحاد الصناعات.

---

(1) الوقائع المصرية (العدد ٧٥ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٨ المحرم سنة ١٣٧٣، ١٧ سبتمبر ١٩٥٣.

(2) الجريدة الرسمية – العدد ٩ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥.

(3) الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٥.

(4) الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٥.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظتهم، كما أن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه.

الأمانة الفنية للمجلس: (م/٢)

يكون للمجلس الأعلى للسياحة أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

وتتولى الأمانة الفنية الآتى:

١- إعداد الدراسات التى تعرض على المجلس.
٢- إنشاء بنك معلومات عن النشاط السياحى فى مصر والعالم.
٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على الصعيدين الرسمى والشعبى.

اختصاصات المجلس الأعلى للسياحة:

يختص المجلس بالآتى (م/٣)

١- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحة.
٢- وضع السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر.
٣- اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة.
٤- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر.
٥- التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية، وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر.
٦- تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات فى تنفيذ خطة التنمية السياحية.
٧- تقييم نشاط قطاع السياحة وإنجازاته.

٨- تقييم التجارب الناجحة فى تنشيط السياحة وتحديد مجالات الاستفادة منها.
٩- نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة.

اجتماعات المجلس الأعلى للسياحة:

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهريا، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لاعتمادها.(م/٤)

وفور اعتماد قرارات المجلس الأعلى للسياحة من مجلس الوزراء، تكون هذه القرارات ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة، وعليها اتخاذ الإجراءات الملاءمة لتنفيذ هذه القرارات.(م/٥)

المبحث الخامس

الأتحاد المصرى للغرف السياحية

(قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ [١] المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١)

الغرف السياحية:

نص القانون فى مادتة الأولى على أن تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وللغرف بموافقة الوزير أن تنشى شعبا لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها، وأن تنشئ فروعاً لها فى المناطق السياحية الهامة.

وقد صدر قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية هى:

١- غرفة الشركات السياحية، وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية والمرخص لها بذلك من وزارة السياحة.
٢- غرفة المنشآت الفندقية وتشمل الفنادق السياحية والبنسونات والاستراحات السياحية والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين.
٣- غرفة المحال العامة السياحية، وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم والكازينوهات والملاهى والكباريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل.
٤- غرفة محال العاديات والسلع السياحية، وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية. ثم أضيفت غرفة خامسة بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥ مكرر (ب) الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٨.

٥- غرفة الغوص والأنشطة البحرية وتشمل كافة مراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفارى واللنشات والأنشطة السياحية البحرية. [١]

وتعنى هذه الغرف بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثلهم لدى السلطات العامة، كما تساعد هذه السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى مصر ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها.

وتخضع الغرف للائحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية، وقد صدر بهذه اللائحة القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١.

ومن هذه اللائحة استمدت الغرف لائحتها الداخلية.

العضوية بالغرفة:

يجب على المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه، ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها وكذلك المنشآت السياحية التى يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها. ويمثل المنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة أحد المسئولين عن إدارتها.

أموال الغرفة(م/١٢)

تتكون أموال الغرفة من:

---

(١) القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن انشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية الجديدة والمعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تعديل المسمى الى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.

١- الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرار من مجلس الإدارة. وتسدد فى أول يوليو من كل عام، ويدفع الأعضاء الجدد كامل الاشتراك أيا كان الوقت الذى تم فيه بدء النشاط أو قبولهم، وذلك خلال شهر من تاريخ مزاولة النشاط أو قبول عضويتهم.

ويتحدد مقدار الاشتراك بمراعاة رأسمال المنشأة وعدد من يعملون بها. ويجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع اشتراكها أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة تقسيطه أو تخفيضه أو الإعفاء منه لمدة محددة، وللمجلس بعد فحص الطلب أن يقبله أو يرفضه.

٢- الإعانات الحكومية.

٣- الهبات والوصايا التى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة.

٤- الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة.

وتكون للغرفة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية، ويجب عرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها.(م/١٤)

وتضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.(م/١٥)

إدارة الغرفة :(م/٦)

يكون للغرفة مجلس إدارة مكون من اثنى عضوا تنتخب الجمعية العمومية التى تتكون من جميع الأعضاء المنضمين للغرفة ثمانية منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السرى، ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين أعضاء الغرفة.

ويراعى عند الانتخاب او التعيين تمثيل المنشآت السياحية المنتمية إلى الغرفة أو المجموعات منها بعضو على الأقل، ويحدد وزير السياحة بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية عدد من يمثل منشآت أو مجموعات منها تنتمى إلى الغرفة فى مجلس إدارتها.

وتكون هذه العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

ولمجلس الإدارة أن يختار أعضاء بدلال من المنتخبين الذين تخلوا أماكنهم خلال السنة على أن تصدق أول جمعية عمومية على هذا الاختيار، ويستكمل العضو المختار بهذه الصفة مدة العضو الذى حل محله، كما يعين وزير السياحة أعضاء بدلا من الأعضاء المعنيين الذين تخلوا أماكنهم لسبب أو لآخر.

ولمجلس الإدارة أن يدعو من يشاء من الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس. وتكون الاجتماعات صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يتكامل العدد القانونى جاز إعادة دعوة المجلس للانعقاد بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الدعوة لنظر جدول الأعمال المؤجل، ويكون الانعقاد صحيحا إذا لم يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويكون لوزير السياحة مندوب أو أكثر لدى الغرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع، وله حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود فيها.

ويختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للغرفة، ويرسم الخطة اللازمة لتنمية النشاط السياحى المنتمية إليه ومعالجة مشاكله، والاتصال بالسلطات المسئولة، كما يختص بإصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للغرفة، وتعين أمين عام الغرفة وموظفيها وعمالها وتحديد مرتباتهم، وأجورهم. كذلك يختص بإعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى، والنظر فيما تحيله السلطات المسئولة عليه مما يتصل بأعمال الغرفة.

ويختار المجلس بطريق الاقتراع السرى رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه، وفى حالة غيابه يختار الأعضاء الحاضرون رئيسا للمجلس من بينهم.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة لدى السلطات العامة وفى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى كما يمثلها قبل الغير وفى معاملاتها وأعمالها الرسمية، كذلك يمثلها أمام القضاء.

وترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير السياحة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها مصحوبة بمحضر الجلسة، وللوزير أن يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها، فإذا انتهت هذه المدة دون اعتراض اعتبرت نافذة، ولا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

حل مجلس الإدارة:

يجوز بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة للقوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ حل المجلس السابق.(م/١٦)

سقوط العضوية:

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو فى الأحوال الآتية:

١- إذا تخلف بدون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال سنة ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غيابا بدون أذن أو عذر مقبول.
٢- إذا اتصل غيابه عن اجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول.
٣- إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو اختير أو عُين على أساسه.

ولمجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أن يطلب من الجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب أو المختار الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة.

ولمجلس إدارة الغرفة فى حالة مخالفة المنشأة السياحية للقرارات التى يصدرها أو يصدرها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف، أن يوقع عليها عقوبة الإنذار.

كما يجوز لوزير السياحة بناء على طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية:

١- إيقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.
٢- سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على اثنتى عشر شهرا.
٣- شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد.

وعلى الغرفة إبلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور صدوره، وللمنشأة أن تتظلم من جميع القرارات الصادرة من الغرفة بشأنها إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار، ويفصل الاتحاد فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تقديم التظلم إليه، وتخطر كل من الغرفة والمنشأة ووزارة السياحة بنتيجة الفصل فى التظلم.

الجمعية العمومية للغرفة:

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه. وتنعقد الجمعية العمومية العامة فى النصف الأول من السنة المالية وتختص وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد واعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة، والنظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة، والموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى، واعتمادها اختيار أعضاء مجلس الإدارة مكان الأعضاء المنتخبين الذين خلت أماكنهم.

وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيسه ضرورة ذلك أو بناء على طلب مراجع الحسابات، أو إذا طلب خمسة من أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية دعوتها بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتاب فى الطلب المقدم منهم، كما يجوز ذلك لوزير السياحة.

ويجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى للنظر فى كل تعديل على مواد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة.

وتكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف أعضاء الغرفة، فإذا لم يتكامل هذا العدد يدعى الأعضاء إلى اجتماع آخر ويكون الاجتماع فى هذه الحالة صحيحا بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين إلا إذا كان القرار متعلقا بطلب فصل عضو بمجلس الإدارة أو بتعديل اللائحة الداخلية والمالية للغرفة، فيلزم موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين.

ولا يجوز أن يشترك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارتها أو الاشتراك فى الانتخاب، الأعضاء الذين لم يسددوا الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا جوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور على أن تعتمد الإنابة قبل الاجتماع.

حل الغرفة:

تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد.(م/١٧)

وفى هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب غرضا لها، ويتم ذلك أيضا بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد.(م/١٨)

اختصاصات الغرف السياحية :

أولا: غرفة الشركات السياحية:

١- دراسة المشروعات السياحية ووسائل تنشيط الحركة السياحية إلى مصر على ضوء الخبرة وإمكانيات السوق السياحى.
٢- العمل على رفع مستوى العاملين فى المجال السياحى.
٣- محاولة التوفيق الودى والتحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين الأعضاء وبين الغير من المتعاملين معهم.
٤- دراسة ظروف ومشاكل السياحة فى مصر واقتراح الحلول لها والسعى فى ذلك لدى كافة السلطات والجهات المسئولة.
٥- الاشتراك فى المنظمات والمؤتمرات الدولية، وكذلك إصدار توصيات لدى الاتحادات والمنظمات المختصة فى شأن عضوية الشركات السياحية بها.
٦- إنشاء صندوق للإدخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.
٧- العمل على توفير احتياجات الشركات السياحية من أجهزة وآلات سواء المستورد منها أو المصنع محليا.
٨- عقد الاتفاقيات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الاقتصادية.
٩- إيفاد بعثات تقصد النهوض بمستوى العمل السياحى.

ثانيا: غرفة المنشآت الفندقية:

١- الدعاية والتسويق للمنشآت الفندقية بالداخل والخارج.
٢- المعاونة فى تنظيم المدارس الفندقية وإقامة مراكز التدريب للعاملين بالفنادق.
٣- اقتراح تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بشئون الفنادق وما يتصل بها.
٤- إصدار صحيفة أو مجلة فندقية لنشر الأبحاث والدراسات المستحدثة.
٥- تنظيم إصدار دليل شامل للفنادق بالجمهورية يصدر سنويا متضمنا كافة المعلومات الخاصة بالمنشآت الفندقية.
٦- بث روح التضامن والتعاون بين الأعضاء وإيجاد الصلات بينهم عن طريق الاجتماعات والمحاضرات والندوات.

٧- العمل على التوفيق بين الأعضاء فيما قد يحدث من خلافات مراعين فى ذلك أصول المهنة والعرف السائد فيها.

٨- تقديم المعاونة فى أعمال تقييم الفنادق وتنظيم الأسعار بها.

٩- توجيه الأعضاء فى النواحى القانونية والعمالية والحسابية والإدارية وأعمال الضرائب.

١٠- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

١١- العمل على توفير احتياجات المنشآت الفندقية من آلات ومهمات ومأكولات سواء منها المستورد أو المصنع محليا، وذلك بكافة الوسائل ومنها تكوين جمعية تعاونية لبيع تلك الاحتياجات بأسعار وشروط مناسبة.

١٢- عقد الاتفاقات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الممكنة فى مجال الإنشاءات الجديدة أو الصيانة أو عقد القروض بين الغرفة وبين العاملين فى هذا المجال من شركات السياحة أو النقل أو دور النشر أو شركات التأمين أو البنوك وغيرها محليا أو دوليا.

١٣- إصدار التوصيات لدى الاتحادات والمنظمات الدولية المختصة بشأن عضوية المنشآن الفندقية بها.

١٤- إيفاد بعثات تدريبية وعلمية إلى الخارج من بين أعضاء الغرفة بقصد النهوض بمستوى المهنة والقائمين عليها.

ثالثا: غرفة المحال العامة للسياحة:

١- دراسة كل ما يتعلق بنشاط المحال العامة والدعاية لها، ومعاونة أجهزة وزارة السياحة فى التخطيط لهذا النشاط، وكذلك تقديم الخبرة الفنية فيما بتقييم المحلات وأسعارها.

٢- تقديم كل معاونة لمراكز التدريب المهنى للعاملين فى الفنادق والمحال العامة لرفع مستواهم سياحياً وثقافيا.

٣- اقتراح تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بالمحلات العامة وما يتصل بها ووضع نماذج للوائح والنظم اللازمة لتنظيم شئون العمل والعمال والتى تتفق مع طبيعة العمل فى هذه المحلات تسترشد بها.

٤- إصدار نشرة للأبحاث والدراسات المستحدثة والقرارات والأعمال الهامة لمجلس الإدارة وإصدار دليل سنوى شامل بالدرجات والأسعار وكافة المعلومات للمحلات فى مصر.

٥- تقديم المعونة الفنية للمنشآت فى النواحى القانونية والعمالية والحسابية والإدارية وأعمال الضرائب.

٦- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

٧- العمل على توفير احتياجات المنشآت من أجهزة وأدوات ومأكولات ومشروبات سواء كانت مستورة أو محلية وذلك بكافة الوسائل الممكنة، ومنها تكوين جمعية تعاونية لبيع هذه الأشياء بأسعار وشروط مناسبة.

٨- عقد الاتفاقات وإبرام العقود لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الاقتصادية الممكنة فى مجال الإنشاءات الجديدة أو الصيانة، أو عقد قروض من الغرفة وأعضائها أو شركات التأمين أو البنوك أو غيرها محليا أو دوليا.

رابعا: غرفة محال العاديات والسلع السياحية:

١- الدعاية والتسويق للسلع ومحلاتها بالداخل والخارج.

٢- المعاونة على تكوين جيل مدرب من الصناع المهرة حفاظا على هذه الصناعة وللارتفاع بمستواها العالى وتحملها أمام المنافسات الدولية.

٣- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة لهذه المهنة والمشتغلين بها.

٤- إصدار مجلة للنهوض مستوى السلع السياحية والمشتغلين بها مع بيان تاريخ وتطور السلع الهامة منها.

٥- إصدار دليل بأسماء المحلات وعناوينها وشهرتها ومحتوياتها على أن يصدر سنويا.

٦- بث روح التضامن والتعاون بين الأعضاء وإيجاد الصلات بينهم عن طريق الاجتماعات والمحاضرات والندوات ووسائل التوعية الأخرى.

٧- العمل على التوفيق بين الأعضاء فيما قد يحدث من خلافات مراعين فى ذلك أصول المهنة والعرف السائد فيها.

٨- العمل على زيادة المحلات المشتركة فى الغرفة والمعاونة فى تقييم المحلات.

٩- إنشاء صندوق لمعاونة الأعضاء اجتماعيا وإجراء التأمينات اللازمة.

١٠- العمل على اشتراك الأعضاء فى المعارض المحلية والدولية والتعاون بين الغرفة وهيئة المعارض.

١١- اشتراك الغرفة كعضو عامل فى المؤتمرات الخاصة بهذه المهنة.

١٢- العمل على توفير الاحتياجات اللازمة التى تقوم عليها صناعات السلع السياحية وذلك بكافة الوسائل ومنها تكوين جمعية تعاونية لبيع تلك الاحتياجات بأسعار وشروط مناسبة.

١٣- عقد الاتفاقات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الممكنة.

خامسا: غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية:

يشمل نشاط الغرفة مراكز الغوص بجميع انواعها ومراكز الألعاب والأنشطة البحرية بجميع أنواعها (أنشطة الألواح والزوارق الشراعية وأنشطة السنوركل والنزهة البحرية والصيد للهواة واللنشات ذات القاع الزجاجى بأنواعها والغواصات السياحية واليخوت التى تعمل بالسياحة ولها الأختصاصات الآتية:

١- الدعاية والتسويق بالداخل والخارج من خلال وضع خطة تسويقية دولية من خلال الإعلان فى المجلات والمواقع الإلكترونية العالمية المتخصصة.

٢- تعزيز القدرة التنافسية بالوصول بمستوى جودة المنتج السياحى للغوص إلى المستوى العالمى من خلال تنظيم القطاع حسب المعايير المهنية والمواصفات الفنية والقواعد الدولية.

٣- تحقيق أعلى معدلات السلامة والأمان من خلال وضع وإقرار معايير فنية واضحة للنشاط تتوافق والمعايير الدولية.

٤- العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية والثروات البيئية.

٥- القضاء على الكيانات غير القانونية التى تعرض سلامة السائحين للخطر وتسئ إلى سمعة السياحة المصرية.

٦- المشاركة فى جهود تسويق المنتج السياحى المصرى كمقصد متميز فى المعارض والأسواق الدولية.

٧- تمثيل أعضاء الغرفة أمام الجهات الرسمية المحلية والدولية والدفاع عن مصالحهم.

٨- الاهتمام بتدريب وتنمية الموارد البشرية فى مجال الغوص والأنشطة البحرية ورفع مستوياتها الفنية والمهنية.

٩- إصدار مجلة للغرفة لتبادل المعلومات عن سياحة الغوص فى مصر واستخدامها كأداة للترويج السياحى فى الخارج.

١٠- التنسيق مع فروع الغرفة فى الغردقة وشرخ الشيخ والأجهزة الإدارية بها مع دراسة إمكانية فتح أفرع أخرى.

١١- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة لهذه المهنة والمشتغلين بها.

١٢- إصدار دليل سنوى لمراكز الغوص والأنشطة البحرية.

١٣- بث روح التضامن والتعاون بين الأعضاء وإيجاد الصلات بينهم عن طريق الاجتماعات والمحاضرات والندوات ووسائل التوعية الأخرى.

١٤- العمل على التوفيق بين الأعضاء فيما قد يحدث من خلافات مراعين فى ذلك أصول المهنة والعرف السائد فيها.

١٥- إنشاء صندوق لمعاونة الأعضاء اجتماعيا وإجراء التأمينات اللازمة.

١٦- اشتراك الغرفة كعضو عامل فى المؤتمرات الخاصة بهذه المهنة.

١٧- العمل على توفير الاحتياجات اللازمة لها.

اتحاد الغرف السياحية:

تكون الغرف السياحية فيما بينها اتحاداً يسمى الاتحاد المصرى للغرف السياحية تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة.(م/٢١)

اختصاص الاتحاد: (م/٢٢)

يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى مصر ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية وشعبها وفروعها فى المناطق السياحية المختلفة.

ويشرف على حسن سير هذه الهيئات، ويعاون الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها. كما يبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتعلقة بالسياحة. إذ تلتزم وزارة السياحة بأخذ رأيه فى هذا الشأن وبصفة خاصة بالسياسة المتعلقة بتحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول وأسعار المأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية، فإذا لم يبد الاتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى، جاز للوزارة البت فى الموضوع دون انتظار رأيه.

تتكون أموال الاتحاد من:

- **أموال الاتحاد(م/٣٤)**

١- الاشتراكات التى يقررها مجلس الإدارة على الأعضاء.
٢- الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة.
٣- إيرادات الأموال المملوكة للاتحاد.
٤- إعانات الحكومة.

الجمعية العمومية للاتحاد:

صدر قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩

- **بتشكيل الجمعية العمومية على الوجه التالى:**

١- مائة صوت تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة وفقا للتوزيع الآتى:
أ. غرفة الشركات السياحية ٣٠ عضوا.
ب. غرفة المنشآت الفندقية ٣٠ عضوا.
ج. غرفة المحال العامة السياحية ٢٥ عضوا.
د. غرفة محال العاديات والسلع السياحية ١٥ عضوا.

ثم صدر قرار وزير السياحة رقم ١٦٠لسنة ٢٠٠٨ [١] بإضافة فقرة "هـ"غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.....٢٥ وعشرون عضوا

٢- مندوبين عن وزارة السياحة....٣ اعضاء

ليصل اجمالى عدد اعضاء الجمعية العمومية الى ١٢٨ عضوا.

وتجتمع الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد فى النصف الأول من السنة المالية لسماع تقرير مراجعى الحسابات والموافقة على حسابات السنة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال، وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب مراجعى الحسابات أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم، كما يجوز ذلك لوزير السياحة.(م/٢٥)

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلق لمن أعطوا أصواتهم فعلا، عند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.(م/٢٧)

مجلس إدارة الاتحاد:

يتكون المجلس على الوجه التالى: (م/٢٨)

١- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخابا مباشرا.
٢- خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا تقل درجته عن رئيس إدارة مركزية، والذى يتولى مراقبة قيام الاتحاد بتنفيذ القوانين واللوائح، وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحساباته ومحاضر اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٣- رؤساء الغرف المشكل منه الاتحاد.

ويراعى أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل من المصريين، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يتم انتخاب رئيسه بطريق الاقتراع السرى، ويشترط لصحة الانعقاد حضور

([١]) نص القرار الوزارى رقم (١٦٠) لسنة٢٠٠٨ الصادر فى٢٠٠٨/٣/٢٣" تستبدل عبارة مائة وخمسة وعشرون عضوا بدلا من مائة عضو وتضاف فقرة "هـ"نصها غرفة الغوص والأنشطة البحرية....خمسة وعشرون عضوا".

ثمانية من أعضائه على الأقل، فإذا لم يكتمل العدد القانونى يعاد توجيه الدعوة إلى اجتماع آخر بعد أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الأول لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال، ويكفى لصحة الانعقاد فى هذه الحالة حضور ستة أعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ويرفع الرئيس قرارات المجلس إلى وزير السياحة للاعتماد خلال عشرة أيام من صدورها، ولا تنفذ القرارات إلا بعد اعتماد الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على إرسالها إليه بغير اعتراض منه بمثابة اعتماد لها، فإذا اعترض خلال المهلة المشار إليها، لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به ثلثا أعضائه. ولوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوة المجلس للانعقاد.

ولمجلس إدارة الاتحاد نيابة عن الجمعية العمومية ولوزير السياحة كل فيما يخصه أن يشغل بالتعيين لأماكن التى تخلو فى المجلس خلال دورة الانعقاد، على أن يعرض قرار المجلس بالتعيين على أول جمعية عمومية للتصديق عليه، ويكون التعيين فى الحالتين للمدة المكملة لدور الانعقاد.

كما نصت المادةرقم (٣٤)على ان يكون للأتحاد مديرا وتكون لة الأختصاصات الأتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس الأدارة.

٢- الإشراف على العاملين بالأتحاد.

٣- إعداد ميزانية الاتحاد وحسابة الختامى،

٤- أعتماد اوامر الصرف الخاصة بالأتحاد.

٥- حضور اجتماعات الغرف.

حل مجلس إدارة الاتحاد:

يجوز بقرار من وزير السياحة حل مجلس إدارة الاتحاد إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالتها رغم إنذاره بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول، ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق.(م/٣٥)

كما يجوز حل المجلس بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير السياحة.

وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد.

الفصل الثانى
قوانين وتشريعات شركات السياحة

الفصل الثانى
قوانين وتشريعات شركات السياحة

تعد شركات السياحة إحدى المكونات الرئيسية للنشاط السياحى حيث تقوم بدور بارز فى تنشيط وتنمية الحركة السياحية فى مصر ونظرا لهذا الدور البارز وتلك الأهمية فقد حرص المشرع المصرى على سن القوانين والتشريعات المنظمة لأعمالها مما يضمن بلوغها لأهدافها والحفاظ على صورة الدولة وسمعتها كمقصد سياحى.

ولهذا فقد صدر القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٩ [١] والذى الغى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧. كما الغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.[٢]

وسوف نتناول موضوع هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث هى :

المبحث الأول: تعريف الشركة السياحية

المبحث الثانى: إجراءات وشروط منح الترخيص لشركات السياحة.

المبحث الثانى: الالتزامات والجزاءات الخاصة بشركات السياحة.

وذلك على النحو التالى:

---

(١) القرار الوزارى رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٩ الصادر فى٢٠٠٩/٣/٢٩

(٢) مادة/٢٣ من اللائحة التنفيذية للقرار الوزارى ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

المبحث الأول
تعريف الشركة السياحية

المطلب الأول
التعريف القانونى للشركة

تعريف الشركة من الناحية القانونية: -

الشركة هى عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

أنواع الشركات: -

طبقا للقانون التجارى تنقسم الشركات إلى ثلاث أنواع: -

١- شركات الأشخاص وهى: -

(أ) **شركة التضامن: -**

هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة فيما بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها، وهنا يكون الشركاء جميعهم متضامنين فى سداد ديون الشركة.

(ب) **شركة التوصية البسيطة: -**

هى الشركة التى تنعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين، وهؤلاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم

فيها، على خلاف الشركاء المتضامنين الذين يسألون عن هذه الديون فى جميع أموالهم.

(ج) شركة المحاصة: –

هى شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمها مع الغير، وشخص آخر أو أكثر ويقدم كل منهم حصة من المال أو من عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الاعمال بقصد اقتسام الارباح والخسائر بين الشركاء. وهذه الشركة لا شخصية معنوية لها، ولا عنوان ولا ذمة مالية لها. فهى تقوم غالبا لمدة قصيرة للقيام بعمليات مؤقتة، كشراء مخلفات الجيش أو شراء حطام سفينة أو طائرة بقصد إعادة بيع هذه الاشياء وتقسيم ما ينتج عن البيع بين الشركاء.

٢– شركات الأموال: –

ونموذجها الوحيد هو شركة المساهمة وهى شركة يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها، ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء وإنما تتخذ لها اسما يشتق من الغرض الذى تكونت من أجله.

٣–شركات مختلطة: –

(أ) شركة التوصية بالأسهم: –

هى شركة تحتوى على نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون تتمثل حصصهم فى أسهم قابلة للتداول. ولذلك فهى شركة مختلطة إذ تعتبر من شركات الأشخاص بالنسبة للشركاء المتضامنيين وشركة أموال بالنسبة للشركاء المساهمين (الموصين). وكل نوع من

الشركاء يخضع للاحكام الخاصة به. أى الاحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص والاحكام الخاصة بالمساهمين فى شركة الأموال.

(ب) الشركة ذات المسئولية المحدودة: –

هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا، ولا يكون كل منهم مسئولا عن التزامات الشركة، ويقسم رأسمالها إلى حصص وتنشأ هذه الشركة عادة للقيام بالمشروعات المتوسطة والصغيرة. ويحظر عليها القيام باعمال التأمين أو البنوك والادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المطلب الثانى

تعريف الشركة السياحية وأنواعها

تعريف الشركة السياحية:

طبقا للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (١٢٥) لسنة٢٠٠٨ الخاص بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٩ الصادرفى٢٠٠٩/٣/٢٩ إن الشركة السياحية هى التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: –

أولا: تظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

ثانيا: بيع وصرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

ثالثا: تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين.

أنواع الشركات السياحية:

تنقسم الشركات السياحية إلى ثلاث أنواع هى: -

الأول: شركات يرخص لها فى مباشرة جميع الأعمال السياحية المشار إليها فى المطلب الأول ويطلق عليها فئة (أ).

الثانى: شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند الثانى من الطلب الأول وهى بيع أو صرف تذاكر السفر ويطلق عليها فئة (ب).

الثالث: شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند الثالث من المطلب المشار إليه، وهى تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين من مكان لآخر ويطلق عليها فئة (ج).

المبحث الثانى
إجراءات وشروط منح الترخيص للشركات السياحية

لا يجوز لأى شركة سياحية مزاولة كل أو بعض الأعمال السالفة الذكر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة طبقا للإجراءات والشروط التى نص عليها القانون وفيما يلى بيانها: -

المطلب الأول
إجراءات منح الترخيص

فى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية أوجب القانون على من يريد الحصول على ترخيص بإقامة وتشغيل شركة سياحية أن يقوم بالإجراءات التالية:-

<u>أولا:</u> التقدم بطلب للإدارة العامة للشركات السياحية بوزارة السياحة متضمنا الرغبة فى مزاولة الأعمال السياحية وموضحا به البيانات الآتية: -

١- اسم الشركة ونوعها.

٢- نوع العمل السياحى والفئة التى تندرج تحتها.

٣- أسماء الشركاء وصفاتهم فى الشركة ومحل إقامتهم وجنسياتهم.

٤- مقر الشركة والبريد الإلكترنى لها.

٥- رأسمال الشركة.

٦- اسم المدير المسئول عن الشركة مع توضيح خبرنه السابقة.

<u>ثانيا</u>: أداء رسم الترخيص إما نقدا أو بشيك وزارة السياحة ومقداره: -

- ٥٠٠ جنيه للشركة التى ترغب فى مزاولة جميع الأعمال السياحة ذات الفئه (أ).
- ٤٠٠ جنيه للشركة التى ترغب فى مزاولة بيع أو صرف تذاكر السفر فقط ذات الفئه (ب)

- ٤٠٠ جنيه للشركة التى يقتصر نشاطها على تشغيل وسائل النقل ذات الفئه (ج).

<u>ثالثا:</u> يرفق بالطلب المستندات الآتية: -

١- صورة من عقد تكوين الشركة وملخصة المسجل والمشهر بالجهه المختصة قانونا بذلك.

٢- صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى.

٣- صورة من الصحيفة الناشرة.

٤- ميزانية افتتاحية موقعة من محاسب قانونى.

٥- إيصال سداد التأمين المنصوص عليه فى القانون ويكون السداد بالعملة المصرية أو مايعادلها من العملات الأجنبية المقبولة، ويودع التأمين لدى وزارة السياحة نقدا أو بخطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية.

٦- صحائف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول والعاملين: -

- عقد ملكية أو ايجار المقر.
- موافقة وزارة الدفاع بالنسبة للشركات التى ترغب فى مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو مناطق الحدود.

<u>رابعا:</u> موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركة التى ترغب فى تشغيل وسائل النقل السياحية.

وللإدارة العامة لتراخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة قبل الموافقة على التراخيص، استطلاع رأى الجهات الأمنية فى مدى جواز الترخيص للشركة، واستطلاع رأى غرفة الشركات السياحية عن مدى الحاجة لشركات سياحية جديدة.(م/٥ لائحة تنفيذية)

ولها البت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما وأخطار طالب الرد بكتاب موصى بعلم الوصول على عنوانة الثابت بالطلب، ويعتبر فوات مدة الستين يوما بدون رد بمثابة رفض للطلب ولمن رفض طلبة الحق فى التظلم من ذلك لوزير

السياحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطارة اوعلمة برفض طلبة او من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المشار اليها ويجب البت فى التظلم خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر. (م/٦لائحة تنفيذية)

المطلب الثانى

شروط منح الترخيص

يشترط القانون لمنح ترخيص لشركة ما لمزاولة كل أو بعض الأعمال السياحية الشروط التالية: -

أولا: أن تتخذ المنشأة الطالبة شكل شركة أيا كان النظام القانونى الخاضعة له.

ثانيا: ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا غير مزاولة النشاط السياحى المنصوص عليها فى القانون.

ثالثا: أن تتخذ الشركة مقرا لها فى مصر يشترط فيه الآتى:- (م/٣لائحة تنفيذية)

١- أن يكون فى منطقة مناسبة لنوع العمل الذى تباشره الشركة.

٢- أن يكون فى شقة مستقلة أو محل مستقل عن أى نشاط آخر.

٣- ألا تقل مساحة المقر فى مجموعها عن ٦٠ متراً مربعاً، ومساحة الفرع عن ٣٠ متراً مربعاً، ويستثنى من هذا الحكم مقر الشركات وفروعها التى تنشأ فى الفنادق أو النوادى أو المطارات أو الجهات الحكومية.

٤- أن يكون معداً ومؤسساً تأسيساً لائقاً لمزاوله العمل السياحى.

٥- إذا كان المكان مؤجراً أو مفروشاً فيجب ألا تقل مده الايجار عن خمس سنوات وأن يكون العقد ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى.

٦- لا يجوز أن يكون للشركة السياحية أكثر من فرع فى المحافظة الواحدة. (م/٤لائحة تنفيذية)

٧- يشترط للترخيص للشركة السياحية بانشاء فرع لها بإحدى المحافظات السياحية على ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص عن خمسة عشر مليون جنيه ويشترط لإستمرار الترخيص لذلك الفرع ألا يقل حجم أعماله من السياحة الوافدة خلال السنوات الأولى من تاريخ إنشائها عن ثمانية عشر مليون جنيه وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذه اللائحة.

رابعاً: أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية ويشترط فيه الآتى: - (م/٧ لائحة تنفيذية)

١- أن يكون له خبرة فى العمل السياحى الذى تباشرة الشركة لا تقل مدتها عن عشر سنوات إذا كان حاصلا على مؤهل عال منها أربع سنوات فى عمل مسئول مناسب.

٢- بالنسبة لغير الحاصلين على مؤهل عال فيجب ألا تقل مدة الخبرة فى العمل السياحى الذى تباشرة الشركة عن خمس عشرة سنة، منها ست سنوات على الأقل فى عمل مناسب إذا كان حاصلا على مؤهل فوق المتوسط.

٣- عشرون سنة إذا كان حاصلا على مؤهل متوسط، منها ثمانى سنوات على الأقل فى عمل مسئول مناسب.

٤- ويشترط فيما يعين مديراً لفرع الشركة ألا تقل مدة خبرته فى مجال العمل السياحى الذى تباشرة الشركة عن خمس سنوات إذا كان حاصلا على مؤهل عالى، وعن عشر سنوات إذا كان مؤهل متوسط أو فوق المتوسط وأن يكون متفرغاً ولا يعمل فى أى شركة أو جهه.

٥- بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس من إحدى كليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية – قسم الدراسات السياحية – فتخصم لهم ثلاث سنوات من مدة الخبرة المطلوبة، وتخصم أربع سنوات للحاصلين على

دبلوم الدراسات العليا فى السياحة من إحدى هذه الكليات، ويخصم خمس سنوات للحاصلين على درجة الدكتوراه فى العلوم السياحية.

وفى جميع الأحوال السابقة يتعين أن يكون العمل المكسب للخبرة المشار إليها قد تمت ممارسته بصفه أساسية منتظمة تنفى عنه وصف العرضية، وأن يكون متفرغاً لا يعمل فى أى جهه أخرى وأن يقتصر عمله على شركة واحدة.

ويجوز لمدير الشركة أن يكون أيضا مديرا لفرعها الموجود بنفس المدينة التى بها المقر الرئيسى للشركة وفى حالة خروج المدير المسئول أو وفاته، تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها لحين تعيين مدير جديد، وذلك لفترة لا تزيد على سته أشهر وإلا أصدر وزير السياحة قرار بوقف نشاط الشركة.

<u>خامسا:</u> يجب ألا يقل رأسمال الشركة السياحية عن مليونى جنيه ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى لرأسمال الشركة.

يخصص منها مبلغ مائتا ألف جنيه كتأمين للشركة السياحية ذات الفئه (أ)، ويخصص منها مبلغ مائة وخمس وسبعون ألف جنيه كتأمين للشركة السياحية ذات الفئه (ب)، كما يخصص منها مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه كتأمين للشركة السياحية ذات الفئه (ج).

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل رأسمال العامل للشركة عن ٦٠% من رأسمالها الكلى، وبالنسبة لشركة النقل السياحى لا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب هذا الحد الأدنى لرأسمال الشركة، ويطبق هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها، وذلك حتى لا تستغرق قيمة هذه الوسائل الحد الأدنى لرأسمال الشركة بحيث لا تبقى للشركة سيولة نقدية.

ويشترط لمزاولة الشركات السياحية النشاط السياحى فى الحج والعمرة أن تكون الشركة من الشركات ذات الفئه (أ) وأن يكون قد مضى على الترخيص لها بهذه الفئة خمس سنوات وإلا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة فى كل سنه من السنوات الخمس الأخيرة عن ثلاثين مليون جنيه ويشترط لاستمرار الشركة فى

مزاوله ذلك النشاط ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة عن ثلاثين مليون جنيه سنويا، وذلك دون الاخلال بحكم المادة (١٩) من هذه اللائحة.

وأجاز القانون الترخيص للشركات السياحية فى إقامة منشآت فندقية أو سياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الأدنى لرأسمال الشركة العامة المشار إليها.

<u>سادسا:</u> يجب على شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل على النحو التالى: - (م/١٤لائحة تنفيذية)

١- النقل البرى: -

أولا: بالنسبة للشركات السياحية ذات الفئة (أ) ألا يكون قد مضى على صنع السيارة أكثر من عامين، وذلك دون التقيد بحد أدنى أو حد أقصى لعدد المقاعد.

ثانيا: بالنسبة للشركات السياحية ذات الفئة (ج) والتى تعمل فى مجال النقل السياحى فقط، يجب ألا يقل عدد المقاعد علن مائة وخمسون مقعداً، ويجب أن تتوافر فى السيارة المواصفات التالية: -

١- أن تكون موديل العام المرخص فيه أو العام السابق عليه.

٢- أن تكون مصممة لركوب أفراد بحد أدنى ثمانى مقاعد بالإضافة لمقعد خاص للمرشد وآخر للسائق.

٣- أن يكون بها مكان للحقائب ومجهزة بستائر على النوافذ وميكروفون للمرشد.

٤- بالنسبة لسيارة الأتوبيس يجب أن يكون لها بابان ولا يقل اتساع فتحة الباب الواحد عن (٧٠) سنتيمتراً، ولا تقل المسافة بين المقعد وظهر المقعد الذى أمامه عن (٢٥) سنتيمتراً، ولا يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن (٣٠) سنتيمتراً، ولا تقل المسافة

بين أرضية السيارة وسقفها عن (١٩٠) سنتيمتراً، وأن تكون مزودة بدورة مياه.

٥- يجب أن تكون جميع المقاعد متشابهه فى الشكل والهيئة والاتساع ولا يقل عرض المقعد الواحد عن (٤٥) سنتيمتراً ولا يقل سطح المقعد عن أرضية السيارة عن (٣٠) سنتيمتراً ولا يقل سمك المسند عن (١٠) سنتيمتراً ولا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن (٨٥) سنتيمتراً.

٦- وإذا كانت مقاعد السيارة فى أكثر من صفيين عريضين فيجب ألا تقل المسافات عن الآتى: -

أ- (٣٥) سنتيمتراً من أقرب نقطة من عجلة القيادة إلى مقدم مسند المقعد الأمامى.

ب- (٧٠) سنتيمتراً بين ظهرى مسندى المقعدين الأمامى والأوسط.

ج- (٨٥) سنتيمتراً بين ظهر المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفى.

د- (١٠٠) سنتيمتراً بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر المقعد الخلفى.

٢- النقل البحرى والنهرى: -

يتعين ألا تقل حمولة الوحدة عن مائة راكب، وأن تكون مجهزة تجهيزا لائقا لاستيعابهم، وأن تكون مستوفية لكافة شروط السلامة البحرية والنهرية والشروط الملاحية الأخرى التى تقررها الجهه المختصة بالنقل البحرى أو النهرى بحسب نوع الوحدة المستخدمة فى النقل السياحى.

٣- النقل الجوى: -

يجب ألا يقل عدد الطائرات التى تمتلكها الشركة عن طائرتين، ويتم تحديد سنه الصنع بمعرفة سلطة الطيران المدنى وذلك مع مراعاه أحكام القانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١.

المطلب الثالث
تعديل الترخيص والتنازل عنه

يجوز تعديل ترخيص الشركة السياحية بناءا على طلب يقدم فى هذا الشأن موضحاً به نوع التعديل المطلوب، سواءً كان متعلقاً بنشاط الشركة أو شكلها القانونى، أو بتغيير الشركاء فى شركات الأشخاص فقط، أو بيان آخر مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له. (م/١٣ لائحة تنفيذية)

ويجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلب الشركتين، وبشرط أن تتوافر فى الشركة المتنازل إليها جميع الشروط المطلوبة قانونا لمنح الترخيص، وسواء بالنسبة للموافقة على تعديل الترخيص أو التنازل عنه، فإنه يصدر بشأنها قرار من وزير السياحة (م/١٢لائحة تنفيذية)، مع سداد كلا من فرق التأمين المالى ورسم الترخيص إذا كان التعديل من الفئتين (ج) أو (ب) إلى (أ). (م/٩لائحة تنفيذية)

ويجوز الترخيص للشركة السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها بمصر بشرط:

أ- أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى الشركات المصرية حق انشاء فروع فيها ويتم التحقق من ذلك بشهادة رسمية من وزارة الخارجية المصرية.

ب- أن تؤدى لوزارة السياحة تأميناً مالياً مقداره مائتا ألف أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل.

ج- أن تؤدى لوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأسمال فى مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه.

د- أن تتبع اجراءات التسجيل التجارى المقرر قانوناً.

هـ- أن يكون للفرع مقراً تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة.

و- أن يكون للفرع مديراً مسئولا مصرى الجنسية تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٧) بالنسبة لمدير فرع الشركة.

ز- أن يكون للفرع مراقب حسابات.

ح- أن يكون للوكالات التى تديرها الشركات السياحية الأجنبية فى مصر حكم الفروع إذا كانت تديرها بنفسها أو تسند إدارتها إلى مستخدميها وللوكيل لسطة إبرام العقود نيابة عن الشركة.

ط- تسرى أحكام المادتين (ب) ، (ج) من هذه المادة فى شأن الشركات السياحية المصرية التى يدخل فى تكوينها رأسمال أجنبى.

المبحث الثالث
التزامات شركات السياحة

تلتزم الشركات السياحية بالالتزامات التى نصت عليها القوانين والقرارات الصادرة بشأنها وهى: -

أولا: عدم مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة.

ثانيا أن تخطر الوزارة بمشروعات برامجها قبل بداية الموسم بوقت كاف للتحقق من التزامها بما يكون قد صدر من قرارات تحديد أسعار الخدمات التى تقدمها هذه الشركة، وللوزارة أن تبدى اعتراضها إن رأت محلاً لذلك، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المعنية تعديل مشروعاتها وفقاً للاعتراض، ذلك أن القانون أجاز لوزير السياحة أن يضع حداً أدنى أو أقصى لأسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية منعا لأى استغلال للسائح وحماية لسمعة البلاد السياحية من المغالاه فى هذه الأسعار. (م/١٥ لائحة تنفيذية)

ثالثا: أن تخطر وزارة السياحة بالبرامج التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق وأماكن الإقامة ودرجتها وعناوينها التى ستقيم بها المجموعات وسعر كل برنامج وطريقة السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانوناً، وللوزارة أن تعترض على البرامج التى ترى مخالفتها لقانون السياحة ولائحته التنفيذية، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقاً لما أبدى من اعتراض. (م/١٥لائحة تنفيذية)

رابعا: أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفاً بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقاً بها بيان بقيمة الخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة قانوناً وتقديم ما يثبت ذلك. (م/لائحة تنفيذية١٥)

خامسا: أن تعرض على الوزارة المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها. وأن تحصل من الوزارة على إذن كتابى بالطبع والتوزيع. ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك. (م/١٥ لائحة تنفيذية)

سادسا: أن توافى وزارة السياحة بميزانيتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. ومراعاة التزام القواعد التى تضعها الوزارة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على ايراداتها ومصروفاتها. (م/١١ لائحة تنفيذية)

سابعا: ألا يتجاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين إلى الخارج سنوياً ٢٠% وكذلك ٢٠% من حجم نشاطها الإجمالى السنوى شاملاً جميع الخدمات السياحية التى تقدها للسائحين الوافدين وأعمال النقل السياحى إذا كان ذلك يدخل فيما تمارسه من أنشطة والسياحة الداخلية. (م/١٩ لائحة تنفيذية)

المبحث الرابع
الجزاءات التى توقع على الشركات السياحية

سوف نتعرض بالشرح فى هذا المبحث الى الجزاءات التى توقع على شركات السياحة والمتمثلة فى أحد أمرين أولهما فى وقف نشاط الشركة والثانى إلغاء ترخيصها بالأضافة للأجراءات التى يجب اتباعها فى الشكوى ضد شركات السياحة وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية: -

المطلب الأول
وقف نشاط الشركة

يتم وقف نشاط الشركة السياحية فى الحالات التالية: -

أولا: لوزير السياحة أن يصدر قرار بوقف نشاط الشركة السياحية إذا زاولت عملها بدون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، كذلك فى حالة عدم استكمالها لمبلغ التأمين المودع بوزارة السياحة إذا ما خصم منه بقرار من لجنة فض المنازعات أو حكم من المحكمة خلال المدة المقررة.

ثانيا: للنيابة العامة أن تصدر قرار بوقف نشاط الشركة إذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية.

ثالثا: لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناءاً على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة إعاقة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن إدارتها لمخالفتهم أحكام القانون والقرارات المنفذة لها. ويستمر الوقف إلى أن

يصدر الحكم من المحكمة المختصة فإذا صدر الإدانة ألغى الترخيص بقوة القانون.

رابعا: فى حالة انهاء خدمة المدير المسئول أو وفاته واستمرار الشركة فى مباشرة أعمالها دون تعيين مدير جديد متخطية بذلك فترة السته أشهر الممنوحة لها. (م/٨ لائة تنفيذية)

المطلب الثانى
إلغاء ترخيص الشركة

لوزير السياحة أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال التالية: –

أولا: إذا تنازلت عن ترخيصها أو قامت بتغيير شكلها أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة.

ثانيا: إذا توقفت الشركة عن مزاوله أعمالها مدة ٦ أشهر بدون إذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون إذن كتابى فى حالة عدم اخطارها وزارة السياحة بكشوف خدمتها التى توضح أنشطتها لمدة ٦ أشهر رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة.

ثالثا: إذا باشرت الشركة أعمالاً غير المنصوص عليها فى ترخيصها.

رابعا: إذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

خامسا: إذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص.

سادسا: إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدمتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.

سابعا: إذا أخلت بالالتزامات الواجبة عليها والسالف ذكرها، ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ٦ أشهر إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص. على أنه فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة يتعين إلغاء الترخيص.

وتتولى الإدارة العامة لتراخيص الشركات بوزارة السياحة قبل رد التأمين المالى للشركة التى ألغى ترخيصها التحقق من تنفيذ الشركة للالتزامات المتعلقة بها وذلك خلال مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص. (م/٢٠لائحة تنفيذية)

كما تتولى عرض ما يقدمه مصفى الشركة فى حالة تصفية أعمالها من طلبات استرداد التأمين المالى الخاص بها على لجنة فض المنازعات للنظر فى تلك الطلبات.

وفى جميع الأحوال لا يجوز رد مبلغ التأمين المالى للشركة التى ألغى ترخيصها أو تمت تصفيتها قبل استطلاع رأى غرفة الشركات السياحية فى ذلك. (م/٢٠ لائحة تنفيذية)

المطلب الثالث

الشكوى ضد شركات السياحة

نصت اللائحة التنفيذية فى المادة الثامنة عشر على الاجراءات المتبعة عند تقديم شكوى ضد إحدى الشركات السياحية وهى كالتالى: -

١- تقدم الشكوى إلى إدارة الشركات السياحية بوزارة السياحة.

٢- ترسل صورة من الشكوى إلى الشركة المعنية للرد عليها، مع اخطار غرفة الشركات السياحية لإبداء الرأى فى الشكوى.

٣- إذا لم ترد الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من تاريخ اخطارها بالشكوى أو كان ردها غير كافٍ، أحيلت الشكوى إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون تنظيم الشركات السياحية.

٤- تحدد اللجنة ميعاداً لنظر الشكوى خلال أسبوع من تاريخ إحالتها إليها وتخطر أصحاب الشأن به، ولها أن تطلب منهم تقديم ما تراه لازماً من مستندات.

٥- تبت اللجنة فى الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها بعد أن تستمع إلى أقوال الطرفين وتطلع على المستندات المقدمة منهما.

٦- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة.

٧- يخطر أطراف الشكوى بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره، كما تخطر به إدارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذه، وكذلك غرفة الشركات السياحية.

٨- إذا ما قررت اللجنة إلزام الشركة بأى مبالغ مالية، كان لها أن ترخص بخصم تلك المبالغ من التأمين المالى المودع من الشركة لدى وزارة السياحة، وعلى الشركة أن تستكمل مبلغ التأمين خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها بتاريخ اللجنة.

الفصل الثالث
تشريعات المنشآت الفندقية والسياحية
وعقد الإيواء مع النزلاء

تعد المنشأت السياحية والفندقية أحد الأعمدة الرئيسية للسياحة حيث توفر للسائح خدمتى الأقامة والأعاشة وهى بذلك تعد أحد الثوابت الرئيسية فى العملية السياحية وسوف نتناول فى هذا الفصل موضوع تشريعات المنشآت الفندقية والسياحية وعقد الإيواء مع النزلاء من خلال مبحثين كالتالى:

المبحث الأول: الأول تشريعات المنشأت الفندقية والسياحية.

المبحث الثانى: عقد الأيواء فى المنشأت الفندقية والسياحية.

وسوف نتناول كلا منهما على نحو تفصيلى كالتالى :

المبحث الأول
تشريعات المنشآت الفندقية والسياحية

سوف نتناول فى هذا المبحث التشريعات القانونية للمنشآت الفندقية والسياحية من خلال المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنه ١٩٧٣[١] من خلال المطالب التالية: –

المطلب الأول
تعريف المنشأة الفندقية والسياحية

- تنص المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون. الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السائح، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة".
- طبقا لهذا القانون تعتبر منشآة سياحية كل مكان معد أساساً لاستقبال السائحين لتقديم المأكولات والمشروبات للبيع لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازنيوهات والحانات والمطاعم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. كما تعتبر منشأة سياحية أيضا وسائل النقل البرية والبحرية المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديها قرار من وزير السياحية.
- وطبقاً للمذكرة الايضاحية لقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد تصنيف المنشآت السياحية ومواصفاتها وكافتيريات المطارات ونوادى الغوص، فإن المنشأة السياحية هى كل مكان معد لاستقبال

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٩ فى أول مارس سنة ١٩٧٣.

الأفراد من المواطنين والأجانب على اختلاف مستوياتهم لتناول الطعام والمشروبات بمختلف أنواعها والاستمتاع بالفنون الترفيهية وجمال الطبيعة، وتشمل المنشآت السياحية المطاعم والكافيتريات ومسارح المنوعات والكازينوهات والملاهى الموسيقية وكافيتريات المطارات ونوادى الغوص.

المنشأة الفندقية: –

- يقصد بالمنشأة الفندقية الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السائح، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.
- طبقاً لما ورد فى المذكرة الايضاحية لقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد تصنيف الفنادق السياحية، تعنى المنشآت السياحية الإيوائية التى تبيع النوم وتقدم لنزلائها وعملائها وروادها العديد من الخدمات المعيشية والترويحية وتشمل قرى الأجازات الشاطئية والمخيمات السياحية والفنادق العائمة.
- وقد صدر قرار وزير السياحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الشقق المفروشة التى تعتبر منشآة فندقية واجراءات الترخيص بها. فنص فى مادته الأولى على أنه "تعتبر الشقق المخصصة بصفة دائمة لإقامة السائحين من المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣."

ويجب أن يكون لكل منشأة فندقية مدير مسئول يتولى تنظيم العمل بها وفقاً لقواعد الخدمة والإدارة (م/١ من القرار الوزارى رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٧٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣).

مع ملاحظة أنه لا يجوز لأى شخص أن يشغل وظيفة مدير لأى منشأة فندقية أو سياحية أو يعمل مشرف على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص

خاص بذلك (م/٢٢ من القرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط واجراءات الترخيص بالمنشآت السياحية والفندقية).

الإعفاءات الضريبية والجمركية: –

تشجيعاً من المشرع لهذه المنشآت السياحية والفندقية نص فى المادة الخامسة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ على اعفاء هذه المنشآت من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة[١] وغيرها من الضرائب الإضافية على أى منها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون، وفى جميع الأحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض أيه ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقة أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة.

وكذلك أعفى المشرع ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية، وكذلك المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير السياحة.

مع ملاحظة أنه لا يجوز التصرف فى الاشياء المستوردة إلا بموافقة وزير السياحة.

---

(١) استثناءاً من ذلك يخضع للضريبة ما يؤخذ من أرباح الشركات المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار لمصلحة أعضاء مجلس الادارة المصريين وما يمنح لهم من بدل أو مقابل حضور جلسات أو مكافآت أخرى وذلك بمقدار النصف وطوال مدة الاعفاء الضريبى للمشروع. (م/١١ من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل)

نظام العاملين:-

يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط التى يجب توافرها فى العاملين بالمنشآت السياحية والفندقية بجانب تلك الواردة فى قانون العمل أو فى قانون العاملين المدنيين بقطاع الأعمال، كما يحدد نظم العمل فى تلك المنشآت. (م/٧ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣)

المطلب الثانى
شروط واجراءات ترخيص إقامة المنشآت الفندقية والسياحية

نصت المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنه ١٩٧٣ على أنه "لايجوز انشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة".

وبناء عليه، تختص وزارة السياحة بمنح تراخيص اقامة أو انشاء المنشآت الفندقية والسياحية او استغلالها أو ادارتها، كما تختص وزارة السياحة ببيان الشروط والاجراءات اللازم توافرها لمنح الترخيص.

الشروط الواجب توافرها فى المنشآت الفندقية والسياحية: -

تنص المادة الثالثة عشر من القرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٧٣[١] أنه يلزم أن تتوافر فى المنشآت الفندقية أو السياحية الشروط التالية: -

١- الشروط العامة وهى الشروط التى يلزم توافرها فى جميع المنشآت أو فى أى نوع منها وفى مواقعها وتتضمن:

---

(١) قرار وزير السياحة رقم (١٨١) لسنه ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية.

أ- شرط هندسية وانشائية يصدر بها قرار من وزير الاسكان بعد موافقة وزير السياحة أو الشروط والمواصفات التى تصدر بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة إذا كانت المنشأة فندقاً عائما أو باخرة سياحية.

ب- شروط عامة أخرى يجب توافرها فى جميع المنشآت الفندقية والسياحية وفى مواقعها ويصدر بها قرار من وزير السياحة.

٢- الشروط الخاصة: -

وهى الشروط التى ترى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة وجوب توافرها فى المنشأة المقدم منها طلب الترخيص وتعتمدها وزارة السياحة.

كذلك يجوز لوزير السياحة بقرار منه اضافة شروط جديدة يجب توافرها فى أى منشأة فندقية أو سياحية مرخص لها.

<u>اجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشأة الفندقية أو السياحية أو إدارتها أو الاشراف عليها: -</u>

تنص المادة ٢٢ من القرار (١٨١) لسنه ١٩٧٣ على أنه "لايجوز لأى شخص أن يستغل منشأة فندقية أو سياحية أو أن يعمل مديراً لها أو مشرفاً على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك وبعد أداء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار".

<u>اجراءات التقدم للحصول على الترخيص: -</u>

يتم الحصول على هذا الترخيص عن طريق تقديم طلب إلى ادارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتمله على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة.

ويجب أن يذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته وترفق به:-

أ- عدد ٢ صورة فوتوغرافية للطالب مقاسهما ٣ × ٤ سم تلصق إحداهما على الطلب.

ب- شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة الحالة الجنائية.

وفى حالة إذا كان طالب الترخيص أجنبياً قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن حسن سيره وسلوكه.

وإذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو الادارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها، ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن اعمال الاستغلال أو الادارة.

وإذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ ، ٣٥ سنة فيرفق فى طلبه شهاده من ادارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية (م/٢٣ من القرار رقم (١٨١) لسنه ١٩٧٣).

ويصرف الترخيص بعد دفع الطالب الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وبعد التحقق من استيفائه للشروط.

ويسرى هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديدة لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا أعتبر لاغياً.

ويحصل عن كل تجديد رسم معين نصت عليه المادة ٢٤ ويتبع فى تجديد الترخيص ذات الاجراءات المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة بشرط أن تكون حديثة (شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة الحالة الجنائية).

شروط منح الترخيص: -

لا يجوز منح الترخيص باقامة أو انشاء مؤسسة فندقية أو سياحية أو استغلالها أو ادارتها أو الاشراف على الأعمال فيها إلى الأشخاص الآتى بياناتهم:

١- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد لهم اعتبارهم.

٢- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية التى كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمال فيها لمدة ثلاث شهور ولم تقضى ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

وتلغى التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكام القرار ١٨١ لسنه ١٩٧٣ إذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى احدى الجرائم المشار إليها عاليه.

٣- ألا يكون الشخص – المراد منحه الترخيص أيا كان نوعه – عديم الأهلية أو ناقصها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أيه مخالفة لأحكام القرار ١٨١ لسنه ١٩٧٣. ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشأة (م/٣٧ من القرار ١٨١ لسنه ١٩٧٣).

ويلاحظ أنه من الممكن أن يقوم باعمال المستغل والمدير فى المنشأة السياحية والفندقية شخص واحد بشرط أن يكون مرخصا له بتلك الاعمال (م/٤١).

<u>اجراءات الحصول على الترخيص: -</u>

تنص المادة الأولى من القرار ١٨١ لسنه ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية أنه يجب تقديم طلب الترخيص لإنشاء أو اقامة المنشأة إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بوزارة السياحة باعتبارها الجهه المختصة بمنح هذه التراخيص على النموذج المعد لذلك أو على ورقة تحتوى على بيانات هذ النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة.

<u>ويجب أن يذكر فى الطلب البيانات التالية: -</u>

١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات.

٢- نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة.
٣- الاسم التجارى المقترح للمنشأة[١] .
٤- عدد الأشخاص الذين يمكن ايوائهم إذا كانت المنشأة فندقية أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تتسع لهم المنشأة إذا كانت منشأة سياحية.
٥- اسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهه الصادر منها.
٦- القيمة الايجارية السنوية للمنشأة.
٧- قوة الآلات والمحركات المستعملة فى المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها.
٨- عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمنشأة.
٩- التكلفة الاجمالية للمنشأة إذا كان الطلب يتضمن اقامة منشأة جديدة.

وفى حالة طلب استيراد أدوات أو أجهزة أو مهمات للمنشأة يذكر فى الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة ويرفق بالطلب: -

أ- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية وإذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى التابع لها عن حسن سيره وسلوكه.
ب-شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان سنه ما بين ٢١ ، ٣٥ سنة.

---

(١) مع ملاحظة أن المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أنه "لا يجوز للمنشأة الفندقية أو السياحية أن تتخذ أسماءاً أو أوصافاً أو عناوين غير ما هو مبين من الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة". وكل من يخالف هذا النص يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣)

ج- إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.

د- عقد الإيجار أو الانتفاع ومستند عوائد الأملاك للإطلاع عليها.

هـ-رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس.

و- الرسومات الهندسية وتشمل المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية ورسومات الواجهات ووسائل العرض بمقياس رسم لا يقل ١ : ١٠٠سم.

وإذا كانت المنشأة ملهى يقدم رسم هندسى للتخطيط العام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ سم مبيناً عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لإقامة الملهى والشوارع التى تطل عليها وعروضها.

ويلاحظ أنه إذا كانت المنشأة تقام لأول مرة فلا يجوز إرجاء استكمال البيانات المنصوص عليها فى البنود ٥، ٦، ٧، ٨ وذلك لحين اتمام اعمال التشييد أو البناء على يتم استكمالها وفق اخطار للطالب باتمام الاعمال والاشتراكات.

ويجب على ادارة التراخيص ابلاغ رأيها فى الطلب المقدم إليها لصاحب الشأن فى خلال شهر من تاريخ وصوله.

وفى حاله قبول طلبه بصفة مبدئية يجب على طالب الترخيص أداء رسم المعاينه المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ (م/٣ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣) خلال أسبوع من تاريخ ابلاغة بقبول طلبه بصفة مبدئية (م/٣ من القرار السابق ذكره) وفى حاله عدم أداء الرسم فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم.

ويعلن الطالب فيما عدا الملاهى بالموافقة على موقع المنشأة أو رفضه فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء رسم المعاينة فإذا انتهى الميعاد المذكور دون

تصدير اخطار الطالب بالرأى أعتبر ذلك فى حكم الموافقة على الموقع (م/٤ من القرار السابق ذكره).

وفى حاله الموافقة على موقع المنشأة يعلن الطالب بالشروط الواجب توافرها فيه وتحدد له مهله لا تتجاوز ثلاثين يوماً لاتمامها، ويجوز تحديد مهلة أطول بعد أخذ موافقة المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بوزارة السياحة فى الأحوال التى تقتضى ذلك.

فإذا استوفى طالب الترخيص الشروط اللازمة أبلغ إدارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه، وتقوم الادارة بالتحقيق من استيفاء هذه الشروط فى خلال ثلاثين يوماً من وصول الاخطار فإذا ثبت للادارة تحقق الشروط منحت له الترخيص مصحوباً بالشروط الواجب توافرها فى المنشأة على الدوام.

أما إذا لم يستوف الطالب الشروط السابق تحديدها له، منح مهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى، فإذا لم يتم هذه الشروط خلالها كان له أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموعها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم إعادة المعاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى، فإذا لم تتم هذه الشروط فى نهايتها رفض الطلب (م/٥ من القرار السابق).

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناءاً على اخطار من الطالب بأنه أتم الشروط. وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها، ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كافى أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المشار إليه فى الفقرة السابقة (م/٥ من القرار السابق).

وإذا ثبت خلال الثلاثين يوماً التالية لأداء رسم المعاينة أن المنشأة مستوفاة الشروط الواجب توافرها فيها جاز خلال تلك المدة منح الترخيص مرافقاً به تلك الشروط دون الحاجة إلى اعلان الطالب بها (م/٦ من القرار السابق).

ويلاحظ أن الترخيص الممنوح للطالب يكون دائماً ما لم ينص على تحديد مدته. ويجوز تجديد الترخيص المحدد المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة (م١٤/١ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣).

كذلك يجوز منح تراخيص مؤقتة عن المنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض. وتمنح هذه الشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية (م١٤/٢).

ويجوز أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها، كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية والملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلى (م/١٥).

وتعد بإدارة التراخيص سجلات لقيد المنشآت الفندقية والسياحية والتراخيص الخاصة بها وفقاً للنموذج المعد لذلك الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحية (م/٤٦).

وتحفظ فى المنشآت السياحية والفندقية جميع التراخيص المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون ويجب تقديمها عند الطلب إلى مفتش الوزارة (م/٤٨).

ويجب على المرخص له بمنشأة فندقية أو سياحية ابلاغ إدارة التراخيص باسم مستغل المنشأة وعلى المستغل ابلاغ تلك الإدارة باسم مديرها (م/٤٠).[١]

وفى حالة وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية يجب على من آلت إليهم ملكية هذه المنشأة ابلاغ إدارة التراخيص خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة

---

(١) وفى حالة عدم اخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن الإدارة المنشأة السياحية والفندقية وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم، ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القرار (م/٣٨).

التنازل عن الترخيص: –

يجوز بعد موافقة ادارة التراخيص بالوزارة أن يتنازل المرخص له عن ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية ويجب على المتنازل إليه أن يقدم فى خلال أسبوعين من تاريخ التنازل طلبا بنقل الترخيص إليه مرفقاً به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق. ويجب على إدارة التراخيص أن تفصل فى الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولاً عن تنفيذ أحكام القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ إلى أن تتم الموافقة على التنازل (م/٤٩ من القرار المذكور).

التعديل فى المنشأة المرخص لها: –

لا يجوز اجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص بوزارة السياحة. ويتم ذلك بتقديم طلب الترخيص باجراء تعديل المنشأة من المرخص له باقامتها أو من ينوب عنه إلى ادارة الرخص بالوزارة على النموذج المعد لذلك.

ويجب أن يشمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والواردة بالنموذج المعد للحصول على الترخيص بانشاء أو اقامة منشأة سياحية أو فندقية.

ويجب كذلك أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية: –

أ- رقم الترخيص فى اقامة المنشأة وتاريخ صدوره والجهه الصادر منها.

ب- التعديلات المطلوب الترخيص باجرائها.

ج- أثر هذه التعديلات على القيمة الايجارية للمنشأة وعدد من تتسع لهم.

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الايصال الدال على أداء مبلغ خمسمائه مليم من رسم المعاينة أو مبلغ من رسم النظر بالنسبة للملاهى، على أن يؤدى ما قد يكون باقياً من الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه (م/٢١ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣).

اجراءات الحصول على ترخيص بانشاء أو اقامة ملهى: -

للحصول على ترخيص بانشاء أو اقامة ملهى تتبع الاجراءات السابقة للحصول على ترخيص بانشاء أو اقامة منشأة سياحية.

ولكن يضاف إلى ذلك أنه فى حالة اعلان الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه يكون ذلك فى خلال ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ أداء رسم المعاينة، وهى مدة أطول بفارق خمسة عشر يوماً عن المدة الممنوحة للمنشآت الفندقية والسياحية. (١)

ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير اخطار للطالب بالرأى (م/٧ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣).

وفى حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب لتقديم الرسومات الخاصة والتى تقرر إدارة التراخيص وجوب تقديمها.

ويجب على طالب الترخيص أن يقوم بتقديم هذه الرسومات مستوفاه ومطابقة للشروط العامة الواجب توافرها فيه فى خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه وأن يرفق بهذه الرسومات الايصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر.

وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه ولا يؤدى رسم نظر عن التراخيص المؤقته إذا لم تجاوز مدتها شهراً (م/٨).

---

(١) المنشأة الفندقية أو السياحية يكون الميعاد ثلاثين يوماً (م/٤ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣.

ويتم حساب رسم النظر إذا كان خاصاً بإقامة ملهى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣.

وعلى إدارة التراخيص ابلاغ الطالب برأيها فى الرسومات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها. ويعتبر فى حكم الموافقة عليها فوات هذه المدة دون تصدير اخطار للطالب بالرأى، وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالشروط الخاصة الواجب توافرها بالملهى (م/١٠).

وعلى الطالب بعد إقامة الملهى طبقاً للشروط والرسومات المعتمدة ابلاغ إدارة التراخيص، ويجب على هذه الإدارة التحقق من اتمام الشروط خلال ثلاثين يوماً من الابلاغ فإذا ثبت لها اتمامها منح الترخيص مصحوباً بالشروط الواجب توافرها فى الملهى على الدوام.

وفى حالة عدم اتمام هذه الشروط يمنح الطالب مهلة لا تجاوز ثلاثة شهور، فإذا لم تتم الشروط خلالها فله أن يقوم بأداء رسم معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار إليها فى المادة ٣ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣، وإذا لم تتم الشروط فى نهايتها رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب وتحسب المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها، ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمدد (ستة شهور) (م/١١)، وإذا لم يقم الطالب باتمام الشروط الواجب توافرها فى الملهى خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأنها لم تكن (م/١٢).

الشروط الواجب توافرها فى الشقق المفروشة لاعتبارها منشأة فندقية واجراءات التراخيص لها: -

طبقاً لنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ تعتبر الشقق المفروشة المخصصة بصفة دائمة لاقامة السائحين من المنشآت الفندقية

الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣، ومعنى ذلك أنه يلزم لاعتبار الشقة المفروشة منشأة فندقية أن تكون هذه الشقة مخصصة بصفة دائمة لاقامة السائحين.

وطبقاً للمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ لا يجوز استغلال شقة مفروشة من الشقق المشار إليها فى المادة الأولى من القرار إلا بترخيص من وزارة السياحة بناء على طلب يقدمه المستغل، **ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية: -**

١- اسم مستغل المنشأة.

٢- محل اقامته.

٣- موقع المنشأة مبيناً به عنوان العقار الكائن به.

٤- قائمة بمحتويات المنشأة من نسختين مصدق عليهما من وزارة السياحة ويسلم للمستغل احداهما للعمل بمقتضاها.

٥- تحديد المسئول عن إدارة المنشأة.

٦- موافقة مالك العقار الواقعة به المنشأة على قيام المستغل بتأجير الشقة من الباطن مفروشة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك.

ويلزم لمنح الترخيص فى مستغل المنشأة توافر الشروط الآتية: -

أ- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

ب- ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره (م/٣ من القرار ٩٥ لسنة ١٩٧٦).

وفى حالة الموافقة على الطلب يمنح المستغل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه طلب الترخيص وإذا انتهت هذه المدة دون صدور الترخيص خلالها يعد ذلك رفضاً للطلب (م/٤ من القرار المذكور).

ويلتزم مستغل المنشأة طبقاً لنص المادة الخامسة من القرار المشار إليه بما يأتى: –

١- اخطار وزارة السياحة بصورة من عقد الايجار المبرم بينه وبين السائح ومرافقاته.

٢- الحصول على توقيع السائح على قائمة محتويات المنشأة المعتمدة من الوزارة.

٣- تنفيذ جميع التزاماته الواردة بعقد الايجار طوال مدة الايجار.

٤- عدم تغيير محتويات المنشأة إلا بترخيص من الوزارة.

ويجدر التنويه إلى أن وزارة السياحة تعد سجلات لتقيد بها هذه المنشآت والتراخيص الخاصة بها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة (م/٦).

ويلاحظ أن جميع أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ هى الواجبة التطبيق على هذه الشقق المفروشة باعتبارها منشآت فندقية (م/٧).

جزاء انشاء أو إقامة أو استغلال أو إدارة منشآت فندقية وسياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة:–

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة، ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقته إلى أن يصدر الحكم".

ويلاحظ أن هذه العقوبة تكون واجبة التطبيق فى حالة استغلال أو إدارة منشأة فندقية وسياحية رغم إلغاء ترخيصة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣.

اجراءات الترخيص بمزاولة العاب القمار فى المنشآت السياحية والفندقية: –

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "لا يجوز مزاولة العاب القمار فى المنشأة الفندقية والسياحية إلا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة، ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التى لا يجوز لغير المصريين مزاولة العاب القمار فيها وشروطها والاتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف ايراد العاب القمار على أن يقتصر دخول الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على غير المصريين وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية".

وبناءاً عليه، فإنه لا يجوز مزاولة العاب القمار فى المنشآت الفندقية أو السياحية إلا لغير المصريين بناء على قرار وزير السياحة.

وقد صدر القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ فحدد فى المادة ٤٢ منه اجراءات الترخيص لغير المصريين بمزاولة القمار حيث جاء فيها مايلى "فى حالة الترخيص بمزاولة القمار تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها باخطار إدارة التراخيص بهذا الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الاخطار على نموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج **ويذكر فى الاخطار: –**

١– اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها.

٢– عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص باقامتها والجهه التى صدر منها.

٣– اسم ولقب الشركة أو المؤسسة وجنسيته وسنه وصناعته ومحل اقامته.

٤– تحديد المكان الذى ستزاول فيه العاب القمار.

٥– أنواع العاب القمار المرخص بها.

ويرفق بالاخطار صورة من العقد المبرم فى مزاولة هذه الالعاب ويؤشر بما يفيد الترخيص بمزاولتها على الترخيص باقام المنشأة وفى سجل قيد المنشآت الفندقية والسياحية.

جزاء مزاولة العاب القمار فى المنشآت الفندقية والسياحية بدون ترخيص مسبق من وزير السياحة:-

قصر المشرع ألعاب القمار فى المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى المنشآت الفندقية والسياحية المرخص لها فى ذلك على غير المصريين فقط ويكون التعامل فيها بالنقد الأجنبى، ومن ثم يشترط ضرورة الحصول المسبق على ترخيص بذلك من وزير السياحة، كما يحظر على المصريين دخول الأماكن ومزاولة العاب القمار فيها.

كما نص المشرع فى المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة، ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقته إلى أن يصدر الحكم".

وبناءاً على هذا النص فإن مخالفة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة١٩٧٣ يعتبر جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه فيعتبر جريمة كل مزاولة لألعاب المقامرة فى المنشآت السياحية والفندقية المرخص لها العملة المحلية. وكذلك دخول المصريين لهذه الأماكن ومزاولة العاب القار فيها وأيضا مزاولة المقامرة فى المنشأة سياحية أو فندقية غير مرخص لها بذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة، ويجوز بقرار وزير السياحة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقته لحين صدور الحكم".

اجراءات الترخيص بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى المنشآت السياحية والفندقية: -

تنص المادة ٢٥ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "لا يجوز فى المنشآت الفندقية أو السياحية بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من إدارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هذا الترخيص شخصياً ولا يسرى إلا بالنسبة للمنشأة المعطى لها ويلغى إذا توفى المرخص له بإقامة المنشأة أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتاً بيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ٣٨ وبذات شروطها".

ومعنى ذلك أنه لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية والمخمرة فى المنشآت الفندقية والسياحية إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من إدارة التراخيص بوزارة السياحة، ويعتبر الترخيص شخصياً فلا يسرى إلا للشخص الممنوح له، كما لا يسرى إلا بالنسبة للمنشأة المعطى لها (م/٢٥ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣.

ومعنى ذلك أنه إذا توفى المرخص له بإقامة المنشأة (باعتباره صاحب الترخيص) أو حدث تغيير لأى سبب آخر ألغى الترخيص وفى هذه الحالة يصرح مؤقتاً بيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة لاتخاذ اجراءات ترخيص المنشأة إلى من آلت إليهم ملكيتها المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من ذات القرار (أربعة شهور من تاريخ الوفاه).

اجراءات الترخيص بالعزف الموسيقى أو الرقص أو الغناء فى المنشأة الفندقية والسياحية

تنص المادة ٢٧ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ على أنه " لا يجوز فى المنشآت الفندقية والسياحية عدا الملاهى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة مذياع إلا بترخيص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة.

أما بالنسبة للملاهى فعلى مستغل الملهى أو مديره ابلاغ إدارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان وأربعون ساعة باسم الفرقة التى ستقوم بالعرض واسماء أفرادها وكل من يستخدم فى أعمالها وأيام ومواعيد العرض وبرامجه". أما فى غير الملاهى من المنشآت الفندقية والسياحية فلا يجوز ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص ودفع الرسوم المقرر.

ويتم الحصول على هذا الترخيص عن طريق تقديم طلب إلى إدارة التراخيص بوزارة السياحة من المرخص له بإقامة المنشأة أو مستغليها على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة، ويجب عند تقديم طلب الترخيص دفع الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣، ويتعدد هذا الرسم بتعدد موضوع الترخيص.

ويسرى هذا الترخيص فى حالة منحه لمدة سنة من تاريخ صدوره، ويجوز تجديدة لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغياً ويحصل عن كل تجديد الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ ولو تعدد موضوع الترخيص، ويتبع فى التجديد ذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ مع ضرورة تقديم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد (م/٢٩).

<u>اجراءات الترخيص بتشغيل أو استغلال سيارة أو باخرة سياحية: -</u>

تنص المادة ٣٠ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "لا يجوز تشغيل أو استغلال أى وسيلة من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو ليلية أو بحرية والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة باعتبارها منشأة

سياحية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة".

ومفاد هذا النص عدم جواز تشغيل أو استغلال باخرة صدر بشأنها قرار من وزير السياحة باعتبارها منشأة سياحية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية بوزارة السياحة.

اولا : اجراءات الترخيص بتشغيل أو استغلال سيارة سياحية: –

للحصول على الترخيص بتشغيل أو استغلال سيارة سياحية لا بد من تقديم طلب الترخيص إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة، ويجب أن يذكر فى الطلب طبقاً للمادة ٣٠ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ البيانات التالية: –

١– اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه إليه المكاتبات ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى.

٢– اسم المستغل ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه.

٣– نوع السيارة موضوع الطلب وتاريخ ومكان صنعها ومماركتها والقيمة الفعلية للسيارة.

٤– عدد الأشخاص الذين تتسع لهم السيارة موضوع الطلب والمقاعد والأبواب.

ويجب أن يرفق بالطلب مايلى: –

أ– بالنسبة لشركات السياحة التى تملك سيارات سياحية يجب تقديم صورة فوتوغرافية للترخيص السياحى، أو خطاب من الإدارة العامة للشركات تثبت أن هذه الشركة حاصلة على ترخيص سياحى مع ذكر رقم وتاريخ وجهه صدور الترخيص وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركات ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.

ب- بالنسبة لشركات الطيران وشركات النقل السياحى يجب تقديم صورة فوتوغرافية من السجل التجارى بعد الاطلاع على الأصل (أو خطاب من الإدارة العامة لشركات الطيران فقط) وتقديم ما يثبت قيد شركات النقل السياحى فى غرفة السياحة وصورة من معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن كيفية تنفيذ أحكام القانون.

ج- تقديم ما يثبت ملكية السيارة بسند موثق فى الشهر العقارى أو الأوراق الخاصة بالافراج الجمركى.

د- شهادة من إدارة المرور التابع لها السيارة أو من الجمارك أو أى جهه رسمية معتمدة تبين تاريخ صنع السيارة.

هـ- مستند رسمى مبين فيه قيمة السيارة بالعملة الأجنبية أو العملة المحلية.

ويجب على إدارة التراخيص ابلاغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله (م/٣١)، وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب بالشروط الواجب توافرها فى السيارة السياحية، ومتى استوفى الطالب هذه الشروط أبلغ إدارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه، وعلى هذه الإدارة التثبت من اتمام هذه الشرط خلال مدة شهر من وصول الاخطار، فإذا ثبت اتمامها منح الترخيص مصحوباً بالشروط الواجب توافرها فى السيارة السياحية على الدوام (م/٣٢).

ثانيا: اجراءات الترخيص بتشغيل أو استغلال باخرة سياحية: -

للحصول على الترخيص بتشغيل أو استغلال باخرة سياحية يجب تقديم طلب بذلك إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة، ويجب أن يذكر فى الطلب طبقاً للمادة ٣٣ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وهى: -

١. اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه إليه المكاتبات.

٢. اسم المدير المسئول ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده.
٣. نوع الباخرة التى هى موضوع الطلب وتاريخ صنعها.
٤. القيمة الفعلية للباخرة.
٥. الحمولة الكلية للباخرة بالأشخاص وعدد الكباين والأسرة.

ويجب أن يرفق بالطلب مايلى: -

أ- الرسومات التفصيلية للباخرة طبقاً للمواصفات الموضوعة مع بيان جميع هذه المواصفات وهى الخاصة بالبدن والماكينات والمساعدة وأماكن الاعاشة وصالة الطعام ومعدات الانقاذ والاطفاء.

ب- شهادة صلاحية الباخرة السياحية من الإدارة المختصة بالوزارة مع اعتماد الرسومات المنوة عنها فى الفقرة السابقة.

ج- شهادة قيد بغرفة صناعة السياحة بالنسبة لشركات السياحة أو شركات النقل السياحى أو أى شخص يقوم بتشغيل وتسيير وتأجير باخرة سياحية ورقم وتاريخ قيده بالسجل التجارى.

ويجب على إدارة التراخيص ابلاغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى غضون ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ وصوله (م/٣٣)، وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب بالشروط اللازم توافرها فى الباخرة السياحية، ومتى اتم الطالب هذه الشروط أبلغ إدارة تراخيص المنشآت السياحية والفندقية بذلك بكتاب موصى عليه، وعلى هذه الإدارة التثبت من اتمام هذه الشروط والموصفات الفنية والموضوعية خلال مدة شهر من وصول الاخطار، فإذا تحققت من اتمامها منحته الترخيص مصحوباً بالشروط الواجب توافرها فى الباخرة السياحية على الدوام مع ذكر الدرجة السياحية الممنوحة للباخرة السياحية (م/٣٤).

ويتم تجديد الترخيص للبواخر السياحية سنوياً ويقدم طلب التجديد إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا

اعتبر لاغياً، ويجب أن يذكر فى طلب التجديد البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣.

ويقدم الترخيص للتأشير عليه بعد اجراء المعاينة السياحية اللازمة والتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها على الدوام فى الباخرة السياحية (م/٣٥ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣).

التفتيش على الباخرة السياحية: -

إذا حصلت الباخرة على الترخيص السياحى والملاحى خضعت للتفتيش الدورى مرة كل ثلاثة شهور فى كل مكان رسوها أو فى منطقة عملها، ويجب أن يكون بالباخرة سجل خاص لتسجيل الملاحظات الخاصة بها (م/٣٦ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣).

المطلب الثالث
الغاء ترخيص المنشآت الفندقية والسياحية

ورد بالمادة ٤٥ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ الحالات التى تلغى فيها رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية وهذه الحالات هى: -

١. إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بوزارة السياحة لوقف العمل بالمنشأة أو انهاء الترخيص.
٢. إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجية عن إرادة المرخص له.
٣. إذا أزيلت المنشأة ولو أعيد انشاؤها.
٤. إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها.
٥. إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها.
٦. إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة أو الباخرة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى.
٧. فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢١ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والتى لا تجيز اجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة إدارة التراخيص على التفصيل الوارد بالمادة المذكورة والسابق بيانه.
٨. كذلك يجوز وطبقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣، ولوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أيه منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد وأمنها.

المطلب الرابع

تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية
وتحديد الأسعار والرقابة عليها من قبل وزارة السياحة

أولاً: تصنيف المنشآت السياحية والفندقية: –

تنص المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "تقسم المنشآت السياحية والفندقية إلى درجات ويتم تصنيفها فى الدرجة المناسبة طبقاً للقواعد التى يحددها وزير السياحة".

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى المادة ١٨ منه على أن تنقسم المنشآت الفندقية والسياحية إلى خمس درجات وهى (ممتازة – أولى (أ) – أولى (ب) – ثانية (أ) – ثانية (ب)) طبقاً للشروط والمواصفات المقررة لكل منها.

ثانياً: تحديد الأسعار: –

تنص المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "يحدد وزير السياحة أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشوبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الارباح.

ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناء على طلب كتابى من المستغل أو المسئول عن إدارة المنشأة ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن، ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها ويجب اخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

وقد صدر القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٣ فنص فى المادة ١٩ منه على أن تتولى الإدارة العامة للرقابة على الفنادق وادارة الرقابة على المحال العامة بوزارة السياحة كل فيما يخصه تحديد أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشوبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة.

ويجوز أن يترك تحديد الأسعار لبعض أصناف المأكولات للمنشأة بشرط اخطار الإدارة المختصة بالوزارة بهذه الأصناف والأسعار المحددة لها. على أنه يجوز لتلك الإدارة تخفيض هذه الأسعار إذا ما لاحظت مغالاه فى التقدير.

وإذا ثبت أن أسعار المنشأة الفندقية تقل عن الأسعار المقررة للدرجة المقيمة عليها، فإنه يجوز لوزير السياحة أن يعدل من درجتها إلى الدرجة الأقل. (١)

ويلاحظ أن القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ نص فى مادته الأولى على أنه "مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية يفوض السادة المحافظون كل منهم فى دائرة اختصاصه بالاختصاصات التالية: –

١. تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحياً والمعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات.
٢. تحديد أجور المبيت فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء المواطنين غير المقيمة سياحياً.
٣. الالزام بالاعلان عن أسعار بيع الوجبات والمشروبات وأجور المبيت المشار إليها فى البندين السابقين.
٤. استصدار أو تجديد تراخيص الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء المواطنين غير المقيمة سياحياً وكذا المطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحياً.

---

(١) قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤.

الاعتراض على قرار التصنيف أو تحديد الأسعار : –

يجوز لذوى الشأن الاعتراض على قرار التصنيف للمنشأة الفندقية والسياحية أو تحديد الأسعار ويجب أن يتم الاعتراض فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن وبعد أداء الرسم المقرر (م/١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣) وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة.

وقد نصت المادة ٢١ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أن تشكل اللجنة من: –

١. وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية أو من ينوب عنه. رئيساً
٢. عضوين يختارهما مجلس إدارة الغرفة المختصة.
٣. مدير الإدارة المختصة. عضواً

وعلى هذه اللجنة البت فى الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده. ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من وزير السياحة.

ولا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه، فإذا انقضى الميعاد المشار إليه دون صدور قرار اللجنة اعتبر التصنيف والأسعار التى طلبها المعترض نافذاً إلى أن يصدر القرار بالبت فى الاعتراض على الوجه المتقدم (م/١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

وتنص المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "لمستغلى المنشآت الفندقة والسياحية المسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعاده النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة، وذلك وفقاً للاجراءات التى يحددها وزير السياحة وبقرار منه. ولوزير السياحة اجراء هذا التعديل فى أى وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه.

وقد صدر القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فنص فى المادة ٢٢ منه على أنه " لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية المسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إلى الإدارة المختصة بالوزارة بإعاده النظر فى درجة المنشأة وفى

الأسعار المحددة لها إذا كانت لديهم أسباب تستدعى طلب التعديل، وذلك وفقاً للاجراءات الآتية: -

١. يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة مستوفياً رسم الدمغة وموضحاً به الأسانيد التى يستند إليها الطلب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لذلك أن أمكن.
٢. تقوم الإدارة ببحث الطلب فى سجل يعد لذلك يوضح به اسم المنشأة وتاريخ ورود الطلب والاجراءات التى اتخذت بشأنه.
٣. تقوم الإدارة ببحث الطلب واتخاذ الاجراءات اللازمة ولها فى سبيل التحقق من جديته اجراء المعاينات الضرورية والاطلاع على كافة المستندات والأوراق.
٤. يخطر الطالب بنتيجة بحث الطلب خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضاً.
٥. للمنشأة التى رفض طلبها أو لم تجب إلى كامل ما طلبته أن تتظلم من القرار الصادر فى هذا الشأن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من هذا القرار والسابق الاشارة إليها.
٦. لا تسرى أى زيادة فى الأسعار إلا اعتباراً من أول شهر أكتوبر التالى لتقديم الطلب، وبالنسبة للمصاريف اعتباراً من شهر يونيو.

<u>الرقابة على المنشآت السياحية والفندقية: -</u>

وإذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث أصبحت لا تتناسب والدرجة المقيمة عليها أو الأسعار المعتمدة لها، جاز للإدارة المختصة إعادة النظر فى الدرجة والأسعار وتخفيضها بما يتناسب والحالة التى آلت إليها المنشأة، وذلك بعد لفت نظر المنشأة ومنحها المهل التى تقررها الإدارة المختصة (م/٢٠ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

المطلب الخامس
التزامات المنشآت السياحية والفندقية

التزامات المنشآت أو السياحية الفندقية تجاه العملاء أو النزلاء: –

تنص المادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أن "يحدد وزير السياحة بقرار منه الالتزامات الأساسية التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة، كما يحدد قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والاقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها، ويجب على مستغل كل منشأة فندقية أو سياحية اخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة فور وقوعه".

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فنص فى مادته الثانية على أنه "على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباع الالتزامات الأساسية أو المترددين على المنشأة: –

١. لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشآت أسباب جدية.
٢. لا يجوز للمنشآت السياحية أو الفندقية أن تفرض على النزيل الاقامة بغرفة بسريرين أو أكثر فى حالة وجود غرفة خالية بسرير واحد.
٣. لا يجوز للمنشآت الفندقية أو السياحية أن تعلق المبيت أو تناول الوجبات أو المأكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط، ومع ذلك يجوز اشتراط تناول النزيل أو المتردد على المنشأة وجبة أو أكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية أو الإدارة العامة للمحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية.

٤. للمنشأة الفندقية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم فى نهاية كل اسبوع إلا إذا اتفق على غير ذلك، كما يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء باداء المستحق عليهم يومياً ومقدماً أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام.
٥. يجب على المنشأة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوب عنها.
٦. على إدارة المنشأة اخطار شرطة السياحة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائياً والاحتفاظ بهذه الأشياء بالإدارة

كما تنص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يجوز للمسئولين عن إدارة المنشآت الفندقية عند قيامهم بتسجيل اسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقاً للقوانين الخاصة بذلك أن يحصلوا على أى مقابل عند قيامهم بهذا التسجيل.

وكذلك تنص المادة ١٠ من القانون المشار إليه على أنه "لا يجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة طبقاً لهذا القانون، كما لا يجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار".

ومن هذه النصوص يتبين أن المنشأة السياحية والفندقية تقع عليها عده التزامات هى: -

أولاً: الالتزام بحجز أو تأجير الأسرة الخالية

تلتزم المنشأة الفندقية بالاعلان عن الأسرة الخالية والمشغولة بها فى لوحة قسم استقبال النزلاء، وفى هذا الحالة تلتزم المنشأة بحجز الأسرة الخالية بها أو تأجيرها للنزلاء، ولا يجوز لها الامتناع عن ذلك إلا إذا رفض طالب الحجز تقديم الضمانات المطلوبة للمنشأة أو قامت لدى هذه المنشآت أسباب جدية تبرر عدم الحجز أو التأجير لهذا النزيل.

وينتج عن هذا الالتزام التزام آخر مفاده أنه إذا قامت المنشأة بحجز الأسرة الخالية للعملاء، فلا يجوز لها أن تفرض على المعيل الاقامة بغرفة بسريرين أو

أكثر فى حالة وجود غرف خالية بسرير واحد إلا إذا قبل العميل أو طلب ذلك، ويجب أن تتضمن حجز الغرف فى المنشآت الفندقية بياناً بالخدمات.

وفى حالة تقديمها من شركات السياحة يجب أن تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل ولا يصح الحجز نهائياً إلا بعد حصول الطالب على مستند كتابى من المختص بالفندق (م/٣ من القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

ويمكن اثبات الحجز بالخطابات الكتبادلة بين الطرفين أو من خلال البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض أو بأية طريقة أخرى من طرق الاثبات (م/١٢).

ولا يجوز للمنشأة أن تعلق المبيت أو تبادل الوجبات أو المأكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط ومع ذلك يجوز لها بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للرقابة على الفنادق إذا كانت منشأة فندقية أو الإدارة العامة للمحال العامة إذا كانت منشأة سياحية، اشتراط تناول النزيل أو المتردد عليها وجبة أو أكثر من الوجبات.

ويجب أن تكون المنشأة فى تقديمها للوجبات للنزلاء حاصلة على شهادة تفيد الخلو من الأمراض المعدية طبقاً رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

ويعاقب مرتكبى هذه الجرائم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: التزام المنشأة بتقديم خدماتها للنزلاء بالأسعار المقرر بمعرفة وزارة السياحة

تلتزم المنشأة السياحية والفندقية بتأجير الأسرة الخالية بها وتقديم خدماتها للنزلاء والمترددين عليها بالأسعار المقررة بمعرفة وزارة السياحة بخصوص الاقامة بالمنشأة ورسوم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة ولذلك تلتزم المنشأة بالاعلان عن الأسعار المحددة لها فى مكان ظاهر، إذا كانت المنشأة سياحية بقوائم واضحة باللغة العربية

واحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية، وإذا كانت المنشأة فندقية وجب وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء.

وفى حالة امتناع المنشأة عن خدمة النزلاء بالاسعار المقررة أو مطالبتهم بمقابل يزيد على هذه الاسعار يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه(م/٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

والأصل أنه لا يجوز للمنشأة مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم إلا فى نهاية كل اسبوع، ما لم يتفق على غير ذلك أو وجدت أسباب جدية تبرر للمنشأة مطالبة النزلاء بالمستحق عليهم يومياً أو مقدماً، بل وقد تستدعى هذه الأسباب ضرورة تقديم ضمان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام، وفى كل الأحوال تلتزم المنشأة بضرورة اعطاء كل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منه.

ويلاحظ أخيرا أنه لا يجوز للقائمين على ادراة المنشأت الفندقية تحصيل أى مقابل من النزلاء الأجانب عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء لدى الجهات المختصة طبقاً للقوانين الخاصة بذلك ويعاقب المخالف بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا يتجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

ثالثاً: الالتزام بالمحافظة على سلامة النزلاء

اختلف الرأى بين شراح القانون حول مدى التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلام النزيل فمنهم من يرى بعدم وجود أى التزام على صاحب المنشأة الفندقية بضمان سلامة النزيل يعتبر التزاماً مطلقاً، ولا يتحقق هذا الالتزام إلا بتحقيق الغاية منه وهو سلامة النزيل، ولكن الراجح أن التزام صاحب المنشأة الفندقية بضمان سلامة النزلاء التزام ببذل عناية تفرضة طبيعة العقد الذى يربط بين صاحب الفندق والنزيل وذلك عملاً بما تقتضى به الكادة ١٤٨/ ٢ مدنى من أن العقد لا يقتصر على الزام العاقدين بما ورد فيه بل يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة باضافة ما يعتبر من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعادلة بحسب طبيعة الالتزام.

وإذا كان طبيعة التزام صاحب المنشأة الفندقية بايواء النزلاء وفقاً لما جرى عليه العرف بين الناس يقتضى اتخاذ الحيطة والحذر مما يمنع عن النزيل ما يحيط به من مخاطر ويحافظ على راحته ويعمل قدر وسعه على أن يوفر له الأمن والأمان بمراقبة المترددين على الفندق وعدم السماح لأى شخص بالدخول إلا بعد التحقق من شخصيته، فإذا خالف ذلك كان مسئولاً عقدياً تجاه النزيل أو ورثته.

فإذا استطاع شخص أجنبى الدخول إلى الفندق والوصول إلى غرفة النزيل وقتله كان صاحب الفندق مسئولاً قبل ورثته عما أصابهم من ضرر ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد للمحافظة على سلامة النزيل، كما لو ثبت أن الجانى وصل إلى غرفة المجنى عليه بالصعود على سطح المنزل المجاور للفندق والتسلق منه إلى سطح الفندق ثم النزول منه إلى غرفة المجنى عليه عن طريق المواسير، فالعناية المطلوبة من صاحب المنشأة ما كانت لتحول دون وقوع الجريمة.

أما إذا ثبت أن القاتل دخل من باب الفندق حت وصل إلى المصعد الكهربائى ماراً بصالة الفندق وصعد إلى الدور الذى به حجرة المجنى عليه وفتح الغرفة فأطلق عليه النار فإن صاحب الفندق يكون قد قصر فى العناية المطلوبة ولاسيما الامنية لعدم وجود من يستوقف القاتل عند دخوله من باب الفندق وسؤاله عن وجهته وإنما تركه يتجول فى الفندق دون التحقق من ذلك.

ولا يحول دون مسئولية صاحب الفندق أن يكون لدى غرفة القتيل باباً سليماً وله مفتاح يمكن استعماله من الداخل لأن المفروض على صاحب الفندق مراقبة المترددين عليه والتحقق من هويتهم وعدم السماح للزائرين بأن يجلسوا طلقاء فى شتى أنحاء الفندق بدون ملاحظة.

رابعاً: الالتزام بالمحافظة على ودائع النزلاء

تنص المادة ٧٢٧/ قانون مدنى على أنه: –

١. "يكون أصحاب الفنادق والحانات ومماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفنادق والحانات.

٢. غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم".

وبذلك يلتزم صاحب الفندق بالمحافظة على ودائع النزلاء كالحقائب والأمتعة والملابس والمجوهرات والبضائع ....الخ

ويكفى لقيام مسئولية صاحب الفندق أن يضع النزيل هذه الأشياء فى غرفته ولو لم يتسلمها صاحب الفندق أو تابعيه، وإن كان يقع على عاتق النزيل عبء اثبات الايداع بجميع طرق الاثبات بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال، وفى المقابل يقع على عاتق صاحب الفندق عبء اثبات نفى المسئولية.

ولا يكون صاحب الفندق مسئولاً مطلقاً عن كافة ودائع النزيل فلا يكون مسئولاً فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة كالمجوهرات والمصنوعات والأدوات الفضية والتحف النادرة والمستندات الهامة عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً ما لم يكن قد أخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء وهو يعلم بقيمتها أو يكون قد رفض دون مسوغ استلامها فى عهده ذمته أو كان قد تسبب فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منه أو من أحد تابعيه.

فإذا اثبت النزيل أنه سلم صاحب الفندق الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة وأخذ هذا الأخير على عاتقه حفظها وهو يعلم قيمتها أو اثبت أنه قد رفض استلامها دون ابداء سبب معقول، أو ثبت أن الحادث وقع بخطأ جسيم من صاحب الفندق أو أحد تابعيه، كان له حق الرجوع بكل القيمة أيا كان مقدارها ولو زادت على خمسين

جنيهاً على صاحب الفندق، وإذا فشل فى اثبات ذلك فلا يكون صاحب الفندق مسئولاً إلا فى حدود خمسين جنيهاً أو القيمة الحقيقية إن قلت عن ذلك.

و قد اعتبر المشرع صاحب الفندق ملتزماً فى سبيل المحافظة على ودائع النزلاء ليس فقط ببذل العناية الشخص المعتاد بل أيضاً ملتزماً بمراقبة تابعيه من الخدم والموظفين وكذلك مراقبة المترددين على الفندق على الرغم من انهم ليسوا من تابعيه، وهو فى الأصل غير مسئول عنهم، فيكون مسئولاً عن فعلهم من سرقة أو حريق أو اتلاف، ولا يستطيع صاحب الفندق التخلص من المسئولية إلا باثبات السبب الأجنبى أى اثبات أن سرقة الأمتعة أو تلفها أو هلاكها قد وقع بسبب قوة قاهرة كوقوع مظاهرات اقتحم على أثرها المتظاهرين الفندق وأشعلوا فيه النيران أو سلبوا ما فيه.

كما يستطيع صاحب الفندق التخلص من مسئوليته إذا اثبت أن السرقة أو الحادث وقع بسبب خطأ النزيل وتقصيره الجسيم، كما لو ترك نقوده فى مكان ظاهر ولم يهتم بغلق باب غرفته وتسليم مفتاحها لإدارة الفندق.

وجدير بالاشارة أن المودع وطبقاً لنص المادة ٨٢٧ / قانون مدنى يجب عليه أن يخطر صاحب الفندق بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بذلك، فإن تباطأ فى الاخطار دون عذر سقطت جميع حقوقه مع ملاحظة أن دعوى النزيل تسقط قبل صاحب الفندق بمضى سته شهور من اليوم الذى يغادر فيه الفندق، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر متى يعتبر الابطاء مسقطاً لحقوق النزيل وما هو المسوغ الذى يبيح له الابطاء فلا تسقط حقوقه.

وفضلاً عن ذلك فإن المادة ٣٤١ عقوبات قد اعتبرت تبديد أمتعه النزلاء جريمة خيانة أمانة وعاقبت مرتكبيها بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ١٠٠ جنيه.

المطلب السادس
التزامات المنشآت الساحية أو الفندقية تجاه وزارة السسياحة

تنص القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ مجموعة من الالتزامات على المنشآت السياحية والفندقية وهى : -

١. **<u>الالتزام بوضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر : -</u>**

يجب على مستغلى المنشأة السياحية والفندقية والمسئولين عن ادارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر وبالشكل الذى يحدده وزير السياحة بقرار منه (م/١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ونص فى مادته ٢٣ على ضرورة وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة على واجهتها بشكل ظاهر وملفت بجانب اسم المنشأة أو على نفس المطبوعات والنشرات الخاصة بها.

وفى حالة وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر بالشكل الذى حدده قرار وزير السياحة فى المادة ٢٣ يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

٢. **<u>الالتزام بالاعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر : -</u>**

كذلك تلتزم المنشأة السياحية والفندقية بالاعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية وإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية ويشترط أن تكون هذه القوائم مختومة بختم وزارة السياحة، وإذا كانت المنشأة فندقية يجب وضع هذه القوائم فى غرف النزلاء وقسم استقبال النزلاء (م/١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

ويعتبر الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون المشار إليه).

٣. **الالتزام باخطار وزارة السياحة ببيان نزلاء المنشأة الفندقية: –**

يجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها اخطار وزارة السياحة فى الاسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ببيان عن نزلاء المنشأة فى الشهر السابق، ويلزم أن يكون البيان مطابقاً للكشوف اليومية الواجب ارسالها إلى قسم الشرطة الذى تقع فى دائرته المنشأة.

كذلك يجب أن يتضمن مجموع الليالى التى اقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادر إليها (م/١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣).

ويعتبر الامتناع عن الاخطار الشهرى لوزارة السياحة ببيان عن نزلاء المنشأة الفندقية فى الشهر السابق على شهر الارسال خلال الاسبوع الأول من كل شهر جريمة يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون المشار إليه).

٤. **الالتزام بامساك دفاتر لقيد طلبات حجز الغرف: –**

أوجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى المادة ١٧ منه على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئول عن إدارتها امساك دفتر مسلسل الصفحات تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بختم وزارة السياحة ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته واجراءات امساكه.

وطبقاً لنص المادة ٢٤ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فإنه يتم قيد طلبات الغرف بالمنشآت الفندقية فى دفتر يعد لهذا الغرض.

وقد اعتبر المشرع عدم امساك هذا الدفتر جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون المشار إليه).

ويجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها مراعاة دقة البيانات الواجب اثباتها فى الدفاتر وصحتها والايصالات وغيرها من المستندات

الخاصة بعملهم وعليها تقديم جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهه التى يحددها وزير السياحة بقرار منه.

كما لا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أيه بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الأكمل.

وفى حالة عدم مراعاة صحة هذه البيانات أو الامتناع عن تقديمها إلى الجهات المختصة أو الامتناع عن تقديمها لمفتشى الضبط القضائى أو اعاقتهم عن القيام بمهام عملهم على الوجه الأكمل يعاقب الفاعل بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون المشار إليه).

٥. <u>الالتزام بالاعلان عن عدد الأسرة الخالية والمشغولة: –</u>

طبقاً لنص المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يلتزم مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئول عن إدارتها اثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء.

كذلك يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية أو احدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والاقامة وأولويات طلبات الحجز.

ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج هذا الملخص ويعتبر عدم الاعلان عن عدد الأسرة الخالية والمشغولة فى لوحة قسم استقبال النزلاء بالمنشأة الفندقية أو عدم تعليق ملخص القواعد الخاصة بحجز الغرف والاقامة وأولويات الحجز جريمة يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه (م/٢٣ من القانون المشار إليه).

٦. <u>الالتزام بتسجيل النزلاء الأجانب واخطار الجهات المختصة بذلك: –</u>

أوجبت المادة ١٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب

بأراضى جمهورية مصر العربية على مدير الفندق ابلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته عن اسم الأجنبى وجنسيته ومقر اقامته خلال ثمانى وأربعين ساعة من وقت نزوله لديه وكذلك عند غادرة الأجنبى خلال ثمانى وأربعين ساعة.

وتقضى المادة ٤١ من القانون المذكور بمعاقبة كل من يخالف المادة السابقة منه (م/١٢) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً مصرياً ولا تزيد على مائتى جنيه، وتصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المخالف أو الأجنبى فى حالة الحرب مع جمهورية مصر العربية أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها.

وطبقاً لنص المادة ١٥ من نفس القانون يجوز لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإذن خاص منه ولاعذار يقبلها أن يتجاوز عن عدم مراعاة حكم المادة ١٢، وله أن يتصالح فيها مقابل دفع المخالف مبلغ خمسة جنيهات.

٧. <u>الالتزام بعدم صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى مجارى المياه: –</u>

تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بعدم صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى مجارى المياه.

وقد جرمت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل من التلوث القيام بمثل هذه الأفعال وقضت بمعاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى

حالة تكرار المخالفة فضلاً عن التزام المخالف بازالة الأعمال المخالفة أو القيام بالازالة على نفقته.

٨. **<u>الالتزام بعدم ممارسة الفجور والفسق فى المنشآت الفندقية والسياحية:</u>** –

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "لوزير السياحة بقرار مسبب الغاء الترخيص باستغلال وإدارة أيه منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد وأمنها".

كما تنص المادة ٤٣ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ على أنه "يحظر فى المنشآت الفندقية والسياحية ارتكاب أفعال وابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها، كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب والنظام العام، وفى حالة مخالفة هذه المادة لرجال شرطة السياحة اخلاء المنشأة أو اغلاقها قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت مشأة فندقية".

وهكذا يكون الحكم بالغاء الترخيص باستغلال المنشأة الفندقية أو السياحية أو ادارتها إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد وأمنها.

كذلك يحظر على المنشآت السياحية والفندقية استخدام اشخاص يمارسون الدعارة والفجور فيها فالمادة ١١ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة تقضى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه لكل مدير منشأة سياحية يستخدم اشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله أو منشأته.

كما تقضى المادة ٩ من قانون مكافحة الدعارة أيضاً بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يملك منشأة

سياحية أو يديرها واعتاد على تسهيل الفجور أو الدعارة بقبولة اشخاصاً يرتكبون ذلك أو سمح فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

المبحث الثانى
التزامات النزلاء والمترددين على المنشآت الفندقية والسياحية

نظم القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ علاقة النزلاء بالمنشآت السياحية والفندقية المتمثلة فى: -

١. **<u>عدم جواز التنازل عن الحجز للغير أو الغاء الحجز أو تعديله إلا بعد اتباع اجراءات خاصة:-</u>**

لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجزه لأى شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم اثباتها بسجلات المنشأة الخاصة للتفتيش (م/١١ من القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

وإذا أراد طالب الحجز الغاء حجزه أو تعديله وجب عليه اخطار الفندق بالالغاء أو التعديل قبل أربعة عشر يوماًمن الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز بالنسبة للحجوزات الخاصة بالأفراد (الذين لا يزيد عددهم على عشرة) للمنشآت الفندقية، قبل ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة للبواخر السياحية المتحركة، أما بالنسبة للمجموعات فيشترط الاخطار قبل ثلاثين يوماً بالنسبة لفنادق القاهرة والأسكندرية، وقبل خمسة وأربعون يوماً بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية والبواخر السياحية المتحركة، هذا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م/٤ من القرار لسنة ١٩٧٤).

فإذا ما تم الغاء الحجز أو تعديله بعد المواعيد المشار إليها عاليه فى المادة الرابعة التزم طالب الحجز بأداء التعويض للفندق أو الباخرة على النحو التالى: -

١. قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للاقامة ثلاث ليال إذا كان الحجز سارياً خلال الموسم.

٢. قيمة الخدمات المطلوبة للاقامة ليلة واحدة فى غير الموسم.

٣. قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة إذا تعذر شغل الأماكن التى ألغى حجزها قبل بدء الرحلة (م/٧ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

وفى حالة حجز احدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية فإنه لا يجوز للشركة المحلية أن تستبدل بالفوج الوارد اسمه وعدده باخطار فوجاً تابعاً لشركة أخرى غير المخطر عنها (م/٥ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

وفى حالة حجز احدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية وأخطرت الشركة الأخيرة بالغاء رحلة هذا الفوج وجب على الشركة الحاجزة اخطار الفندق بهذا الالغاء **وأن تعرض على الفندق الخيار بين أمور ثلاثة هى:** -

أ- الغاء الحجز مع الالتزام بما يترتب على الالغاء.

ب- استئذان الفندق فى احلال فوج لشركة أخرى أجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره.

ج- منحها أولوية شغل الأمكنة التى كانت محجوزة للفوج الملغى أو بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الأماكن فى قائمة انتظار الفندق.

وللفندق فى هذه الحالة: -

١. إما اعتبار الحجز لاغياً وتنفذ نصوص اتفاق الحجز.

٢. وإما اعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الالغاء أن كان الالغاء قد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء وذلك فى حالة وجود من يشغل الأماكن التى خلت بسبب الالغاء فى قائمة الانتظار ولم يترتب على الالغاء خسارة للفندق.

٣. وإما موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة إلى فوج شركة أجنبية أخرى تعمل مع نفس الشركة الحاجزة.

٤. وإما مطالبة الشركة الحاجزة بأداء جزاء الالغاء إن كان الالغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ.

وفى كل الأحوال يجوز للفندق وفى تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة أن يعفيها من أداء الجزاء بالكامل أو بعضه (م/٦ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

٢. **<u>الالتزام بعد جواز الغلو فى استعمال الحق واحترام لائحة المنشأة الفندقية الداخلية: -</u>**

يجب على نزلاء المنشأة الفندقية عدم جواز الغلو فى استعمال الحق فلا يجوز لأحدهم ازعاج الباقين من نزلاء المنشأة باحداث ضوضاء غير عادية كاستعمال الراديو أو التليفزيون أو أى آلات أخرى بطريقة من شأنها احداث الضرر للآخرين.

وعلى ذلك تنص المادة ١٤ من القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ على أنه "يجوز للمنشأة الفندقية أو السياحية الزام عملائها أو المترددين عليها تخفيض أى ضوضاء غير عادية من شأنها ازعاج باقى العملاء أو المترددين كاستعمال الراديو أو التليفزيون أو أى آلات أخرى.

كذلك يجب على النزلاء احترام نظام المنشأة ولائحتها الداخلية، فلا يجوز له طهى أو عمل مأكولات أو مشروبات بنفسه ما لم يسمح بذلك نظام المنشأة.

كذلك لا يجوز له احضار الطعام أو المشروبات التى تقدم عادة فى المنشأة فإذا فعل ذلك كان لادارة المنشأة الحق فى احتساب مصاريف اضافية وفى ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أنه "لا يجوز للعميل طهى أو عمل المأكولات أو المشروبات بنفسه ما لم يسمح بذلك نظام المنشأة وفى حالة احضارة الطعام أو المشروبات التى تستهلك عادة فى المنشأة فلادارة المنشأة الحق فى احتساب مصاريف اضافية".

كذلك لا يجوز للنزلاء اصطحاب حيوانات بالمنشأة الفندقية بدون الحصول على موافقة إدارة المنشأة وبعد أداء رسوم اضافية، وفى حالة الموافقة فان ذلك يقتصر عل اصطحاب الحيوانات فى غرف النوم دون التواجد فى باقى الغرف أو البهو وخاصة غرف الطعام ويكون النزيل مسئولاً عن أى اضرار تقع بفعل هذه الحيوانات (م/١٧ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

مع ملاحظة أن المادة ١٧٦ من القانون المدنى المصرى تنص على أنه "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكاً له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا يد له فيه".

٣. **الالتزام بالاخلاء فى نهاية المدة المتفق عليها: –**

يلتزم عملاء المنشأة الفندقية باخلاء الأماكن التى يشغلونها فى نهاية المدة المتفق عليها، وفى حالة الاقامة غير محددة المدة، يلزم لقيام العميل باخلاء المكان أن يقوم باخطار المنشأة بالاخلاء خلال المواعيد التى تحددها إدارة المنشأة وتعلنها للعملاء.

وفى حالة عدم قيامه بهذا الاخطار فى المواعيد المحددة يلتزم العميل بأداء أجر اليوم التالى.

٤. **الالتزام بسداد فاتورة الحساب: –**

يلتزم العميل بدفع فاتورة الحساب عن الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه إلى المنشأة الفندقية التى قدمت له خدماتها.

وفى حالة الامتناع عن سداد الفاتورة يكون لصاحب المنشأة الحق فى حجز الأمتعة والملابس وكذا المتعلقات التى يقدمها العميل، كما يحق له فضلاً عن ذلك مطالبته بمغادرة الفندق فوراً (م/١٠ من القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

ويكون لصاحب الفندق طبقاً لنص المادة ١١٤٤ من القانون المدنى حق امتياز على أمتعه النزيل وملحقاته حيث تقضى بأنه: -

أ- المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل على أجرة الاقامة والمؤونة وما صرفه لحسابه يكون له حق امتياز على الأمتعة التى أحضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته.

ب- يقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة، ولصاحب الفندق أن يعارض فى نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً، فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نيه.

ج- ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة لامتياز المؤجر، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق فى التاريخ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر.

ومعنى هذا النص أن لصاحب الفندق حق امتياز على أمتعة ونقود النزيل وملحقاته كالملابس والنقود والمجوهرات والحقائب وسيارته التى يؤيها فى جراج الفندق وكافة المنقولات والأمتعة التى يحضرها إلى الفندق حتى ولو كانت غير مملوكة للنزيل بشرط ألا يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها وبشرط ألا تكون هذه الأمتعة مسروقة أو ضائعة.

ويكون لصاحب الفندق حق امتياز على هذه الأمتعة لاستيفاء حقه الناتج عن أجرة الاقامة ومقابل الطعام والشراب والخدمات وكل ما يشتريه النزيل لحسابه

وما يقترضه من صاحب الفندق من نقود، وبالجملة كل ما يقدمه صاحب الفندق للنزيل بصفته نزيلاً فى فندقه.

ولصاحب الفندق أن يعارض فى نقل الأمتعهة من فندقه طالما لم يستوف حقه كاملاً، وإذا نقلت هذه الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه ظل حق امتيازه عليها قائماً دون اخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نيه.

مع ملاحظة أن خروج المنقولات أو الأمتعة من الفندق لا يعتبر جريمة سرقة الضمان وبالتالى ليس لصاحب الفندق الحق فى مباشرة دعوى الحجز الاسترادادى التى يتمتع بها المؤجر، ومن ثم فليس له تتبع المنقول بين يدى حائز حسن النية الذى اكتسبها بسبب صحيح.

ويلاحظ أن حق صاحب الفندق فى أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما يصرف لحساب النزيل يسقط بمضى سنة طبقاً لنص الفقرة أ من المادة ٣٧٨ التى تنص على أنه "تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية (حقوق التجار والصناع عن أشياء ورودها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطعم عن أجرة الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم".

ويبدأ سريان التقادم من الوقت الذى يتم فيه صاحب الفندق تقدمته ولو استمر يؤدى تقدمات أخرى (م/٣٧٩ مدنى)، أما إذا حرر سند بهذا الحق فلا يتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة (م/٣٧٩/٢ مدنى).

وجدير بالاشارة أن المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات تقضى بمعاقبه كل من تناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك، ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار وامتنع بدون مبرر عن دفع ما استحق عليه، أو فر دون الوفاء به، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً، أو باحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثانى
أركـان عقـد الإيـواء

أولا: الـتراضــى:

الركن الأول لعقد الإيواء هو التراضى إذ يشترط لانعقاد العقد أن يصدر إيجاباً يصادفه قبولاً من الطرف الآخر. الإيجاب يكون من النزيل. والقبول من الفندقى. ويجب أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصر عقد الإيواء، فيتم التراضى على ماهية العقد. هل هو عقد إيواءاً أم أنه عقد إيجار أو أى عقد آخر. كما يتم التراضى على الشئ المعد للإيواء، هل هو غرفة أو جناح أو غير ذلك. وعلى مدة العقد، هل هى يوم أو أسبوع أو أكثر، وعلى الأجرة هل هى عشرة جنيهات أو أكثر.

فإذا اختلف القبول عن الإيجاب بالزيادة أو النقصان أو التغير أو التعديل. اعتبر ذلك رفضا يتضمن إيجاباً جديداً.

والتعبير عن الإيجاب والقبول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً فهو صريح إذا كان المظهر الذى اتخذه الشخص يدل بذاته عن الإرادة، فيكون بالكلام ويكون بالكتابة ويكون بالإشارة كما أو كان النزيل عاجزاً عن التعلق أو إذا كانت الإشارة متداولة عرفاً كهز الرأس. كذلك يكون الإيجاب والقبول صريحا فى حالة إتخاذ موقف يدل على حقيقة المقصود به، كترك الفندقى أحد النزلاء ينزل فى إحدى الغرف دون أن يعترض، فهذا الموقف دليل على انعقاد عقد الإيواء.

ويكون التعبير عن الإيجاب والقبول ضمنياً إذا كان الموقف لا يمكن تفسيره إلا بافتراض وجود الإرادة. كتسليم الفندقى مفتاح غرفة لأحد النزلاء فهذا الموقف يدل على الموافقة على إتمام عقد الإيواء.

ومتى تطابق الإيجاب والقبول انعقد العقد وأصبح باتاً وملزماً لطرفيه، الفندقى والنزيل.

معنى إلزامية عقد الإيواء لكل من الفندقى والنزيل:

ينعقد هذا العقد عادة فى صورة حجز غرفة أو جناح فى المنشاة الفندقية، ولا يصبح الحجز نهائياً إلا بعد حصول النزيل على مستند كتابى من الفندقى. ويلاحظ أن طلبات الحجز تقيد فى دفتر يعد لهذا الغرض. يوضح فيه تاريخ شغل الغرفة وتاريخ مغادرة النزيل لها. كذلك يصبح الاتفاق الخاص بالحجز ملزماً للطرفين مالم يتنازل أيهما بمحض إرادته وراضاه للاخر عن جزء من حقه. ولا يجوز للنزيل أن يتنازل عن حجزه لأى شخص آخر إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم إثباتها بسجلات المنشأة.

وإذا كان الأصل أن عقد الإيواء يتم بين الفندقى والنزيل، إلا أنه قد يتم بين وكيل الفندقى والنزيل او بين الفندقى ونائب النزيل ويكون عادة شركة سياحية. وهنا ينصرف أثر العقد إلى الأصل وليس للنائب، بحيث تتولد علاقة مباشرة بين الأصيل والغير الذى تعاقد معه النائب.

وقد تضمن قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ القواعد الخاصة بالحجز فى المنشآت الفندقية فأورد الآتى:

١- فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية، فإنه لا يجوز الشركة المحلية أن تستبدل الفوج الوارد اسمه وعدده بإخطار الحجز بفوج آخر تابع لشركة أخرى غير المخطر عنها.

٢- فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية وأخطرت الشركة الأخيرة بإلغاء رحلة هذا الفوج، فإنه يجب على الشركة الحاجزة أن تخطر الفندق بهذا الإلغاء وتعرض عليه:

(أ) إلغاء الحجز مع الالتزام بما يترتب على الإلغاء.

(ب) أو استئذان الفندق فى إحلال فوج لشركة أخرى أجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره.

(جـ) أو منحها أولوية شغل الأمكنة التى كانت محجوزة للفوج الملغى أو بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الأماكن فى قائمة انتظار الفندق.

وللفندق فى هذه الحالة:

١- أما اعتبار الحجز لاغيا وتنفيذ نصوص اتفاق الحجز.

٢- أو إعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الإلغاء إذا كان الإلغاء قد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء، وذلك فى حالة وجود من يشغل الأماكن التى خلت نتيجة الإلغاء فى قائمة الانتظار ولم يترتب على الإلغاء خسارة للفندق.

٣- أو موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة إلى فوج شركة أجنبية أخرى تعمل مع نفس الشركة الحاجزة.

٤- أو مطالبة الشركة الحاجزة بأداء جزاء الإلغاء إذا كان الإلغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ. ومع ذلك يجوز للفندق وفق تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة أن يعنيها من أداء الجزاء بالكامل أو بعضة.

وللمنشأة الفندقية رفض طلبات الحجز التى ترد إليها من الشركات السياحية التى يتكرر إلغاء الحجز المقدم منها دون وجود أسباب جدية تبرز ذلك (عمليات الحجوزات الوهمية). وتخطر وزارة السياحة بأسماء هذه الشركات.

هل للفندقى أن يرفض إيواء النزيل؟

لا يجوز للفندق أن يمتنع عن تقديم خدمة للنزيل الذى يسدد الأسعار المحددة وفقاً للقانون. كما لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالفندق أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشأة أسباب جدية. وهذا الالتزام يتوقف بطبيعة الحال على طاقة الفندق وما يستطيع استقباله من النزلاء.

ولصاحب الفندق أن يمنع دخول فئة معينة من الناس فى فندقه حرصاً منه على انتقاء وسطا معنياً، فيرفض مثلاً ارتداء ملابس السهرة عند دخول النادى الليلى بفندقه، أو أن يمنع من هو رث الثياب من دخول الفندق. وكل ذلك مقبول بشروط عمومية التطبيق دون تمييز أو استثناء.

ويجوز للفندقى أن يرفض إيواء النزلاء فى الحالات التالية:

١- المحافظة على الصحة العامة: يجوز للفندقى أن يرفض إيواء النزيل إذا كان مريضا بمرض معد يخشى ان ينتقل منه إلى باقى النزلاء نتيجة مخالطته لهم أو إذا كانت حالته الصحية متدهورة تستدعى رعاية خاصة غير متوافرة بطبيعتها فى الفنادق. فالفندق ليس بمستشفى يستقبل المرضى.

وبطبيعة الحال إذا كان المرض طفيفا كإصابة النزيل بجرح بسيط أو مرض لا خطر منة فإنه لا يتصور ان يكون ذلك سبباً لرفض النزيل.

وليس هناك حد فاصل بين المرض الذى يبيح للفندقى رفض إيواء النزيل وبين المرض الذى لا يبيح له ذلك، فالأمر متروك لضمانة الفندقى وحسن تقديره للأمور.

٢- سوء سلوك النزيل: إذا وقعت من النزيل أفعالاً تتضمن خدشاً للسلوك الواجب الاتباع، فإنه يجوز للفندقى أن يرفض إيوائه، خاصة إذا كان سلوك النزيل

يتضمن إيذاء لشعور باقى النزلاء أو يمس سمعة الفندق. كذلك للفندقى أن يرفض إيواء النزيل إذا كان من المشبوهين أو اشتهر بسوء السمعة، وكان فى وجوده إساءة لسمعة الفندق أو إحداث مشاكل مع سائر النزلاء.

٣- المحافظة على الأمن والنظام العام: للفندقى أن يرفض إيواء النزيل الذى يتبين له أنه يتستر وراء إقامته بالفندق لتدبير جريمة من الجرائم، أو إذا اتخذ محل الإيواء مكاناً لعقد اجتماعات أو لقاءات تحظرها القوانين.

٤- امتناع النزيل عن سداد الأجرة. إذا كان نظام الفندق مقضى بسداد مقابل الإقامة مقدماً أو جزء منه، فإنه متى رفض النزيل السداد كان للفندقى أن يرفض إيوائه.

أشكال عقد الأيواء:

١- الإيواء المقترن بأجل واقف:

قد ينعقد عقد الإيواء ولكن يتفق طرفاه على أن يبدأ تنفيذه فى تاريخ لاحق لإبرامه. هنا يكون العقد موقوف التنفيذ، ولا يبدأ تنفيذه إلا بانتهاء الأجل المحدد. ويلاحظ أن هذه الصورة هى الشائعة فعلاً، فالنزلاء سواء كانوا فرادى أو فى مجموعات سياحية يرتبون رحلاتهم للعمل أو السياحة أو غير ذلك من الاغراض قبل مواعيدها، فهم يحجزون أماكن لهم فى الفنادق لمدة تبدأ بعد فترة زمنية من تاريخ الحجز.

٢- الإيواء المقترن بشرط فاسخ:

قد يتفق المتعاقدان على أن يقيم النزيل بالفندق ما لم يقم صاحب بهدمه قبل انقضاء المدة المتفق عليها للإقامة وهذا أمر نادر الحدوث.

٣- الإيواء المقترن بحق العدول:

قد يتفق المتعاقدان عن أن لكلاهما حق العدول عن الإيواء، أى سواء الفندق أو النزيل. غير أن الشائع هو عدول النزيل ويطلق عليه إلغاء أو تعديل الحجز، مع تحديد المدة التى يجوز فيها استخدام هذا الحق خلالها وبمراعاة الضوابط التالية:

١- يجب إخطار الفندق بالإلغاء أو التعديل قبل أربعة عشر يوماً من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز بالنسبة للحجوزات الخاصة بالأفراد الذين لا يزيد عددهم عن عشرة. وقبل ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة للبواخر السياحية المتحركة.

٢- إذا تم إلغاء الحجز أو تعديله بعد هذه المواعيد التزم طالب الحجز بأداء التعويض للفندق أو الباخرة على النحو الآتى:

(أ) قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للإقامة ثلاث ليال إذا كان الحجز سارياً خلال الموسم.

(ب) قيمة الخدمات المطلوبة للإقامة ليلة واحدة فى غير الموسم.

(ج) قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة، إذا تعذر شغل الأماكن التى ألغى حجزها قبل بدء الرحلة.

وتعتبر الفترات التالية موسماً:

الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ إبريل بالنسبة لفنادق المدن الواقعة على شاطئ البحر الأبيض.

الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ إبريل بالنسبة لفنادق مدن محافظات قنا وأسوان والبحر الأحمر.

طـول السـنة بالنسـبة لفنـادق محافظـة القـاهرة والجيـزة والبـواخر السـياحية المتحركة.

٤ – الإيواء المقترن بالعربون:

قد يدفع النزيل مبلغاً من المال عند إبرام عقد الإيواء. ويسمى هذا المبلغ (العربون) وإذا عدل النزيل عن الإيواء بالفندق بعد دفعه العربون يضيع عليه، أما إذا كان الفندقى هو الذى عدل فإنه يلزم برد العربون ومعه مبلغ مساو له. ولا يعد هذا المبلغ بمثابة تعويض عن ضرر، فهذه الغرامة لازمة حتى ولو لم يترتب على العدول اى ضرر.

أما إذا لم يعدل أحد الطرفين عن عقد الإيواء، أصبح العقد باتاً واعتبر دفع العربون تنفيذا جزئياً له.

أهلية الفندقى:

يعد عمل الفندقى من الأعمال التجارية بطبيعتها ولذلك يجب أن يكون متمتعاً بأهلية الاتجار، أى أن يكون قد بلغ سن الرشد، فإذا كان طبيباً غير مميز فإنه لا يحق له أن يباشر أى عمل من أعمال الفندقة وإلا كان تصرفه باطلاً. والصبى غير المميز هو من دون السابعة من عمرهن أما إذا كان مميزاً اى تجاوز السابعة ولم يبلغ سن الرشد، فإنه إذا باشر عملاً فندقيا دون ان يأذن له كان تصرفه قابلاً للإبطال لمصلحتهن أما إذا اذن له فإن تصرفاته فى نطاق الإذن تكون صحيحة.

ويحظر على الفئات التالية إقامة او استغلال او إدارة منشأة فندقية:

١– المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم:

٢- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسببها بإغلاق المحل لمدة ثلاث شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

٣- عديمو الاهلية أو تقصيها إلا إذا كان طلب الترخيص باسم نائبهم.

أهلية النزيل:

يعد عقد الإيواء بالنسبة للنزيل من أعمال الإدارة. فمن ينزل فى فندق لسكنى ولتناول الطعام والشراب إنما يدفع المقابل عادة من دخله لا من رأسماله. ويتبنى على ذلك ان البالغ سن الرشد يستطيع أن يتعاقد على النزول فى الفندق... أما عديم الأهلية فإنه لا يملك أن يبرم عقد إيواء بالفندق فإذا أبرمه كان باطلاً.

وبالنسبة لناقص الأهلية فإن عقد الإيواء الذى يبرمه يكون باطلاً لمصلحتهن إلا إذا كان مأذوناً له بإدارة أعمالهن فإن عقده يكون صحيحاً باعتبار أن عقد الإيواء من أعمال الإدارة.

عيوب الإرادة فى عقد الإيواء:

يوجد عيبان يمكن تصورهما بالنسبة لعقد الإيواء. وهما الغلط فى شخص النزيل، والغلط فى العين المدة المعدة للإيواء.

١- الغلط فى شخص النزيل: الأصل أن مثل هذه الغلط لا تأثير له على الإيواء بحكم أنه من عقود المعاوضة، فيستوى لدى الفندقى أن يتعاقد مع شخص او آخر، كما لو تعاقد مع شخص على أنه محام ثم تبين له أنه موظف، أو تعاقد مع شخص على أنه أعزب ثم اتضح أنه متزوج... ولكن قد يكون الغلط فى صفة النزيل جوهرياً إذا كانت شخصيته محل اعتباره كان يتقدم رجل ومعه امرأة لشغل غرفة بالفندق مدعيا انها زوجتة ففى هذه الحالة يكون عقد الإيواء قابلاً البطلان، لو

اتضح أن النزيلة عاهرة ولو لم تكن تمارس حرفتها بغرفتها بالفندق، لأن سمعة النزيلة فى مثل هذه الظروف تكون محل اعتبار عقد الفندقى.

٢- الغلط فى العين المعدة للإيواء. إذا وقع الغلط فى وصف من أوصاف محل الاعتبار. فإن العقد يكون قابلاً للإبطال، كأن يتعاقد النزيل على أن تكون العين المعدة للإيواء جناح فخم فإذا بالعين غرفة بسطح الفندق. ولكن لا يعتبر غلط أن تكون العين مهيأة للاستعمال المقصود منها ولكن يرى النزيل أن صلاحيتها لهذا الغرض غير كافية... كأن يتعاقد شخص على غرفة بفندق فيجدها غير صالحة فى نظره وأن كانت قد أعدت للاستغلال الفندقى.

ثانيا : المحـــل:

المحل هى الركن الثانى فى عقد الإيواء وهو يتصل بثلاثة مسائل، هى منفعة الشئ المعد للإيواء. ومدة عقد الإيواء. والمقابل الذى يلتزم النزيل بسداده.

١- منفعة الشئ المعد للإيواء:

هو المكان الذى يقدمه الفندقى للنزيل كى ينتفع به، غرفة أو جناح. بما فيه من منقولات مثلاً أسرة ومناضد ودواليب وكراسى. وهناك ملحقات للشئ المعد للإيواء ينتفع بها النزيل أيضاً كدورات المياه والحمامات المشتركة إذا لم يكن للغرفة حمام خاص. وللنزيل أيضاً أن يستخدم مرافق الفندق المشتركة مثل السلم والمصعد والمطعم والبار وصالة الاستقبال والحديقة والسطح إذا كان معداً لاستقبال النزلاء.

٢- مدة عقد الإيواء:

عقد الإيواء من عقود المدة، إذ تتحدد فيه مدة انتفاع النزيل بمكان الإيواء، ولا يوجد حد اقصى أو أدنى لهذا العقد، وأن كانت الإقامة فى الفندق تكون عادة لمدة قصيرة. وتطول فى البنسيونات.

وقد يحدث أحياناً أن يسكت النزيل والفندقى عن تحديد مدة الإيواء. وهنا جرى العرف على أن النزيل أن يضع حداً لمدة الإيواء بأن يخطر الفندق برغبته فى الترك. ويكون الإخطار عادة قبل ظهر نفس يوم الترك. ولقد قنن هذا العرف قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ بأن نص على أنه إذا كانت الإقامة غير محددة المدة وجب إخطار المنشأة الفندقية بالإخلاء خلال المواعيد التى تحددها وتعلنها للعميل والا التزم بأداء أجر اليوم التالى.

٣- المقابل الذى يلتزم بسداده النزيل:

يلتزم النزيل بسداد بعض المبالغ نظير إقامته بالفندق ونظير الوجبات والمأكولات والمشروبات التى قد يتناولها. وأحياناً يلتزم سداد مبالغ نظير إرتياده أو دخوله بعض مرافق الفندق. ويضاف إلى ذلك مبلغ يوزع على العمال ويسمى مقابل الخدمة.

(أ) مقابل الإقامة ومقابل الخدمات الأخرى:

مقابل الإقامة فى الفندق لا يقتصر عادة على قيمة الإيواء فقط، بل يشمل أيضاً ما يسدده النزيل نظير الخدمات الأخرى التى يقدمها الفندق. فهو يشمل مقابل الوجبات التى يتناولها. وهنا قد يكون مقابل الوجبات مختلط تماماً مع مقابل الإقامة، ويسمى هذا الخليط بنظام الإقامة الكاملة، بمعنى أن النزيل يسدد مبلغاً مجملاً يشمل مقابل الإقامة ومقابل الوجبات الثلاثة. وعادة يكون سعر الإقامة الكاملة اقل من سعر الإقامة وتناول الطعام على حدة. وهذا النظام اختيارى للنزيل بمعنى أنه لا يجوز إجباره عليه.

وقد يضاف جزء من مقابل الوجبات إلى مقابل الإقامة كما لو كانت وجبة الفطور إجبارية، فيضاف سعرها إلى سعر الغرفة سواء تناولها النزيل او لم يتناولها وتسير أغلب الفنادق على هذا النظام.

ويضاف لمقابل الإقامة ثمن وجبتين، وجبة الفطور ووجبة أخرى هى الغذاء او العشاء حسب رغبة النزيل. ويسمى هذا النظام بنظام "نصف إقامة". وقد يكون مقابل الوجبات منفصلاً تماماً عن مقابل الإقامة، بمعنى أن ينزل النزيل بالفندق للسكن فقط دون أن يكون مقيداً بتناول الوجبات فيه.

ويلاحظ أنه يجوز للفندقى أن يفرض رسما على دخول وارتياد بعض مرافق الفندق مثل النادى الليلى الملحق به أو حمام السباحة. وفى هذا الصدد لا يخرج الأمر عن أحد أمور ثلاثة:

١- أما أن يفرض الرسم على جميع الرواد سواء كانوا من نزلاء الفندق أو لمن غيرهم.

٢- وأما أن يفرض الرسم على غير نزلاء الفندق، أما النزلاء فيمكنهم دخول المرفق وارتياده دون سداد الرسم.

٣- وأما أن يقتصر استخدام المرفق على النزلاء وحدهم، وفى هذه الحالة قد يفرض رسم دخول وارتياد وقد لا يفرض. والغالب أن لا يفرض رسم إذا اقتصر الدخول على النزلاء.

(ب) مقابل الخدمة:

هو مبلغ يلتزم العميل بدفعه لرب العمل الذى يقوم بتجميعه ثم توزيعه على العمال بنفسه أو تحت إشرافه. ويتضح منذ لك ان مقابل الخدمة يختلف عن المبلغ الذى يحمل عليه العامل مباشرة من العميل والذى يسمى "منحة اليد". فهذه المنحة

عبارة عن مبلغ اختيارى يجوز العميل ان يدفعه ويجوز له أن لا يدفعه. ولذلك فهى لا تدخل ضمن المقابل الذى يلتزم بسداده النزيل. أما مقابل الخدمة فهو عنصر من عناصر هذا المقابل. ولذلك يلتزم النزيل بسداده ولا خيار له فى ذلك.

والقانون لم يحدد النسبة المئوية لمقابل الخدمة وكيفية جبايته كما لم يحدد مستحقيه. وقد جرى العرف على أن يكون سعر مقابل الخدمة بنسبة ١٠% من قيمة ما يسدده النزيل سواء كان عن أسعار المأكولات أو عن غيرها من الخدمات. وأحيانا تتراوح نسبة هذا المقابل بين ١٣ و١٥% من قيمة ما هو مطلوب سداده بمعرفة النزيل.

ولقد صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بشان توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية يضمن أن هذه الحصيلة توزع كالآتى:

(أ) ٨٠% من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة.

(ب) ٢٠% من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف.

وتوزع الـ ٨٠% المشار إليها على العاملين بالمنشاة كالآتى:

(أ) ٦٠% من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء، وهم جميع العاملين باستثناء المدير ونوابه ومديرو الاغذية والمشروبات، والعاملين بالأقسام الهندسية والعميل والأمن والمشتريات والحسابات.

(ب) ١٥% من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء.

(ج) ٥% من الحصيلة الكلية كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة.

ثالثاً: إثبات عقد الإيواء:

يجوز إثبات عقد الإيواء بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن. وذلك إذا كانت قيمة العقد لا تتجاوز عشرين جنيهاً. والعبرة فى تقدير قيمة عقد الإيواء بإلزام النزيل بدفع مقابل الإقامة. وتحدد هذه القيمة بمجموع الأجرة التى يدفعها عن طول مدة العقد.

أما إذا كانت قيمة عقد الإيواء تتجاوز عشرين جنيهاً فأنه يحق للنزيل أن يثبته بكافة الطرق لأن هذا العقد بالنسبة للفندقى يعد عقداً تجارياً، بينما لا يجوز إثباته بالنسبة للنزيل إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها أو بالإقرار باليمين لأن العقد بالنسبة له يعد عقداً مدنياً.

ويجرى العمل فى الفنادق على الحصول على توقيع النزيل على نموذج مطبوع يحتوى على البيانات اللازمة لإيوائه. وهذا النموذج هو فى حقيقته دليل كتابى يحتج به لإثبات قيام عقد الإيواء فى حق النزيل.

غير أنه طبقاً لقرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه. يكون إثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض، وبأية طريقة أخرى من طرق الإثبات، وذلك دون تفرقة بين النزيل والفندقى. وبين ما إذا كانت قيمة العقد عشرين جنيهاً أو أكثر من ذلك.

المطلب الرابع
آثــار عقــد الإيــواء

عقد الإيواء من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ التزامات متقابلة فى ذمة طرفيه وهما الفندقى والنزيل.

أولاً: التزامات الفندقى

يلتزم الفندقى بالآتى:

١- تسليم العين المعدة للإيواء:

معنى ذلك أن يضع الفندقى تحت تصرف النزيل الشئ المعد للإيواء، الغرفة أو الجناح بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق. ويعد تسليماً مجرد إعطاء النزيل مفتاح الغرفة. وإذا كان نظام العمل فى الفندق يقضى بدفع الأجرة فى مقابل السكن مقدماً، فليس للنزيل أن يطالب بتسليم العين المعدة للإيواء حتى لو حل ميعاد التسليم، وإلا بعد دفع ما اشترط دفعه مقدماً. وللفندقى أن يحبس العين حتى يستوفى هذه الأجرة، كما أن للنزيل أن يمتنع عن سداد الأجرة المشروط دفعها ، ما دام الفندقى قد تأخر فى تسليم العين المعدة للإيواء. فإذا تسلمها بعد الميعاد المتفق عليه، فلا يدفع الأجرة عن المدة التى تأخر فيها التسليم. وإذا تم تسليم العين المعدة للإيواء، فلا يملك الفندقى إجبار النزيل على الانتقال منها إلى عين أخرى حتى ولو كانت مماثلة، كما لا يملك تغير بعض قطع الأثاث، ومن باب أولى لا يجوز إجبار النزيل على ترك العين دون سبب قبل انتهاء مدة عقد الإيواء.

والفندقى يلتزم بتسليم العين وملحقاتها فى حالة حسنة تصلح معها للانتفاع بها. فيجب ان تكون الأبواب والنوافذ سليمة. وكذلك الاجهزة الموجودة بها كالسخان والتليفون والتكييف والأثاث أى يجب ان تكون فى حالة جيدة صالحة للاستعمال.

وقد جرى العرف على التسامح فى بعض الأشياء كنقص مقبض أحد الأدراج أو نقص إحدى علاقات الملابس. وهنا لا يرجع النزيل على الفندقى بشئ من أجل هذا النقص. والأمر على خلاف ذلك إذا كان النقص محسوساً.. إذ يجوز للنزيل أن يرجع على الفندقى طالباً التعويض الذى قد يكون انقاصاً لمقابل السكن بنسبة ما نقص من مقدار العين. ولذا كان النقص جسيما بحيث لو كان النزيل قد علم به لما رضى بالتعاقد، فإنه يجوز له أن يطلب فسخ العقد.

ويجب أن يحقق تسليم العين كل الانتفاع المقصود مباشرة، فلو فرض وكان بالعين مرضى بأمراض معدية، وجب على الفندقى أن يطهرها صحياً قبل تسليمها للنزيل، وإذا وجد بها حشرات وجب إبادتها وهكذا. وإذا كان النزيل السابق قد احدث بالعين تلفاً وجب على الفندقى إصلاحه.

ويجب أن تسلم العين للنزيل خالية من كل العوائق التى تحول دون الانتفاع بها، فإذا كانت فى حيازة شخص آخر. وجب على الفندقى أن يخليها من هذه الحيازة.

٢- صيانة العين المعدة للإيواء:

يعنى هذا الالتزام أن يقوم الفندقى بجميع الترميمات الضرورية العاجلة واللازمة لحفظ العين من الهلاك، كإصلاح الحائط إن كان يهدد بالسقوط. وتقوية الأساسات إذا كانت واهية وترميم ما غمرته المياه، وبصفة عامة إجراء جميع الترميمات اللازمة لحفظ العين.

كذلك يجب على الفندقى أن يجرى الترميمات اللازمة للانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً وأن لم تكن لازمة لحفظ العين من الهلاك، مثل إصلاح السلم أو

المصعد أو دورة المياه، وإصلاح بلاط الحمام والنوافذ والأبواب والمفاتيح وصنابير المياه.

٣- عدم التعرض للنزيل فى الانتفاع بالعين:

ويقصد بذلك إلا يحدث الفندقى فى العين أو ملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع النزيل بها مدة إقامته فيها، كأن يهدم جزء منها أو سد نافذة فيها أو إغلاق باب أو إحداث تغيير فى دورة المياه أو أجهزة الإنارة أو تكييف الهواء، كذلك قطع المياه أو النور أو التدفئة.

والأصل أنه لا يجوز للفندقى أو تابعيه دخول غرف النزلاء دون إذن منهم، وإلا عد ذلك تعرضاً، والإذن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً. فقد جرت العادة على أن يتولى عمال الفندق أعمال النظافة فى غرف النزلاء أثناء غيابهم دون أن تكون هناك موافقة صريحة من النزلاء على دخولهم ولكن هناك موافقة ضمنية قد تستشف من ترك مفاتيح الغرف عند موظف الاستقبال.

ومن صور التعرض للنزيل سواء من الفندقى أو تابعيه منعه من استعمال المصعد أو السلم العام وإجباره على استخدام سلم الخدم، ومنع الزوار إليه والتهجم عليه وإهانته أو عدم تنفيذ طلباته بل قد تصل مضايقة النزيل إلى حد إعطاء بيانات غير صحيحة لمن يسأل عنهن أو رفض تسلميه مراسلاته، أو رفض إيصال المخابرات التليفونية إليه.

ويدخل فى نطاق هذا الالتزام توفير الأمن للنزيل خاصة ضد السرقة، فالفندقى مسئول عن حفظ الأشياء التى يأتى بها النزيل. حتى لو وقعت السرقة من الغير الذين يترددون على الفندق أو من العاملين فيه. ويجوز للنزيل أن يثبت حيازته للأشياء التى يدعى سرقتها من غرفته بجميع طرق الإثبات كالبينة والقرائن. ولا

يترتب أى أثر على الإعلان الذى يعلقه الفندق فى الغرف لإخطار النزلاء بأنه يخلى مسئوليته عن فقد الاشياء التى يحملونها معهم، كما يقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية. وعلة ذلك ان النزيل يقيم فى الفندق إقامة مؤقتة ويغلب أن ينام فيه الليلة أو أكثر فيرى نفسه مضطراً لأن يترك امتعته مدة غير قصيرة دون أن يلازمها فتبقى فى حراسة الفندقى، والفندق يتردد عليه الكثير من الناس. فيجب أن تمتد الحراسة ليس فقط إلى خدم الفندق والعاملين فيه. بل أيضاً إلى كل من يتردد عليه. ولا يشترط أن يكون الإيداع بتسليم الاشياء للفندقى. بل يكفى ان توضع فى غرفة النزيل أو اى مكان مخصص لذلك كوضع السيارة فى جراج الفندق. وقد يتم الإيداع قبل الوصول الفندق كما لو أخذ مندوب الفندق حقائق السفر من المطار لتوصيلها للفندق. وقد يأتى النزيل بعد إقامته بالفندق بأشياء أخرى يضيفها لأمتعته[1].

وإذا كان للنزيل أن يثبت بكافة الطرق واقعة الإيداع. فإن القاضى يدخل فى اعتباره عند تقدير الادلة مركز النزيل ومكانته وثروته، واحتمال صدق ما يدعيه. وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام وما إلى ذلك من الظروف. أما عبء المسئولية فيقع على عاتق الفندقى الذى له ان ينفى مسئولتيه بكافة طرق الإثبات.

ويمكن للفندقى دفع مسئوليته إذا أثبت أن الحادث قد وقع نتيجة خطأ النزيل، كأن يكون قد ترك باب غرفته مفتوحاً أو غير مغلق بالمفتاح، أو أن يترك أشياء ثمينة بالدولاب دون أن يغلقه، ولكنه لا يكون مخطئاً إذا ترك حقائبه غير

---

(١) تنص المادة ٧٢٧ من القانون المدنى على أن يكون أصحاب الفنادق والحانات وما يماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء مسئولين عن فعل المترددين على الفندق أو المكان.

مغلقة. وإذا اقترن خطأ الفندقى بخطأ النزيل أى وجد خطأ مشترك، فأنهما يتقاسمان المسئولية. كذلك يستطيع الفندقى أن يدفع مسئوليته إذا أثبت أن الحادث وقع نتيجة قوة قاهرة كزلزال أو غارة جوية أو ثورة أو حريق امتد من مكان مجاور ولا يد له فيه.

أما الحريق الناشئ عن إهمال صاحب الفندق أو أحد المترددين عليه فإن الفندقى يكون مسئولاً عنه. وتنتفى أيضاً مسئولية الفندقى إذا أثبت أن الحادث وقع من أجنبى تسلل خلسة أو استعمل مفاتيح مصطنعة أو دخل غرفة النزيل بطريق الكسر أو التسلق أو نقب الحائط.

ومتى ثبتت مسئولية الفندقى فإنه يلتزم بأن يدفع تعويض لا يتجاوز خمسون جنيهاً، عن المفقود من النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة، إلا إذا كان الفندقى قد أخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء وهو يعرف قيمتها، أو إذا كان قد رفض دون سبب تسلم هذه الاشياء أو كان قد تسبب فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منه أو من أحد أتباعه، ففى هذه الحالات يجوز الرجوع على الفندقى بكامل قيمة الشئ أيا كانت هذه القيمة[١].

ويسقط حق النزيل فى المطالبة بالتعويض عن الشئ المفقود أو التالف إذا لم يخطر الفندقى بذلك فور علمه به، أى أبطأ فى الإخطار دون سبب، كما يسقط حقه فى إقامة دعوى ضد الفندقى بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق[٢].

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى.

(٢) المادة ٧٢٨ من القانون المدنى.

وليس من شك فى أن تراخى النزيل فى الإبلاغ عن السرقة أو التلف يؤدى إلى ضياع فرصة الكشف عن المسئول عن الحادث، كما أن انقضاء ستة أشهر من يوم مغادرة النزيل الفندق دون رفع دعواه إنما يعنى أنه لا ينوى ذلك، وبالتالى يجب تأمين الفندق من أى مطالبة بعد هذه المدة الكافية لتدبير الأمر. وعادة يغطى الفندقى المخاطر التى تعرض له عن طريق التأمين بأنواعه المختلفة، كالتأمين ضد الحريق وضد الحوادث وضد السرقة.

٤- ضمان العيوب الخفية:

المقصود بالعيب هو أن تصبح العين غير صالحة للإقامة بها، فيعد عيبا رطوبة الغرف الزائدة عن المألوف أو تلوثها بميكروبات مرض معد، أو وجود رائحة خبيثة تنبعث منها أو وجود حشرات بكرة غير مألوفة، أو عدم صلاحيتها للسكنى من الجهة الصحية.

ولا يشترط فى العيب ان يكون قديماً أى موجوداً وقت تسليم العين، فالفندقى يضمن العين ، ولكنه لا يضمن العيب الذى يحدث بعد التسليم إذا كان حدوثه بخطأ من النزيل. وعلى الفندقى أن يثبت أن الخطأ وقع من هذا الأخير، ولا يشترط كذلك فى العيب أن يكون مستمراً، فيكتفى أن يظهر فى بعض الأوقات ولو كان لا يظهر فى أوقات أخرى.

ويشترط فى العيب ثلاثة شروط هى:

(أ) أن يكون العيب مؤثراً، بمعنى أنه يحول دون الانتفاع بالعين المعدة للإيواء، أو ينقص من هذا الانتفاع انقاصاً كبيراً فى غرفة بفندق مرتفع الأجر قد لا يعد كذلك فى غرفة أخرى بفندق أخر.

وقد لا يكون الأمر متعلقاً بعيب، فقد يصرح النزيل بالغرض المقصود من العين المعدة للإيواء ويشترط توافر صفات معينة فيها تحقق غرضه، وفى هذه الحالة يعتبر هذا الغرض منافع مقصودة من العين، فإذا لم تتوافر كان للنزيل الرجوع على الفندقى بضمان العيب الخفى. مثال ذلك إذا تعاقد نزيل مع فندق فى منطقة جافة لقضاء بعض الوقت واشترط أن تكون الغرفة غير شديدة الرطوبة وعند الإقامة تبين له أنه لا تتوافر بها هذه الصفة، هنا يحق له الرجوع على الفندقى لخلو العين من صفة تطلبها صراحة.

ولقد جرى الأمر على التسامح فى بعض العيوب. فالرطوبة العادية التى لا تبلغ حدا غير مألوف ومن المستطاع مواجهتها بوسائل التدفئة، لا ترتب ضماناً فى ذمة الفندقى.

(ب) أن يكون العيب خفياً، بمعنى أنه إذا كان العيب ظاهراً وقت تسليم النزيل العين المعدة للإيواء، ولم يعترض بل رضى أن يتسلمها فإن الفندقى لا يضمنه، لأن النزيل رأى العيب ظاهراً وارتضاه، فيكون قد أسقط حقه فى التمسك بالضمان.

ويكون العيب خفيا فيضمنه الفندقى فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يكن العيب وقت تسليم النزيل للعين ظاهراً، ولا يمكن للنزيل أن يتبينه لو أنه فحص العين بعناية معتادة مألوفة.

٢- إذا أثبت الفندقى أن العيب كان من الممكن تبينه، ولكن النزيل أثبت ان الفندقى أكد له خلو العين من العيب وأنه تعمد إخفاء هذا العيب غشاً منه.

(ج) أن يكون العيب غير معلوم للنزيل، بمعنى أنه إذا علم النزيل بالعيب وسكت عليه، فإن ذلك يعد رضاء منه به ونزولاً عن حقه فى الرجوع على الفندقى بالضمان، وقد يكون ذلك قد روعى عند تقدير مقابل الإقامة.

ويلاحظ إنه إذا كان النزيل لا يعلم بالعيب وقت التعاقد، ولكن علم به وقت التسليم ولم يعترض، فإن هذا كاف لإسقاط الضمان.

٥- التزام الفندقى بتقديم المأكولات والمشروبات بالمستوى اللائق، والمقصود بذلك المستوى الفنى والصحى اللائق وهو أن تكون المأكولات والمشروبات صالحة للاستهلاك غير مغشوشة.

ثانياً: التزامات النزيل:

تنحصر هذه الالتزام فى الآتى:

١- الالتزام بدفع المقابل: فالنزيل يلتزم بأن يدفع للفندقى مقابل الإقامة ومقابل الخدمات الأخرى التى تقدم إليه، ومقابل الخدمة الذى يضاف إلى مجموع النفقات.

والأصل أن يتفق النزيل والفندقى على مواعيد السداد، وهنا يحق للفندقى أن يحبس العين المعدة للإيواء حتى يستوفى حقه، فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق كان للمنشأة الفندقية أن تطالب النزيل بالمبلغ المستحق عليه فى نهاية كل أسبوع إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز تعجيل المطالبة أو طلب ضمان إذا رأى الفندقى من مجموع الظروف المحيطة بأحد النزلاء ما يدعو إلى ذلك، ولقد نص قرار وزير السياحة رقم

٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على أنه يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق عليهم يومياً ومقدماً أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام.

وتسقط حقوق الفندق المالية قبل النزيل بمضى سنة عليها[١]، وهى مدة قصيرة لأن المألوف فى التعامل أن هؤلاء يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها، فإذا مضت سنة دون أن يطالبوا بها افترض القانون أنهم استوفوها فعلاً. وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيجوز توجيه اليمين إلى النزيل، فإذا أقسم أنه سدد المقابل سقط الدين، وأن رفض أداء اليمين ثبت الدين فى ذمته فلا يسقط إلا بمضى خمسة عشرة سنة.

وللفندقى أن يلزم النزيل بالسداد جبراً باستصدار حكم ضده، أما بالسداد عيناً أى أداء المبلغ المستحق، أو بفسخ العقد مع استحقاقه لتعويض فى الحالتين.

ويستطيع أن يلجأ الفندقى إلى الوسائل الآتية لضمان ما هو مستحق له:

(أ) إجبار النزيل على وضع منقولات فى العين تضمن المقابل الذى يلزم به. وهذه المنقولات تكون بطبيعة الحال ملابس النزيل وأمتعته، ولا يشترط أن تكون قيمة المنقولات معادلة لإيجار سنتين إلا إذا كانت الإقامة سنة فأكثر. أما إذا كانت الإقامة أقل من ذلك فلا يلزم النزيل بوضع منقولات إلا فى حدود ما يكفى لتغطية

---

(١) المادة ٣٧٨ من القانون المدنى التى تنص على أن تتقادم بسنة واحدة حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

المقابل الذى يلزم بسداده عن المدة المتفق عليها، فإذا كانت الإقامة لمدة يوم واحد، كان على النزيل أن يضع بالعين ما يكفى لضمان سداده مقابل الإقامة لمدة يوم[1].

ويعفى النزيل من هذا الضمان متى اتفق مع الفندقى على ذلك. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً، كما لو أحضر معه منقولات محدودة ووافق الفندقى رغم ذلك على إقامته بفندقه. كذلك يعفى النزيل من هذا الضمان إذا قدم تأميناً آخر، كما لو ارتهن لدى الفندق شيئاً ثميناً، أو كما لو قدم كفيلا التزم بسداد مقابل الإقامة ووافق الفندقى على الكفالة. ويعفى النزيل من الضمان أيضاً إذا عجل بسداد مقابل الإقامة، إذ فى هذه الحالة لا يوجد ما يدعو لتقديم هذا الضمان الذى قصد به استيفاء الإقامة.

(ب) للفندقى حق امتياز على الأمتعة التى أحضرها النزيل فى غرفته، والحكمة من ذلك أن الفندقى لا يستطيع أن يقدر درجة يسر النزيل إلا من الأمتعة التى يحضرها معه، وبالتالى كان من الواجب البحث عن وسيلة تضمن له حقه. ويشمل هذا الامتياز مقابل إقامة النزيل، أى مقابل السكن ومقابل الوجبات والخدمة، كما يضمن كل ما يستحقه الفندقى بموجب عقد الإيواء، مثل التعويض الذى يستحقه الفندقى قبل النزيل بسبب عدم محافظته على العين المعدة للإيواء. ويبين من ذلك أن حق الامتياز يختلف عن التزام النزيل بوضع المنقولات فحق الامتياز يضمن كل التزام يترتب فى ذمة النزيل نتيجة إقامته بالفندق، بينما الالتزام بوضع المنقولات يقصر على ضمان سداد مقابل الإقامة فقط.

---

(١) المادة ٥٨٨ من القانون المدنى.

ويقع حق الامتياز على جميع الأمتعة التى يحضرها النزيل فى الفندق وملحقاته، مثل المنقولات والملابس والبضائع والمجوهرات التى فى حقائبه والسيارة التى يدعها جراج الفندق، ويثبت حق الفندقى على هذه الأمتعة ولو كانت مملوكة لغير النزيل، أى مملوكة للمقيمين معه بالفندق كزوجته وأولاده، وقد تكون مملوكة لغيرهم. فى الحالة الأولى توجد قرينة على أن المقيمين مع النزيل عندما وافقوا على وضع أمتعتهم بالفندق، فإنهم قد قبلوا ضمناً أن تكون هذه الأمتعة ضامنة لمستحقات الفندقى وبالتالى يكون لفندقى حق امتياز عليها[1].

أما إذا كانت الأمتعة مملوكة لغير المقيمين مع النزيل فإنه يجب التمييز بين فرضين:

الأول: أن يعتقد الفندقى وقت إدخالها إنها مملوكة للنزيل أو المقيمين معه، وهنا يكون للفندقى حق امتياز عليها بشرط إلا تكون مسروقة أو ضائعة، لأن للمالك الحقيقى الحق فى استرداد ما ضاع منه أو سرق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة. وحسن النية لدى الفندقى مفترض حتى يثبت العكس. ويكفى أن يتوافر حسن النية وقت دخول المنقولات فى العين. ويترتب على ذلك أن الفندقى يحتفظ بحق امتيازه على الأمتعة حتى لضمان مقابل الإقامة الذى استحق بعد علمة بأن هذه الأمتعة مملوكة للغير ما دام حسن نية ثابت وقت دخول الأمتعة فى العين.

---

(١) تنص المادة ١١٤٤ من القانون المدنى على أن المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه. يكون لها امتياز على الأمتعة التى أحضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته. ويقع الامتياز على الأمتعة وأو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها، بشرط إلا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة.

الثانى: أن يثبت الغير أن الفندقى كان يعلم وقت وضع الأمتعة فى العين أنها غير مملوكة للنزيل، وفى هذه الحالة لا يكون للفندق حق امتياز عليها.

وللفندقى أن يمانع فى نقل أمتعة النزيل قبل ان يستوفى حقه بالكامل، فإذا أخرج النزيل أمتعته المثقلة بالامتياز على غير علم الفندقى أو رغم معارضته، ولم يبق فى العين ما يكفى لضمان حقوقه، بقى حق الامتياز قائماً على الأمتعة التى نقلت. أما إذا ثبت الغير حسنوا النية حق عليها فلا يعتد بامتياز الفندقى مثال ذلك أن يكون قد اشتراها مشترى حسن النية لا يعلم بحق الامتياز[١].

وحق الامتياز المقرر للفندقى على أمتعة النزيل يستوفى قبل الحقوق العادية. غير أنه تسبقه حقوق امتياز أخرى عديدة منها المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة والمبالغ التى صرفت فى حفظ منقولات محل الامتياز. ويتساوى من حيث المرتبة حق امتياز الفندقى والمؤجر. فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق تاريخاً. إلا إذا كان هذا الأسبق غير نافذ بالنسبة للحق الأخر[٢]. فإذا أخرج المستأجر بعض الأمتعة ونزل بها فى فندق لا يعلم صاحبه بامتياز المؤجر، فلا يقدم هذا الأخير إلا إذا كان قد أوقع عليها حجزاً استحقاقياً قبل مضى ثلاثين يوماً، أما إذا لم يحجز فيقدم امتياز صاحب الفندق لعدم نافذ امتياز المؤجر فى حقه لحسن نيته. ويكون الحكم كذلك إذا نقلت أمتعة من الفندق إلى العين المؤجرة وكان المؤجر حسن النية.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١١٤٤.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١١٤٤.

(جـ) حبس المنقولات الموجودة فى العين. للفندقى أن يحبس المنقولات الموجودة بالعين المعدة للإيواء حتى يسدد له النزيل مستحقاته. والمقصود بالمنقولات هى نفسها التى يقع عليها حق الامتياز المقرر الفندقى.

وللفندقى أن يمنع نقل المنقولات، وله فى سبيل ذلك أن يوقع حجزاً تحفظياً عليها ما دامت باقية فى العين.

وإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له أن يستردها ولو دخلت فى حيازة شخص حسن النية، ووسيلته إلى ذلك هو أن يوقع حجزاً تحفظياً عليها خلال ثلاثين يوماً من وقت نقلها وذلك تمهيداً لاسترادها.

ولكن ليس للفندقى أن يحبس المنقولات أو يستردها إذا كان الناقل أمراً اقتضه حرفة النزيل، كأن تكون حرفته الاتجار فى الساعات ووضع كمية كبيرة منها لا يتصور أن تكون لاستعماله فى الغرفة التى نزل فيها. ففى هذه الحالة لا يستطع الفندقى أن يستعمل حقه فى الحبس أو الاسترداد. كذلك لا يملك الفندقى أن يحبس المنقولات أو يستردها إذا كان النقل أمراً اقتضته شئون الحياة، كما لو كان المنقولات سيارة من الطبيعى أن يستخدمها النزيل فى شئونه.

ولا يستطيع الفندقى أن يستعمل حقه فى الحبس او الاسترداد إذا كان النزيل قد ترك فى العين منقولات تفى بمقابل إقامته أو استرد النزيل منقولات تفى بهذا المقابل.

(د) توقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بالعين. الواقع أن هذا الحق يدعم حق الحبس المقرر للفندقى والسابق بيانه، إذ يترتب على توقيع الحجز على منقولات النزيل أن يتعذر عليه إخراجها من العين أو استردادها إذا كان قد أخرجها. كذلك يعم هذا الحق من حق الامتياز المقرر للفندقى والسابق شرحه، إذ

لولاه لاستطاع النزيل أن يتصرف فى المنقولات لحائز حسن النية فيتملكها ويضيع بذلك على الفندقى حق امتيازه. أما بعد الحجز فلا يجوز للحائز حسن النية أن يحتج بحقه على الفندقى.

والحجز التحفظى يمكن للفندقى من توقيع الحجز على منقولات النزيل دون أن يكون بيده حكم قضائى إذ يكفيه أن يقدم عقد الإيواء الموقع عليه من النزيل إلى المحكمة ليتصدر أمر الحجز، ومتى وقع الحجز عين حارس على المنقولات فلا تنتقل إلى الغير وإلا سأل الحارس جنائياً.

ويستطيع الفندقى أن يوقع الحجز التحفظى على المنقولات سواء كانت موجودة فى العين أو نقلت منها بشرط توقيع الحجز خلال ثلاثين يوماً من نقلها.

ويجدر التنويه إلى أن القانون يوقع عقوبة جنائية على النزيل الذى يستحيل عليه دفع مقابل الإقامة أو إذا امتنع بغير مبرر عن دفع ما يستحق عليه من ذلك أو هرب دون الوفاء به. ويشمل مقابل الإقامة بطبيعة الحال ما تناوله النزيل من مأكل أو مشرب وأى مبالغ استحقت عليه نتيجة إقامته بالفندق.

ويلاحظ أنه لا جريمة إذا كان النزيل قد أخطأ فى التقدير، فاعتقد أن ما معه من نقود تكف للسداد ثم تبين أن المطلوب أكثر مما معه. كذلك لا جريمة إذا كان النزيل قد سرقت نقوده أو ضاعت ولم يفطن إلى ذلك إلا عند مطالبته بالسداد. أيضاً لا تعد جريمة إذا كان هناك نزاع جدى على الحساب ورفض دفع ما يزيد عن المستحق، ولا يكون مرتكباً الجريمة من يسهو عن الدفع ويغادر المحل أو من غادر الفندق بغية العودة لسداد الحساب وحال ظرف دون عودته.

٣- التزام النزيل باستعمال العين وفقا للغرض المعدة له وقد يتفق الفندقى والنزيل على كيفية استعمال العين، فيلتزم النزيل بما اتفق عليه، وقد لا يوجد مثل

هذا الاتفاق، فيلتزم النزيل باستعمال العين على الوجه المعدة له وهو الإقامة فيها فلا يجوز له أن يستعملها فى غرض أخر كأن يمارس فيها حرفته بأن يجعل الغرفة الخاصة به متجراً يستقبل فيها عملاءه أو معرضاً يعرض فيها أدوات وآلات. ولا يجوز للنزيل أن يحتفظ بغرفته بحيوانات إلا إذا وافق الفندقى على ذلك، كما لا يجوز له أن يحتفظ بالعين بشخص مصاب بمرض عقلى خطير، أو أن يزعج باقى النزلاء أو الرواد بإحداث ضوضاء بسبب إقامته لحفلات صاخبة. وفضلاً عن ذلك يجب على النزيل ألا يستعمل غرفته على نحو مخل بالأمن، كأن يجعل منها مأوى للصوص أو الهاربين من العدالة أو من يتآمرون على سلامة الدولة. ولا إن يجعلها مكاناً للعب القمار أو ممارسة الدعارة.

ويمتنع على النزيل أن يحدث بالعين تغييراً مادياً بدون إذن الفندقى، كأن يهد جداراً أو يسد نافذة أو يبنى حائطاً يقسم به الغرفة التى يقيم بها.

٣- التزام النزيل بالمحافظة على العين المعد للإيواء إذ يجب على النزيل أن يحافظ على الغرفة التى يقيم بها بالفندق، فعليه أن يطهرها من الميكروبات أو الأمراض المعدية إذا تلوثت بها أثناء إقامته بها. كما عليه أن يخطر الفندقى متى لاحظ أن العين أو ملحقاتها كالحمامات فى حاجة ماسة إلى ترميمات مستعجلة أو إن بها عيباً جسيماً. والنزيل ليس مسئولاً فقط عن أعماله الشخصية ولكن التزامه بالمحافظة على العين يمتد ليشمل كل من يقيم معه كزوجته وأولاده وضيوفه وأصدقائه وخدمه وعماله وكل من يتردد عليه. فهو مسئول عن أى تصرف يصدر من هؤلاء ويلحق الضرر بالعين محل الإيواء كسوء استخدام الحمامات أو العبث فى الأسلاك الكهربائية. ويسأل النزيل عن حريق العين إلا إذا أثبت أن الحريق قد نشب بسبب أجنبى لا يد له فيه، فإذا بقى سبب الحريق مجهولاً كان النزيل هو

المسئول. وإذا تعدد النزلاء فى فندق واحد واحترق كله ولم يعرف من إين ولا كيفية اندلاع النيران، كان جميع النزلاء مسئولين عن الحريق بمعنى أن المسئولية هنا مسئولية جماعية وكل منهم مسئول بنسبة الجزء الذى يشغله، بل لو كان الفندقى يشغل جزء من الفندق فإنه يشارك النزلاء المسئولية بنسبة الجزء الذى يشغله. ويمكن للنزلاء دفع مسئوليتهم إذا اثبتوا أن النار قد شبت فى جزء يشغله نزيل بالذات، أو إذا أثبت أحدهم خطأ فى جانب نزيل بالذات يكون هو السبب فى الحريق، أو أن يثبت أحدهم أن الحريق قد وقع بسبب أجنبى، قوة قاهرة أو فعل الغير او لامتداد النار من منزل مجاور.

٤- التزام النزيل برد العين. يلتزم النزيل عند انتهاء عقد الإيواء برد العين التى كان يشغلها. ورد العين يكون بوضعها تحت تصرف الفندقى ويكفى أن يعلم بذلك ولو لم يتسلمها فعلاً. وعادة يكون الرد بأن يخلى النزيل الغرفة من أمتعته ويسلم مفتاحها للفندقى أو من يمثله.

ويلتزم النزيل برد العين بالحالة التى تسلمها عند نزوله فيها، فيجب ألا يستولى على أى منقول أيا كان حجمه.

ولقد جرى العمل على وجوب رد العين قبل الظهر، فإذا تأخر النزيل عن ذلك التزم بدفع مقابل الإقامة عن يوم جديد.

الفصل الرابع
تشريعات البيئية السياحية المصرية

البيئة رأس مالنا الطبيعى وميراث اجيالنا القادمة فالبيئة النظيفة الخالية من التلوث تعد احد مقومات الجذب السياحى الهامة فى القرن الحادى والعشرون وتمثل قلب المنتج السياحى ولايكتمل إزدهار المنتج السياحى الافى ظل بيئة مناسبة وملائمة فالعلاقة بين البيئة والسياحية هى علاقة ايجابية دائما ومن ثم فقد حرص المشرع المصرى على سن التشريعات الخاصة بحماية البيئة والتى سوف نتناولها فى هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :تشريعات حماية البيئة السياحية.

المبحث الثانى : تشريعات المحميات الطبيعية.

المبحث الثالث :تشريعات حماية نهر النيل من التلوث.

وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

تشريعات حماية البيئة السياحية

أولاً: قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وحماية البيئة السياحية فى مصر:

صدر فى فبراير ١٩٩٤ القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤[١] بشأن حماية البيئة فى جمهورية مصر العربية، والقانون الجديد مكون من خمسة أبواب رئيسية، مجزأة إلى عدد من الفصول تحتوى على ١٠٤ مادة.

تضمن القانون عدد من أحكام للحفاظ على البيئة السياحية كان على النحو التالى[٢]:

١- حوافز الإثابة:

- قانون البيئة أول تشريع مصرى يخصص حوافز لمن يقوم بأعمال من شأنها حماية البيئة السياحية.
- يقدم القانون قروضاً ميسرة ومعها منحاً لا ترد للمشروعات التى من شأنها حماية البيئة السياحية.
- تحمس القانون لإنشاء صندوق لحماية البيئة لمواجهة الكوارث البيئية، ودعم نقل التقنيات، ومنح المكافآت، للإنجازات فى ميدان حماية البيئة.
- منح القانون للمنشآت الجادة فى تحسين البيئة فترة سماح ٣ سنوات لتوفيق اوضاعها مع أحكام القانون... وقد تمتد لعامين آخرين.

ويجرى حالياً تنفيذ مشروع ضخم بالتعاون مع البنك الدولى فى هذا المجال، هو مشروع التحكم فى التلوث الصناعى، كما يجرى التنسيق مع البنوك المصرية لتقديم التمويل اللازم للمنشآت الصناعية لتحقيق هذا الغرض.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣.

(2) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

٢- الشمول لكافة الأنشطة الإنسانية:

- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ استهدف ٨٠ مجموعة من الانشطة فى مجال الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات، لتشارك فى منظومة البيئة والتنمية.

حيث جاءت الأحكام الواردة فى القانون لتعالج المشاكل التالية:

- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى شأن البيئة يضم أبواباً تصون الهواء والأرض، والمياه المصرية.
- شرح القانون أهداف جهاز شئون البيئة[1]، وسبل تحقيقها وأكد أن الجهاز دوره تنسيقى، وليس تنفيذياً.
- اهتم القانون بدراسات (تقويم التأثير البيئى) الذى يعد خط الدفاع الجديد لحماية البيئة مستقبلاً، فلن يسمح لأى مشروع أو منشأة بدء نشاطها، دون أجازة دراسات تقويم التأثير البيئى لهذا المشروع.
- القانون وضع حماية كاملة للهواء والماء والأرض، وحافظ على الحياة البرية من الانقراض، وحمى البلاد من أخطار تسرب النفايات الخطرة عبر الحدود.
- دعى القانون لإنشاء صندوق لحماية البيئة ليدعم المشروعات ودراسات حماية البيئة وخاصة البيئة السياحية.
- إنشاء شبكات للرصد البيئى تغطى الأرض المصرية، تسجل كل تلوث، وتعلن الطوارئ عند الخطر فهذه المحطات تم توزيعها بدقة على المحافظات الساحلية، والصحراوية والمدن الكبرى.

يعد جهاز شئون البيئة تقريراً سنوياً عن حالة البيئة المصرية، يعرض على السيد رئيس الجمهورية مباشرة لاتخاذ كافة الإجراءات الفورية لإصحاح البيئة فى مصر.

٣- القانون والإدارة المحلية:

---

(1) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز لشئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢ فى ١٣ يناير ١٩٨٣.

حدد القانون دور المحليات من واقع المحافظات الـ ٢٦ تغطى بنشاطها الأرض المصرية وفى نطاق كل محافظة يدخل بالضرورة نشاط المحليات التجارى، والصناعى، والسياحى، والخدمى. وهنا تنطبق عليه كل قواعد الإدارة المحلية وقوانينها، ودراسات الجدوى البيئية، والتراخيص، والتفتيش، والرصد، واختيار الموقع، وتحديد النشاط، والغلق الإدارى.

فى (المادة ١٩)، تتولى الجهة الإدارة المختصة، أو المانحة للتراخيص، تقويم التأثير البيئى للمنشأة، وفقاً للعناصر، والتصميمات، والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة، بالإنفاق مع الجهات الإدارية المختصة.

الإدارات المحلية بالمحافظات تتولى متابعة الأسس التى يصدرها الجهاز وتتولى الإدارات تنفيذا للتوصيات، والإبلاغ عن أية مخالفة.

تقام المشاتل على مساحات لا تقل عن ١٠٠٠ متر مربع فى كل حى أو قرية لإنتاج الشتلات، التى تتاح للأفراد والهيئات بسعر التكلفة، وتخصص هذه المساحات من أراضى الدولة (المادة ٢٧).

حظر القانون حرق القمامة، واستخدام مكبرات الصوت، وبناء منشآت للمخلفات الخطرة، إلا فى أماكن يتم تحديدها بالاتفاق مع الجهات المعنية.

ونص القانون فى (المادة ٣٧) على التزام الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة، وطبقا لأحكام هذه المادة ألزم القانون الجهات مانحة الترخيص مراعاة الآتى:

- شدة الأصوات المنبعثة.
- عدم تجاوز المعايير المصرية للملوثات.
- مكبرات الصوت.
- حرق النفايات.

- رش أو استخدام مبيدات الآفات.
- تلتزم الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب والحفر والبناء والهدم والنقل وما ينتج عنه من مخلفات أو أتربة، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تطايرها.
- اختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان عدم انبعاث أية أصوات إلا فى حدود المسموح به مع مراعاة الفترة الزمنية وزمن التعرض للضوضاء.
- مراعاة البيئة داخل مكان العمل وحمايتها من تلوث الهواء والضوضاء، الرطوبة، والحرارة وعدم التدخين فى الأماكن العامة والمغلقة وشبه المغلقة.

كما حدد الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه البنود من قانون البيئة فى كلا من:

- وزارة الإدارة المحلية والمحافظات والأحياء والمراكز.
- وزارة الداخلية، وإدارتها، وأقسامها.
- فروع جهاز شئون البيئة ومكاتب البيئة بالمحافظات.

٤- القانون... والنشاط السياحى[1]:

إن بناء المنشآت السياحية على الشواطئ اللازوردية ذات الرمال الدافئة الحريرية، والأمواج الهادئة التى تداعب أطراف الشاطئ بشعابه المرجانية، يحتاج إلى دراسة التأثيرات البيئية من فحص دقيق للمخلفات الصلبة، والسائلة، والصرف الصحى، والقمامة، والبناء، ورياضات البحر، والأدخنة، بل والمساحات الخضراء، ومدى استثمار كل نقطة ماء، وإعادة تدويرها لرى الخضرة، بما فى ذلك تأثيرات سفن ومراكب نقل السائحين، ورحلات الغوص فى الأعماق. كلها أمور أصبحت تخضع لضوابط من أجل المحافظة على تنمية الشاطئ والسياحة، ولولا دراسات تقويم التأثير البيئى لتعرضت ثرواتنا الطبيعية البرية والبحرية للتدمير (المواد ٢٠، ٢١، ٢٣، ٧٠).

---

(1) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية عشر.

وكانت أهداف (المادة ٤٨) من باب حماية البيئة المائية واضحة، عندما وضعت أربعة أغراض لحماية الشواطئ، وبيئة البحر، وموارده الحية وغير الحية، والموارد الطبيعية، وتخضع المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانون ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية، والقانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شان تنظيم الشركات السياحية، والقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار، والقانون ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن أعمال السياحة طبقا لهذه المادة.

نظم القانون العلاقة بين السياحة والبيئة، و العلاقة مع الاستثمار السياحى، الذى ينمو بسرعة على شواطئ الساحل الشمالى، الممتدة من رفح شرقا إلى السلوم غرباً، وسواحل البحر الأحمر، وسواحل خليج السويس وخليج العقبة فى سيناء وقد نص عليها القانون بعد أن كانت بلا حماية فى القانون القديم رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ وقنن النشاط الخاص بالصيد والرياضيات البحرية، والغوص.

وحافظ القانون على ثروة الحدائق المرجانية الرائعة، ومنع الردم والبناء على الشاطئ، ومنع أى صورة من صور الاعتداء على الشواطئ، لأن البناء والردم طمسا الحياة داخل الشعاب المرجانية الشاطئية التى تولى تغذية الشعاب فى الداخل ووضع القانون شروطاً وقواعد لبناء المرافئ الصغيرة التى تبحر منها السفن بهواة الغطس والسياح من موانئ القرى السياحية إلى الجزر ومناطق الغوص، وهو الامر الذى ساعد على تدمير الشعاب، بسبب اندفاع الهلب على الشعاب المرجانية ودعى القانون إلى حتمية بناء خزانات الموانئ لسحب نفايات السفن، والمراكب، واللنشات بكل أنواعها، حتى لا يتم التخلص من الملوثات فى البحر (المواد) (٤٩، ٥٠، ٦٩، ٦٧، ٦٦، ٦١، ٥٧، ٥٦).

وحمل القانون، الشخص المعهود إليه إدارة المنشآت على السواحل، مسئولية المخالفة عند الصرف فى البيئة المائية، وضرورة توفير وسائل المعالجة طبقا للمواصفات الواردة فى اللائحة.

بل وحظر القانون إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (مادة ٦٠)، وحظر على جميع المنشآت التجارية، والصناعية، والسياحية،

والخدمية تصريف او إلقاء أية مواد أو نفايات أو وسائل غير معالجة، تحدث تلوثا بالشواطئ أو المياه المتأخمة، ويعتبر كل يوم من التصريف المحظور مخالفة منفصلة (مادة ٦٩).

أما (المادة ٧٣) من القانون، فإنها حظرت إقامة المنشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة ٢٠٠ متر إلى الداخل من خطة الشاطئ، إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، حيث يقدم صاحب المنشأة طلبا إلى المحافظة الساحلية، موضحا فيه نوعية المنشأة المقترح إقامته داخل منطقة الحظر (المادة ٥٩) من اللائحة التنفيذية، ويرفق بالطلب دراسة تقويم التأثير البيئى، وتأثير الأعمال على الاتزان البيئى للمنطقة الساحلية، والتلوث الناجم عن المشروع. وبعد العرض على المحافظة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة، تصدر الجهة الإدارية المختصة الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ..

كما تم النص على من يتجاوز (المادتين ٧٤، ٧٣) بأعمال مخالفة لأحكامها.. أن يرد الشئ لأصله وإذا لم يرد الشئ لأصله ردته الجهات الإدارية على نفقة المتسبب والمستفيد متضامين، وتحصل القيمة بالحجز الإدارى (المادة ٧٥).

كما حدد الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه البنود فى كلا من:

- وزارة السياحة.
- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.
- المحليات.
- وزارة الداخلية – المسطحات المائية – الأمن العام.
- وزارة الدفاع – حرس الحدود – سلاح البحرية.
- جهاز شئون البيئة.

٥– القانون وبيئة البحار والشواطئ:

عنى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بالبيئة البحرية، بعد أن عانت الشواطئ، والبحار والموانئ المصرية من الإهمال، واهتم القانون ببيئة البحر الإقليمى، والمنطقة الاقتصادية، والجرف القارئ، وحماها من التلوث (المادة ٤٨) كماحظر القانون من إلقاء مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية.

وقد أوضح القانون:

مفهوم التلوث البحرى: بأنه يعن إدخال أية مواد أو طاقة – بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يترتب عليه ضرر بالمواد الحية وغير الحية، ويهدد صحة الإنسان، أو يؤدى إلى تعويق الانشطة المائية، بما فى ذلك صيد الأسماك (المادة ٦٠).

وعدد القانون أنواع التلوث المتمثل فى (الزيت والمزيج الزيتى، المخلفات الضارة، الصرف الصحى، النفايات، السوائل غير المعالجة، العبوات السامة، حاويات صهاريج، مياه غير نظيفة، أو مياه الاتزان (الصابورة) (المواد ٤٩، ٦٦، ٦٠، ٥٠).

والحظر هنا ليس قاصراً على الشركات الأجنبية، ولكن يسرى على الشركات الوطنية، وشاملاً الاستكشاف، والاستخراج، والاستغلال لحقوق البترول، وشاملاً تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن هذا النشاط، وعلى الملوث أن يدفع ثمن ما لوث، بل ويعالج ما يتم صرفه من نفايات وملوثات فى البحر (المادة ٥٢).

لم يفت المشرع أن يعفى من العقوبة أى تلوث وقع عند الضرورة، مثل تأمين سلامة السفينة أو الركاب، أو عند التفريغ لعطب مفاجئ بالسفينة، أو حدوث كسر مفاجئ فى خط الأنابيب. واكتفى فقط بإزالة آثار التلوث، والتعويض عن الخسائر، ولكن يتحمل الربان أو مدير المنشأة مسئولية الإبلاغ فور وقوع مثل هذه الحوادث (المادة ٥٤).

كما ألزم القانون فى موادة ارقام(٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨) موانئ الشحن، ببناء وتجهيز خزانات خاصة لاستقبال مياه الاتزان، والمزيج الزيتى، والقمامة، والصرف الصحى، وغيره حتى تتخلص منه السفن، دون إلقائها فى المنطقة الاقتصادية أو الجرف القارئ.

وفرض القانون فى (المادة ٥٨) على مالك كل سفينة أو ربانها، بان يوضح تفصيلاً، نوع الاجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث، وطريقة أدائها، وأن يحتفظ الربان بسجل للزيت المحمول بالسفينة، وعمليات التحميل، والتسليم، والتسرب والتصريف الاقتصادية، وحتى مياه والاتزان فرض عليها معرفة كمياتها.

وقد ألزم القانون أى سفينة حمولتها ١٥٠ طناً فأكثر، وتعمل فى البحار الإقليمية أو بالمنطقة الاقتصادية، أن تحمل شهادة ضمان مالى، أو سند تفويضى، وتتقدم به عند دخول السفينة البحر الإقليمى (المادة ٥٩).

ولم يتغاض القانون عن الملوثات الصادرة من المنشآت الأرضية المطلة على الشواطئ، وحظر إلقاء مواد أو نفايات، وكان يقصد بذلك المنشآت التجارية، الصناعية، السياحية، الخدمية، وغيرها.. واعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة عن اليوم الذى قبله (المادة ٦٩).

وبالنظر إلى اللائحة التنفيذية لمواد القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ نجد أنه تم السماح بتصريف مواد ملوثة على شرط أن تكون قابلة للتحلل بعد معالجتها، ولإحكام السيطرة على ذلك.. يتم إجراء تحليل دورى، وفى حالة ضبط المخالفة يمنح صاحب المنشأة مدة زمنية تقدر بشهر لإصلاح ما أفسده، وفى حالة استمرار المخالفة بعد ذلك، يوقف نشاطه ويسحب الترخيص، ولا يعفى القانون ممثل الشخص الاعتبارى، بل هو مسئول عن ما يقع من منشأته (المواد ٧١، ٧٢).

نظم القانون الفوضى العمرانية على السواحل والشواطئ، وحظر إقامه منشآت بحرية لمسافة ٢٠٠ متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بترخيص، وطلب عدم المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ، أو تعديله، دخولا فى مياه البحر، أو انحساراً عنه (المواد ٧٣، ٧٤).

٦- القانون والمخلفات الصناعية:

حمى القانون المناطق السياحية، والسكنية، والصناعية، والزراعية، والمجارى المائية، من إلقاء، أو معالجة، أو حرق القمامة، أو المخلفات الصلبة، سواء من الصناعة أو عند توليد الطاقة، وخصص أماكن لذلك، تبعد بمسافة لا تقل عن ١٥٠٠م، وبالاتفاق مع الجهاز، وفى نفس الوقت يكون الناتج عن المعالجة، أو الاحتراق فى الحدود المسموح بها (المادة ٤٠).

كما أ خضع التلوث الإشعاعى لمواد القانون، فلا تجاوز فى مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحدود المسموح بها (المادة ٤٧).

وقد حظر القانون تداول النفايات الخطرة، والنفايات المشعة،، او استيرادها، أو السماح بدخولها، أو مرورها بالأراضى المصرية، وفى حالة السفن التى تحمل نفايات، لابد وأن تحصل على تصريح بالمرور عبر المياه الإقليمية (المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣) ولا تقام منشأة بغرض معالجة النفايات ألا بترخيص من الجهة الإدارية، وبعد رأى جهاز شئون البيئة.

وقد أصر القانون على ضبط مسار المخلفات الصناعية فى كافة المنشآت الصناعية، وضرورة معرفة حجم، ونوع، ومصدر، ونهاية هذه المخلفات، من خلال إنشاء (دفتر المخلفات) بكل منشأة صناعية يخضع للتفتيش الدورى من جانب جهاز شئون البيئة.

فى حقيقة الأمر أن القانون يدعم بطريقة مباشرة التكنولوجيا النظيفة، والسلوكيات الداعمة للبيئة، ووضع حوافز للمنشآت التى تأخذ الحيطة والحذر إزاء حماية البيئة (المادة ١٧).

وقد تم تحديد الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه البنود من قانون البيئة.

بصفة أساسية فى:

- وزارة الصناعة.
- وزارة القوى العاملة.
- قطاع الأعمال الخاص.
- هيئة التصنيع.

- هيئة الاستثمار.
- المحليات.
- وزارة الداخلية.

ثانياً: الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة فى شأن حماية البيئة السياحية ١٩٩٤[1]:

المادة (رقم ٢٨ و٨٤) – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة والآلات والأدوات المستخدمة فى الجريمة.

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية المحددة أنواعها باللائحة التنفيذية.
٢- حيازة الطيور أو الحيوانات المذكورة أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.
٣- إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

(حددت اللائحة التنفيذية أنواع الطيور والحيوانات والمناطق التى ينطبق عليها الحظر وشروط الترخيص بالصيد فيها والجهات الإدارية المختصة بإصداره) والمادتان (رقم ٢٣، ٢٤) والملحق (رقم ٤) من اللائحة.

المادة رقم (٣٠-٣١-٨٥/٣٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- مخالفة القواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لإدارة التنفيذ لإدارة النفايات الخطرة (مادة ٢٨ من اللائحة).

---

(1) البشرى الشوربجى: الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة، الدار العربية، ١٩٩٦.

- التخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية (يحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات).
- إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة (مادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية).
- المادة (رقم ٣٦ و٨٦) يعاقب بغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه مع جواز وقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر وفى حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص .
- **ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:**
- كل جهة أو فرد لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن للمخلفات أو الأتربة الناتجة عما قام به من أعمال تنقيب أو حفر أو بناء أو هدم أو نقل لها بما يمنع تطايرها (على النحو الذى تبينه المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية).
- المواد (رقم ٤٢ و٨٧/٤، ١) يعاقب بغرامة من ١٠٠ – جنيه إلى ٥٠٠ – جنيه مع مصادرة المعدات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت (تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات العقوبة المستخدمة إذا وقعت الجريمة باستخدام مكبرات الصوت) الجريمة هى (استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت). المادة (رقم ٤٤ من اللائحة التنفيذية والملحق رقم ٧ لها) بين الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له. وفى حالة التكرار تكون العقوبة الحبس مع الغرامة من ١٠٠-٥٠٠ جنيه. مادة (رقم ٣٨ و٢/٨٧، ٤) يعاقب بغرامة من مائتى جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه وفى حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة.

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غيرها دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لمنع التعرض

للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية. المادة (رقم ٤٠ من اللائحة التنفيذية تحدد الشروط والضوابط والضمانات).

- مادة (رقم ٤١ ومادة ٤/٨٧، ٢) يعاقب بغرامة من مائتى جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه وفى حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة.

كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

عدم التزام الجهات القائمة بأعمال البحث او الاستكشاف أو الحفر أو استخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه ما لم تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون واللائحة.

- المواد (رقم ٤٣، ٤٤، ٤٥/ مادة ٣/٨٧ من اللائحة التنفيذية تبين الضوابط والإجراءات التى يجب الالتزام بها). يعاقب بغرامة من مائتى جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه وفى حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة:

كل صاحب منشأة لم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعد تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها.

أو لم يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة، والصحة المهنية ضد التلوث.

او لم يوفر وسائل التهوية الكافية بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة المادة (رقم ٤٧ من اللائحة التنفيذية).

- (المادة رقم ٨٧/٤٦، ٣/١) يعاقب بغرامة من مائتى جنيه إلى ٢٠ الف جنيه وفى حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة – المدير المسئول عن المنشأة يلتزم بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة.
- على صاحب منشأة أن يخصص حيزا للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى.
- المواد (رقم ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٨٢ – و٨٩ ق ٤ لسنة ١٩٩٤ – و٣ ق ٤٨ سنة ١٩٨٢ – و٨٩ ق ٤ لسنة ١٩٩٤ – و٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٨٢ – و ٨٩ المشار إليها – و٥ ق ٤٨ لسنة

١٩٨٢ – ومادة ٨٩ المشار إليها – و٧ ق ٤٨ لسنة ١٩٨٢ – و٨٩ ق ٤ لسنة ١٩٩٤).
يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه.

- وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.
- فإن لم يقم بذلك يكون لها إجراء الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف مع الحق فى إلغاء الترخيص.

كما نص القانون عى معاقبة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه بغير ترخيص من وزارة الرى.
- صرف مخلفات سائلة معالجة إلى مجارى المياه.
- مخالفة للمواصفات والمعايير القانونية.
- إقامة آية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.
- القيام بصرف مخلفات العائمات السكنية أو السياحية أو غيرها على النيل أو مجارى المياه.
- عدم قيام مالك العائمة السكنية أو السياحية الموجودة فى مجرى النيل أو فرعية بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى الصرف الصحى.
- سماح الوحدة النهرية المتحركة بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيلها إلى مجارى المياه.
- بعد إنذار صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر.
- مادة (رقم ٤٩ و٦٠ و٩٠) العقوبة غرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة السابقة. وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة – فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- القيام بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (ربان السفينة).
- أو لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهور (قائد سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة تستعمل فى خدمة حكومة غير تجارية مادة (رقم ٤٩).
- قام بإلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر (ناقلة مواد سائلة ضارة) مادة (رقم ٦٠/١).

- ربان سفينة تحمل مواد ضارة تخلص منها بإلقائها فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مادة (رقم ٣/٦٠).

مادة (رقم ٥٢ و٩٠) يعاقب كالعقوبة السابقة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- لم يلتزم بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة.
- أو لم يستخدم الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وفقاً للقانون مادة (رقم ٥٢).
- قام بإلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة.

مادة (رقم ٥٤ ب و٩١) وتحدد اللائحة التنفيذية فى المادة (رقم ٦٤) منها ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن المخالفة. العقوبة حبس وغرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه أو أحداهما مع إلزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العودة.

كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- القيام بتفريغ السفينة من مواد ملوثة أو نفايات بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها بعد لحقوق عطب بها. مادة (رقم ٥٤ ق) أو إذا حصل التفريغ المشار إليه عن إهمال.

مادة (رقم ٩٢/٥٧) العقوبة غرامة من ٧٠ ألف إلى ٣٠٠ الف جنيه تضاعف فى العود ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- لم يجهز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخالصة بمعدات خفض التلوث.

المادة (رقم ٢/٩٢ ٥٤ (ب) ٢/٩٢) يعاقب بغرامة من ٧٠ ألف جنيه إلى ٣٠٠ الف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة من ٣٠٠ ألف جنيه إلى ٥٠٠ ألف جنيه أو احدهما.

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- لم يتخذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها.
- لم يخطر الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها.

مادة (رقم ٥٥-٣/٩٢) فى جميع الأحوال إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة وألا ازيلت على نفقته (مادة ٥/٩٢).

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- لم يبلغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب (مادة ٥٥).

مادة (رقم ٩٣-٩٣-٣/٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٤٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ ألف جنيه الجريمة

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة (مادة ٥٦).
- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى القانون وهى:
- سجل الزيت بالسفينة (مادة ٥٨).
- سجل الشحنة بالناقلات (مادة ٦٢).
- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة (مادة ٧٦).
- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالنسبة للسفينة الناقلة للزيت أو شهادة منع التلوث بالزيت. تمنحها مصلحة الموانى والمنائر (مادة ٧٧).
- تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة للمادتين (رقم ٦٦، ٦٧) (الالتزام بالامتناع عن ذلك يقع على السفن والمنصات البحرية) ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهة الإدارية مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص (مادة ٦٧).

مادة (رقم ٤/٩٣ و٥٠) العقوبة كالعقوبة السابقة ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- قيام إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة (للمادة ٥٠).

مادة (رقم ١/٩٤-٢/٩٤) غرامة لا تقل عن ٤٠ ألف جنيه ولا تزيد على ١٥٠ ألف جنيه.

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- لم تجهز السفينة المسجلة فى جمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث بالمخالفة لأحكام القانون مادة (رقم ٥٧).
- خالف أوامر مفتش الجهة الإدارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة (مادة ٥٣ و٦٣) وهى أوامر تتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث أو التقليل منها.

المادة (رقم ٩٨) والمواد (رقم ٧٤، ٧٣، ٧٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو أحداهما. ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة – ويجب ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وبحكم بمصادرتها عن الحكم بالإدانة.

ويعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- إقامة اية منشأة على الشواطئ البحرية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة مادة (رقم ٧٣) تنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات التى تتبع فى شأن الترخيص فى المادة (رقم ٥٩) منها.
- إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر وانحساراً عنه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة. بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة (مادة ٧٤). وتنظر السلطة الفورية فى إيقاف الأعمال إدارياً ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب، والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريقة الحجز الإدارى (مادة ٧٥) وذلك فى شأن الجريمتين السابقتين.

المادة (رقم (٩٥): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.

- إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان

تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

المادة (رقم ١٠٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (رقم ٧٨) من هذا القانون.

- يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

المادة (رقم ١٠٣): لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (رقم ١٠٤) يجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة – ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى اختصاصه – إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولى الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وجاء القانون ٤ الصادر فى شأن البيئة سنة ١٩٩٤، ليكمل قوانين أخرى سبقت حتى لا يكون هناك فراغ تشريعى وجاء القانون منسجماً مع التغيرات الاقتصادية. والتعريفات الجديدة.

المبحث الثانى

تشريعات المحميات الطبيعية

القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣[١] فى شأن المحميات الطبيعية فى جمهورية مصر العربية:

وضع القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الإطار القانونى لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية فى مصر كلها، كما ينظم أسلوب الحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية فى داخلها. ويتيح هذا القانون إنشاء مناطق محمية فى مصر لحماية كل من التراث الطبيعى والتراث الثقافى، كما يصدر بتحديد كل محمية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقصد بالمحمية الطبيعية[٢] فى ظل القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بأنها أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية، نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية.

وينص القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ على حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية كما يحظر صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

ويحظر صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو موارد عضوية مثل الصدفات أو الشعاب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض. أو إتلاف او تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها كما يحظر إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية أو تلويث التربة أو المياه أو الهواء فى منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد ٣١ تابع (أ) فى ٤ أغسطس سنة ١٩٨٣.

(2) مجلس الوزراء، جهاز شئون البيئة، المحميات الطبيعية فى مصر، إدارة المحميات، ١٩٩٣.

كما يحظر إقامة مبانى أو منشآت أو شق طرق أو تسيير مركبات تقوم بأية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة. كما لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق التى تحيط بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعة بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة.

ولقد نص القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ على إنشاء صندوق للمحميات الطبيعية تؤول إليه الأموال والهبات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها إن وجد وحصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون ويضع الوزير المختص اللائحة الداخلية للصندوق بالاتفاق مع وزير المالية ويكون التصرف فى أموال الصندوق لتحقيق تدعيم ميزانية الجهات التى تقوم بتنفيذ أحكام القانون والمساهمة فى تحسين بيئة المحميات وإجراء الدراسات اللازمة والبحوث الضرورية فى هذا المجال وصرف مكافآت لمرشدى وضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

وقد بلغ عدد المحميات الطبيعية التى تم إعلانها فى إطار القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مساحة مصر وقد أعلنت هذه المحميات الطبيعة[1] عدد (٢٩) محمية تمثل ١٠% من مساحة مصر ومخطط أن تصل إلى ٤٠ محمية محلول عام ٢٠١٧.

---

(1) جهاز شئون البيئة، الإدارة المركزية للمحميات الطبيعية، ٢٠١١.

م	المحمية	تاريخ إعلانها	نوعها	المساحة	ملاحظات
١	محمية رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير	١٩٨٣	محمية تراث طبيعى	٨٥٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦.
٢	محمية الزرانيق وسبخة البردويل	١٩٨٥	محمية أراضى رطبة ومعزل طبيعى للطيور	٢٣٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٩٦.
٣	محمية الأحراش	١٩٨٥	محمية تنمية موارد	٨كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٩٦.
٤	محمية العميد الطبيعية	١٩٨٦	محمية صحارى - محمية محيط حيوى	٧٠٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار ٣٢٧٦ لسنة ١٩٩٦.
٥	محميات علبة الطبيعية	١٩٨٦	محمية الحدائق الوطنية الطبيعية	٣٥٦٠٠كم ٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥.
٦	محمية سالوجا وغزال	١٩٨٦	محمية أراضى رطبة ومناظر طبيعية	٠,٥كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٨٦.
٧	محمية سانت كاترين	١٩٨٨	محمية تراث ثقافى عالمى	٤٢٥٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩٦.

م	المحمية	تاريخ إعلانها	نوعها	المساحة	ملاحظات
٨	محمية أشتوم الجميل	١٩٨٨	محمية أراضى رطبة ومعزل طبيعى للطيور	١٨٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٩٠ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٩٨.
٩	محمية قارون	١٩٨٩	محمية أراضى رطبة	١٣٨٥كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار ٢٩٥٤ لسنة ١٩٩٧.
١٠	محمية وادى الريان	١٩٨٩	محمية الأثر القومى الطبيعى	١٧٥٩كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار ٢٩٥٤ لسنة ١٩٩٧.
١١	محمية وادى العلاقى	١٩٨٩	محمية صحارى - محمية محيط حيوى	٣٠٠٠٠ كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٩٦.
١٢	محمية وادى الأسيوطى	١٩٨٩	محمية إكثار ومتعددة الأغراض	٣٥كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار رقم ٧١٠ لسنة ١٩٩٧.
١٣	محمية قبة الحسنة	١٩٨٩	محمية جيولوجية	١كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩.
١٤	محمية الغابة المتحجرة	١٩٨٩	محمية جيولوجية	٧كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩.
١٥	محمية كهف وادى سنور	١٩٩٢	محمية جيولوجية وأثر قومى	١٢كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٩٧.
١٦	محمية نبق	١٩٩٢	محمية متعددة الأغراض	٦٠٠٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦.

م	المحمية	تاريخ إعلانها	نوعها	المساحة	ملاحظات
١٧	محمية أبو جالوم	١٩٩٢	محمية مناظر طبيعية	٥٠٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦.
١٨	محمية طابا	١٩٩٨	محمية صحارى وتراث طبيعى	٣٥٩٥كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٨.
١٩	محمية البرلس	١٩٩٨	محمية أراضى رطبة	٤٦٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٩٨
٢٠	محميات جزر نهر النيل (١٤٤ جزيرة)	١٩٩٨	محميات أراضى رطبة	١٦٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨.
٢١	محمية وادى دجلة	١٩٩٩	محمية أراضى صحراوية	٦٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقرار رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٩٩.
٢٢	محمية سيوه	٢٠٠٢	محمية صحارى وتراث حضارى	٧٨٠٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠٢
٢٣	محمية الصحراء البيضاء	٢٠٠٢	محمية صحارى	٣٠١٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢
٢٤	محمية وادى الجمال - حماطة	٢٠٠٣	محمية صحارى	٧٤٥٠كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣

م	المحمية	تاريخ إعلانها	نوعها	المساحة	ملاحظات
٢٥	محمية الجزر الشمالية للبحر الأحمر	٢٠٠٦	محمية تنمية موارد	١٩٩١كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦
٢٦	محمية الجلف الكبير	٢٠٠٧	محمية متنزه قومى طبيعى وثقافى	٤٨٥٢٣كم ٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧.
٢٧	محمية الدبابية	٢٠٠٧	محمية جيولوجية	١كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
٢٨	محمية السلوم	٢٠١٠	محمية بحرية	٣٨٣كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٠
٢٩	محمية الواحات البحرية	٢٠١٠	محمية أثر طبيعى	١٠٩كم٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٦ لسنة ٢٠١٠.

المحميات الطبيعية المستقبلية (١٨ محمية):

- القصيمة.
- المغارة.
- رأس الحكمة.
- الشويلة.
- القصير.
- وادى جيرافى.
- منخفض القطارة.
- أم الغزلان.
- الجلالة القبلية.
- البحر الأحمر.
- ملاحة رأس شقير.
- شايب البنات.
- وادى قنا.
- أم الدباديب.
- حماطة.
- كركر ودنقل.
- محمية الفرافرة.

المبحث الثالث

تشريعات حماية نهر النيل من التلوث

صدر قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل من التلوث ولائحته التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٨٣:

فى عام ١٩٨٢ أصدر مجلس الشعب قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. وقد نصت (المادة ٢) فى هذا القانون على حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية الصناعية السياحية من عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى (الأشغال العامة والموارد المائية حالياً). وقد أصدرت وزارة الأشغال ضوابط ومعايير للمخلفات المسموح بصرفها بناءاً على مقترحات وزير الصحة.

هذا وقد أوضحت المادة (٣) أن مسئولية أخذ العينات من المخلفات السائلة المعالجة وتحليليها تقع على عاتق وزارة الصحة ويتم ذلك على نفقة المرخص له، كما أن على وزارة الصحة إخطار وزارة الرى بنتائج التحاليل. وقد تعرضت المواد من (٥ إلى ٩) اشتراطات الصرف الخاصة بالعائمات السكنية والسياحية على النحو التالى:

مادة (٥): يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعية بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه. ويتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمات فإذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى الترخيص.

مادة (٦): تختص وزارة الرى بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة، كما تختص بالتصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.

مادة (٧): يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل او السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه، وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (٨): يتولى مرفق الصرف الصحى وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأخرى والعائمات والوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٩): يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الرى ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينة لوحدة المعالجة وصلاحيتها.

وفى عام ١٩٩٤م تم إصدار قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الخاص بشئون البيئة، وقد التزم هذا القانون بالمعايير والمواصفات التى تم تحديدها فى قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م الخاصة بصرف المخلفات على المجارى المائية، وقد الزم هذا القانون الجهة المختصة المانحة للترخيص بأن تقيم التأثير البيئى للمنشآت التى تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو فى المناطق السياحية والأثرية أو مناطق المحميات وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر.

القوانين واللوائح والاشتراطات المنظمة للعائمات السياحية:

- ينظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ إجراءات صرف التراخيص للوحدات النهرية بمختلف أنواعها ومدة العمل بالترخيص والرسوم المستحقة.
- ينظم قرار السيد وزير النقل والمواصلات رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣الشروط والعناصر اللازمة لتوفر عناصر الصلاحية الفنية (البدن، المحركات، الاتزان، الأنوار الملاحية، معدات الملاحية، معدات السلامة ومكافحة الحرائق) وكذلك الترخيص لأفراد الطاقم من حيث قيادة الوحدات النهرية بأنواعها المختلفة وكيفية الاختيار والرسوم المستحقة ومدة الترخيص.
- ينظم القرار الإدارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٣ السلطات الممنوحة لمجلس إدارة الهيئة.
- بتحديد أعداد المواصفات اللازمة لمعدات السلامة الواجب توافرها على نوعيات الوحدات النهرية حسب نوع الاستخدام وحمولتها.
- أعداد المواصفات الواجب توافرها – المقاومة ومكافحة الحرائق.
- نماذج التراخيص المختلفة وشهادات الصلاحية الفنية. فضلاً عن الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة ما جرى عليه العرف منذ بدء العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦.
- وفقاً للمقدمة السابقة التى تحدد الإطار القانونى لصرف التراخيص يتم الآتى:

إجراءات فنية:

- يتم التصميم بواسطة مكتب استشارى هندسى متخصص ومسجل بالهيئة وفقاً لإحدى الوحدات هيئات التصنيف الدولية المعترف بها بجمهورية مصر العربية وعددها (٧) اعتباراً من منتصف عام ١٩٨٩.
- يتم مراجعة التصميم بمعرفة الهيئة الدولية التى استخدم المصمم كودها وتشرف على مراحل إنشاء الباخرة وحتى يتم الترخيص لها بالسير.
- شهادة وحسابات الاتزان تصدر من المكتب الاستشارى المصمم أو من أحد المكاتب الاستشارية المسجلة بالهيئة وعددها (١٣) مكتب.
- يتم إنشاء الوحدة النهرية بأنواعها المختلفة بإحدى ورش بناء السفن المرخصة من وزارتى الصناعة والأشغال العامة والموارد المائية بموجب عقود مبرمة بين المالك والورشة ويتم البناء تحت إشراف

إحدى مكاتب هيئات الإشراف الدولية والمكتب الاستشارى الهندسى المصمم للباخرة والهيئة وحتى يتم إنزال الوحدة من الفرق إلى المياه.

- تجرى تجارب الاتزان والسرعة للوحدة بمعرفة هيئة الإشراف الدولية والمكتب الاستشارى المصمم للوحدة وبحضور مهندسى الهيئة ويتم ذلك بموجب محضر هندسى مشترك.
- يتم بمعرفة لجنة هندسية من الهيئة العامة للنقل النهرى فحص المحركات الرئيسية والمساعدة وأجهزة القيادة والتوجيه والتحكيم وكذلك عن مدى استيفاء الباخرة للآتى:

١- معدات السلامة والإنقاذ.

٢- معدات مقاومة ومكافحة الحرائق.

٣- الأنوار الملاحية.

٤- أجهزة الرؤية الليلية (الرادار).

٥- جهاز الاتصال اللاسلكى.

كما تقوم مصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية بموافقة كل من وزارة الداخلية والهيئة العامة للنقل النهرى باستيفاء الوحدة لجميع أدوات الإنقاذ والإطفاء وذلك بموجب تقرير وشهادة.

٦- يتم بمعرفة مهندس الهيئة تحديد الحمولة على ضوء أبعاد الوحدة لتحديد الرسوم الملاحية المستحقة.

٧- يتم معرفة مهندسى الهيئة تحديد خط الشحن (الغاطس الملاحى للوحدة) والذى يتم تحديده بلون مختلف عن باقى ألوان الوحدة لعدم تجاوزه بمعرفة المالك.

٨- يتم بمعرفة مهندسى الهيئة تحديد أفراد طاقم الباخرة والتأكد من سريان التراخيص الممنوحة لهم.

باستيفاء جميع الإجراءات السابقة تصبح الباخرة صالحة فنياً لاستخراج شهادة الصلاحية الفنية وبذلك يمكن منح الباخرة تصريح مؤقت لمدة لا تتجاوز ٦ شهور تقوم الهيئة بإخطار جميع الجهات المعنية بتاريخ مزاولة النشاط وباستيفاء الآتى:

١- شهادة المنشأ موثقة من الشهر العقارى بين الشركة التى قامت بتصنيع الباخرة والملاك.

٢- البطاقة الضريبية.

٣- سداد الرسوم المستحقة للفحص والحمولة المقررة قانوناً.

٤- التأمين الاجتماعى على طاقم تشغيل الباخرة.

٥- تسديد الدفعات المقررة لنقابة المهندسين والتطبيقين.

٦- شهادة بنوعية جهاز الصرف الصحى لحماية نهر النيل من التلوث.

فإذا استوفى مالك الباخرة يتم صرف الترخيص لمدة عامين تبدأ من تاريخ ثبوت الصلاحية الفنية.

المستندات المطلوبة:

- طلب يتقدم به المالك لترخيص يحدد فيه زمان ومكان تواجد الباخرة.
- سداد الرسوم المستحقة عن الفحص.
- تقوم لجنة هندسية من الهيئة لفحص الباخرة وبيان مدى صلاحيتها الفنية بعناصرها المختلفة (بدن، محركات رئيسية/ مساعدة، أنوار ملاحية، معدات الإنقاذ والسلامة، أجهزة مقاومة ومكافحة الحرائق، أبعاد الباخرة وهل طرأ عليها تعديل).
- وذلك بالفحص الفنى وأجهزة قياس سمك الصاج (جهاز التراسونك) وتقدم اللجنة تقريرها للإدارة والتى يتم مراجعته المدير المختص ويعتمد من المدير العام ويصدر الترخيص لمدة عامين.
- بالنسبة لرفعه الباخرة على الجفاف فإن ذلك ينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل والمواصلات والذى حدد فترات الرفع بست سنوات بعد الترخيص الأول للوحدات الجديدة ثم كل أربع سنوات ويمكن الاستعانة بوسيلة التصوير تحت الماء مع معاينة اللجنة الفنية وقياس سمك الصاج بجهاز التراسونك يمكن فى ضوء نتائجها منح الباخرة تصريح لمدة عام بعدها يكون الرفع وجوبى وكذلك يجب الرفع على الجفاف خلال مدة التصريح أو الترخيص فى حالة تعوض الباخرة لأى عوارض تمس الصلاحية الفنية يصبح الرفع وجوبياً.
- فى حالة طلب المالك رفع الباخرة على الجفاف لإدخال بعض التعديلات خلال فترة الترخيص يعتبر الترخيص لاغى قانوناً ويتم استيفاء الآتى:

١- إعادة فحص الباخرة عن الجفاف وتقدير مدى صلاحية الرسومات الهندسية.

٢- تتبع نفس خطوات الترخيص الأول بما فيها شهادة الاتزان الجديدة.

- تعرض الباخرة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠كم/ساعة.
- تجمع الركاب بما فيهم طاقم التشغيل فى جانب الميل.
- الدوران بنصف السرعة فى اتجاه الميل وتحسب السرعة ٢٠ كم/ساعة.

وبحيث ألا يزيد الميل الناتج عن حركة الركاب وطاقم التشغيل فى جانب الميل عن ١٠ درجة ألا يزيد الميل الناتج عن إجمالى تجميع العزوم الخاصة بالركاب والطاقم التشغيل وتعرض الباخرة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠كم/ساعة مع الدوران بنصف السرعة القصوى (٢٠كم/ساعة) عن ١٢ درجة.

وهذه القواعد تعتبر أعلى قواعد أمان معمول بها فى أى دولة حبث وضعت هيئة النقل النهرى فى اعتبارها فارق المهارة للعنصر البشرى.

بالنسبة لتراخيص العمل على البواخر السياحية:

يختص طاقما لكل مركب سياحى حسب حمولته على النحو التالى:

- المهن البحرية (بحرى، بحرى ماهر، رئيس بحرى، رئيس بحرى ممتاز، قائد باخرة).
- المهن الميكانيكية (مساعد ميكانيكى، ميكانيكى، ميكانيكى أول).
- المهن الكهربائية (مساعد كهربائى، كهربائى، كهربائى أول).
  مهندس (مهندس خريج إحدى كليات الهندسة).

- يصرف الترخيص لكل مهنة حسب طلب المتقدم لها وفقاً للتدرج المهنى الموضح عاليه وذلك بموجب اختيار عملى وشفوى يجرى بالإدارة المختصة بالهيئة ويصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اختباره للاختبارات وتشترط للحصول على رخصة قائد سياحة وقبل اختياره الآتى:

١- أن يكون متدرج فى المهن البحرية من (صبى بحرى، بحرى، بحرى ماهر، رئيس بحرى) ثم بعد مرور ٦ سنوات يعمل رئيس بحرى ممتاز.

٢- شهادة من مالك الباخرة بإقراره وموافقته على وضع الباخرة تحت تصرفه لجنة الاختبار لقياس مدى صلاحيته الفنية وقدرته على التحكم وإجراء المناورات.

٣- اختبار النظرى اللازم فى المواد التى تحددها اللوائح.

مادة ١٥: تحدد اللائحة التنفيذية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الرسوم التى تستحق تنفيذاً لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة فى الجدول المرفق به كما تحدد اللائحة المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون ويجوز تحصيلها بطريق الحجر الإدارى.

مادة ١٦: مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢، ٣) فقرة أخيرة (٤، ٥، ٧) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى، فإذا لم تقم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون وزارة الرى اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص.

يقوم جهاز شئون البيئة بتسجيل المستندات والرأى والمقترحات اللاتى أبدأها فى السجل الخاص بتقييم الآثار البيئية لدى الجهاز.

تخطر الجهة الإدارة المختصة مقدم المشروع، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، بالنتيجة النهائية لتقييم والتى قد تكون أحد أمرين.

أ – الموافقة بشرط أن يقوم مقدم المشروع بتنفيذ كافة المتطلبات البيئية القانونية (المحددة فى الموافقة) ويمكن عدم الموافقة على المشروع لأسباب أخرى غير بيئية.

(أو)

ب– إصدار تعليمات إلى مقدم المشروع لكى يتبع الإجراءات الخاصة بالتصنيفين الرمادى أو الأسود للمشروعات، وذلك تبعاً لطبيعة المشروع.

ترسل الجهة الإدارية المختصة صورة من القرار إلى جهاز شئون البيئة الذى يقوم بتسجيلها فى سجل تقييم الآثار البيئية.

تلتزم الجهة الإدارة المختصة بضمان تنفيذ هذا القرار.

الفصل الخامس

تشريعات الإرشـاد السياحى

تناول القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ تنظيم النشاط الإرشادى فى مجال السياحة وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ موضحة تفاصيل أحكام هذا التنظيم والذى سوف نتناوله فى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تشريعات المرشد السياحى

المبحث الثانى: التشريعات النقابية للمرشدين السياحيين

المبحث الأول

تعريف المرشد السياحى وشروط منحة الترخيص لمزاولة مهنة الإرشاد السياحى

تناول القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣[1] تنظيم النشاط الإرشادى فى مجال السياحة وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ موضحة تفاصيل أحكام هذا التنظيم فيما يخص مهنة الإرشاد السياحى.

والذى سوف نوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف المرشد السياحى

يقصد بالمرشد السياحى كل شخص يتولى الشرح والإرشاد للسائح فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر (م/١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣).

شروط مزاولة مهنة الإرشاد السياحى:

يشترط لممارسة مهنة الإرشاد السياحى الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة. والقيد بجدول المرشدين السياحيين (م/٢ من قانون المرشدين السياحيين).

شروط منح الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى:

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ إصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم.

يشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى طبقا لنص المادة الثالثة من قانون المرشدين السياحيين ما يلى:

١- أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٤- أن يثبت لياقته الطبية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية والتى قضت مادتها الرابعة منها بإحالة طالب الترخيص إلى القومسيون الطبى العام لتقرير مدى لياقته الطبية والنفسية.

٥- أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحدى الجامعات الأجنبية، ولوزير السياحة الإعفاء من هذا الشرط بشرط اجتياز الطالب امتحانا تحريريا فى الآثار والتاريخ واللغة الأجنبية التى يطلب ممارسة العمل بها، وذلك بالإضافة إلى الامتحان الشفوى المنصوص عليه فى هذه اللائحة التنفيذية (م/٥ من اللائحة التنفيذية) والذى سيأتى بيانه.

٦- ألا تقل سنة عن ٢١ سنة.

٧- أن يجتاز الامتحان الذى تعقده وزارة السياحة لطالب الترخيص وفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير السياحة.

فطبقا لنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين يجرى لطالب الترخيص اختبار فى الآثار والتاريخ والمعلومات العامة ولغة أجنبية واحدة على الأقل ويؤخذ فى الاعتبار حسن المظهر. ويدعى طالب الترخيص لحضور الامتحان قبل موعده بعشرة أيام على الاقل ويتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة ويرأسها رئيس القطاع المختص، وتضم أعضاء من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا وغيرها من المتخصصين والخبراء فى مواد الامتحان، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل وزارة السياحة. ويتولى مدير إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة أمانة اللجنة.

ويعتبر قد اجتاز الامتحان بنجاح من يحصل على ٦٠% على الأقل من مجموع درجات الامتحان على أن يحصل على ٥٠% من درجات كل مادة على الأقل، ويخطر طالب الترخيص بنتيجة الامتحان.

ويكون للوزارة التجاوز عن هذه النسبة بما لا يقل عن نسبة ٥٠% على الأقل من مجموع درجات الامتحان إذا كان طالب الترخيص يرغب فى العمل بمنطقة مطلوب زيادة عدد المرشدين السياحيين بها (م/٦ من اللائحة التنفيذية).

ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا فى الإرشاد السياحى من الجامعات المصرية.

٨- أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأميناً قدره ٥٠ جنيها يرد عند انتهاء العمل بالترخيص.

٩- ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلا إذا قدم موافقة الجهة التى يعمل بها على منحة أجازة بدون مرتب للعمل بالإرشاد السياحى.

المطلب الثانى

إجراءات الحصول على الترخيص للمرشد السياحى

يقدم طلب الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى إلى إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بعد الإعلان عن امتحان الإرشاد السياحى وخلال المدة المحددة لتقديم الطلبات، مع أداء الرسم الذى تحدده الوزارة لدخول الامتحان.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وعنوانه ومؤهله الدراسى وحالته الاجتماعية والمنطقة التى يرغب فى العمل بها.

ويرفق بالطلب ما يفيد أداء رسم استخراج الترخيص بهذه اللائحة (م/١ من اللائحة التنفيذية).

وطبقا لنص المادة ١٢ من اللائحة فإن رسم استخراج الترخيص هو ٥٠ جنيه. كما يرفق بالطلب المستندات الآتية (م/٢ من اللائحة التنفيذية):

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

٢- شهادة الجنسية المصرية.

٣- صحيفة الحالة الجنائية.

٤- شهادة المعاملة العسكرية.

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو مستخرج رسمى منها.

٦- إيصال إيداع رسم التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ (٥٠ جنيها يرد عند انتهاء العمل بالترخيص م/٣ من القانون المذكور).

٧- عدد ٦ صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤×٦.

٨- إقرار يوقعه الطالب بعدم مزاولته لأى عمل أخر، فإذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام، فعليه إما أن يقدم ما يفيد استقالته من عمله، أو حصوله على أجازة بدون مرتب لمدة الترخيص للعمل بالإرشاد السياحى.

٩- صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو العائلية على أن تطابق مع أصل البطاقة.

ويقيد الطلب برقم مسلسل بسجل طلبات الترخيص ويعطى الطالب إيصالا مبيناً به رقم القيد وتاريخه والمستندات المقدمة منه (م/٣ من اللائحة التنفيذية).

ثم يحال طلب الترخيص إلى القومسيون الطبى العام لتقرير مدى لياقته الصحية والطبية والنفسية (م/٤ من اللائحة).

فإذا اجتاز بنجاح طالب الترخيص الاختبار الذى يعقد لطالب الترخيص على التفصيل السابق بيانه، منح المدير المختص الترخيص باعتباره المختص بإصدار التراخيص فى حدود العدد الذى يتقرر لكل منطقة سياحية (م/٧ من اللائحة).

ويحدد عدد التراخيص لكل منطقة سنوياً بواسطة لجنة يرأسها رئيس القطاع المختص وعضوية كل من: رئيس الإدارة المركزية المختصة والمدير العام المختص ومدير إدارة شرطة السياحة والآثار على النحو الذى يلائم حسن سير العمل بكل منطقة. ويصدر فى هذا الشأن قرار من وزير السياحة (م/٨ من اللائحة التنفيذية).

وفى حالة تجنيد طالب الترخيص، قبل حصوله عليه، يؤجل منحه هذا الترخيص لحين انتهاء فترة التجنيد (م/١٧/٢ من اللائحة التنفيذية).

وفى حالة تجنيده بعد حصوله على الترخيص، فلا تدخل فترة التجنيد فى مدة الترخيص ويجب عليه رد الترخيص لحين انتهاء فترة التجنيد (م/١٧/١ من اللائحة).

مدة الترخيص وتجديده:

مدة الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى خمس سنوات من تاريخ منحه ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من مدة سريانه (م/٥ من قانون المرشدين السياحيين). عن طريق التقدم بطلب تجديد مصحوبا بالمستندات الآتية:

١- شهادة طبية تؤكد لياقته صحيا للاستمرار فى مزاولة مهنة الإرشاد السياحى.
٢- تقديم ما يفيد سداد رسم التجديد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية (خمسة عشر جنيها).
٣- أن يجتاز بنجاح الدورة التى تنظمها وزارة السياحة فى مجال الإرشاد السياحى.

وعند التحقق من توافر هذه الشروط يؤشر على الترخيص بتجديده لمدة أخرى (م/٩ من اللائحة) فإذا انتهت مدة الترخيص دون التقدم بطلب التجديد، ورغب صاحبه فى تجديده بعد الميعاد (أى بعد انقضاء الشهرين الأخيرين من مدة الترخيص)، وجب عليه إتباع نفس إجراءات الترخيص الجديد (م/٩).

وقف تجديد الترخيص:

يوقف تجديد الترخيص للمرشد السياحى لمدة سنة إذا وقع عليه جزاء بالغرامة أو الوقف وفقاً لأحكام قانون المرشدين السياحيين ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص (م/٢١ من قانون المرشدين السياحيين، م/١٠ من اللائحة التنفيذية له).

إجراءات الحصول على بدل فاقد أو بدل تالف من الترخيص:

فى حالة فقد الترخيص، يجب على المرشد السياحى التقدم بطلب صرف بدل فاقد، ويرفق بهذا الطلب صورة من محضر الإبلاغ عن الفقد الذى يحرر بقسم الشرطة، ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه (م/١/١١ من اللائحة التنفيذية) وفى حالة تلف الترخيص يلتزم المرشد السياحى بتسليمه لإدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة عند تقدمه بطلب صرف بدل تالف (م/٢/١١ من اللائحة).

وفى الحالتين (الفقد أو التلف) يجب على المرشد السياحى عند تقديم طلب الحصول على بدل فاقد أو تالف سداد الرسم المقرر لذلك (م/٣/١١ من اللائحة). وهو عشرة جنيهات مصرية (م/١٢ من اللائحة).

عدم جواز التنازل عن الترخيص:

تنص المادة (٦) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين على أن الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه. وبناء عليه فإنه فى حالة عدوله عن ممارسة مهنته أو فى حالة إلغاء الترخيص أو انتهاء مدته دون تجديده، وجب على المرخص له رد الترخيص إلى وزارة السياحة.

كذلك يجب على ورثة المرشد، فى حالة وفاته، رد الترخيص أيضا إلى وزارة السياحة.

جزاء مزاولة المهنة بدون ترخيص:

طبقا لنص المادة الثانية من قانون المرشدين السياحيين لا يجوز مزاولة مهنة الإرشاد السياحى إلا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة على التفصيل السابق بيانه.

وفى حالة مزاولة المهنة بدون ترخيص يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العودة لذلك مرة أخرى.

انتهاء العمل بالترخيص:

ينتهى العمل بالترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى فى الأحوال التى نصت عليها المادة ٢٣ من قانون المرشدين السياحيين، وهذه الأحوال هى:

١- حالة صدور حكم نهائى ضد المرشد بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٢- إذا طلب المرشد كتابة إعفاءة من الاستمرار فى مزاولة العمل.
٣- فى حالة عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون السابق الإشارة إليها (خلال الشهرين الأخيرين من مدة الترخيص).
٤- إذا لم تستكمل قيمة التأمين الذى يلتزم المرشد بتقديمه خلال شهر من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خصم منه من غرامات.

مع ملاحظة أنه يجوز للمرشد فى حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب السابقة طلب الحصول على ترخيص جديد إذا استوفى شروط منح الترخيص (م/٢٤ من القانون) على التفصيل السابق بيانه عند الحديث عن شروط منح الترخيص.

المطلب الثالث

حقوق والتزامات المرشد السياحى

تضمن القانون حقوق المرشد والوجبات التى يلتزم بها وكذلك الأعمال المحظور عليه القيام بها وهى كالآتى:

أولا: حقوق المرشد السياحى:

١- الأجرة:

المرشد السياحى الحاصل على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى من وزارة السياحة والمقيد بجدول المرشدين السياحيين يمارس مهنته المتمثلة فى الشرح والإرشاد للسائح فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض لقاء أجر معين.

وهذا الأجر يتم تحديده بقرار من وزير السياحة. وطبقا لنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين الصادرة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ فإن أتعاب المرشد السياحى تحدد على النحو التالى:

١- ٢٥ جنيه عن العمل يوما كاملا سواء فى حدود المنطقة الملحق بها أو خارجها.
٢- ١٥ جنيه عن العمل نصف يوم فى حدود المنطقة الملحق بها.

ويجوز تجاوز هذا القدر بالنسبة إلى أصحاب التخصص النادر، وفقا لما تحدده وزارة السياحة. ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد السياحى ثمانى ساعات ويعتبر العمل أربع ساعات متصلة فى اليوم الواحد بمثابة نصف يوم.

٢- الإعفاء من رسوم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة:

نظراً لطبيعة عمل المرشد السياحى التى تستلزم ضرورة تواجده فى أماكن الآثار والمتاحف والمعارض لكى يتولى الشرح والإرشاد للسائحين، فقد نصت المادة التاسعة من قانون المرشدين السياحيين على إعفاء المرشد السياحى المرخص له بمزاولة المهنة من رسوم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة.

ثانيا: التزامات المرشد السياحى:

١- الالتزام بتقديم الترخيص كلما طلب منه:

يلتزم المرشد السياحى بتقديم الترخيص وكذلك أمر الشغل المكلف به من جهة عمله إذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعريفة المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك (م/١٠ من قانون المرشدين السياحيين) على النحو الوارد بالمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية، والتى سبق الإشارة إليها.

٢- الالتزام فى مزاولته لمهنته بالتقيد بالمنطقة المبينة بالترخيص:

يجب على المرشد السياحى فى مزاولته لمهنته التقيد بالمنطقة المبينة بالترخيص الممنوح له، فلا يجوز له مباشرة مهنته خارج هذه المنطقة إلا بإذن كتابى من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر الذى لا يجاوز عشرة جنيهات (م/١١ من قانون المرشدين السياحيين).

وقد نصت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية على شروط الحصول على هذا الإذن بالعمل خارج المنطقة الملحق بها المرشد السياحى. وهذه الشروط هى:

أ. ضرورة التقدم لإدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بطلب فى هذا الشأن موضحا به المنطقة الجديدة المطلوب التصريح بالعمل بها، ومرفقا به كتاب توصية إما من السائح الذى يعتزم مرافقته أو من شركة السياحة التى يعمل لحسابها.
ب. سداد رسم قدرة عشرة جنيهات.
ج. ألا تتجاوز مدة التصريح عشرة أيام كل مرة.
د. عدم جواز استعمال التصريح لمرافقة سائحين فى غير الحدود المبينة.

٣- الالتزام بعدم الجمع بين مهنة الإرشاد السياحى وأية مهنة أخرى:

يحظر على المرشد السياحى بجانب مزاولته لمهنة الإرشاد السياحى مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة، كما يحظر عليه قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية (م/١٢ من قانون المرشدين السياحيين).

٤- الالتزام بعدم مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية:

يلتزم المرشد السياحى بعدم مزاولة مهنته داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانى والمطارات إلا بعد الحصول على إذن كتابى بذلك من الجهات المختصة (م/١٣ من قانون المرشدين السياحيين).

٥- الالتزام بعدم العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات:

يحظر على المرشد السياحى العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقا للنظم والتعليمات التى تحددها اللائحة التنفيذية (م/١٤ من قانون المرشدين السياحيين).

وطبقا لنص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية فإنه لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقا لما يأتى:

أ. أن يقتصر عمله على الإرشاد السياحى وفقا لما نصت عليه المادة (١) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادرة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣.
ب. أن يكون المقابل المادى فى حدود التعريفة المحددة بهذه اللائحة على التفصيل السابق.
ج. أن يكون مقر الجهة التى يعمل بها فى المنطقة المحددة بالترخيص الصادر له.

٦- الالتزام باحترام لائحة آداب المهنة وتقاليدها:

يجب على المرشد السياحى أن يراعى فى سلوكه المهنى مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة (م/١٥).

٧- الالتزام بعدم المجادلة فى الأمور السياسية أو الدينية:

يحظر على المرشد السياحى أثناء مزاولته لمهنته المجادلة فى الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب.

٨- الالتزام بعدم تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار:

يلتزم المرشد السياحى بعدم تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر نقابة المرشدين السياحيين أو فروعها، أو أثناء تأديته لمهام وظيفته.

المطلب الرابع

الجزاءات وإنهاء ترخيص المرشد السياحى

يترتب على مخالفة المرشد السياحى الذى يخالف أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو التعليمات التى تصدرها وزارة السياحة جزاءات جنائية وأخرى تأديبية.

أ. الجزاءات الجنائية:

١- فى حالة مزاولة المهنة بدون ترخيص يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م/١٧) وتضاعف العقوبة فى الحالة العودة.

٢- فى حالة مخالفة أحكام قانون المرشدين السياحيين والقرارات المنفذة له والتعليمات التى تصدرها وزارة السياحة، ومع عدم الإخلال بالعقوبات التى تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب المخالف بالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه.

بالإضافة إلى جواز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر (م/١٨ من القانون).

وفى سبيل إثبات المخالفة المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات المنفذة له، فقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على إضفاء صفة الضبط القضائى على الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة.

ب. الجزاءات التأديبية:

طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرشدين السياحيين، لوزير السياحة أو من يفوضه بناء على تحقيق كتابى يجرى مع المرشد السياحى الذى يخالف الالتزامات السابقة توقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

١- الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها، ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة، وعلى المرشد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ إخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

٢- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، تضاعف فى حالة تكرار المخالفة، ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

٣- لوزير السياحة وقف المرشد السياحى عن مزاولة المهنة إذا رفعت ضده دعوى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة (م/٢٠).

٤- يوقف تجديد الترخيص للمرشد بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى لمدة سنة إذا وقع عليه جزاء بالغرامة أو الوقف وفقا لأحكام قانون المرشدين السياحيين ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص.

ج. حالات انتهاء الترخيص:

ينتهى ترخيص المرشد السياحى فى الأحوال الآتية:

١- إذا تصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- إذا طلب المرشد كتابة إعفائه من الاستمرار فى العمل.

٣- عدم تجديد الترخيص خلال الشهرين الأخيرين من مدته.

٤- إذا لم يستكمل قيمة التأمين الذى يلتزم بتقديمه خلال شهر من اخطارة بما يكون قد خصم منه من غرامات.

ويجوز للمرشد فى حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب السالفة، أن يطلب ترخيصا جديدا إذا كان مستوفيا للشروط التى ينص عليها القانون.

المبحث الثانى

التشريعـات النقابية للمرشدين السياحيين

بصدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥[١] المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣[٢] فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم نشأت فى مصر لأول مرة نقابة للمرشدين السياحيين.

وهذه النقابة لها شخصية اعتبارية مستقلة ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات (م/٢٥).

وتتكون النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذا القانون (م/٢٦).

وسوف نلقى الضوء على تلك التشريعات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

أهداف نقابة المرشدين السياحيين

تهدف نقابة المرشدين السياحيين إلى ما يلى:

١- الدفاع عن مصالح الأعضاء.
٢- رفع المستوى العلمى للمرشدين.
٣- تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحى بما يكفل الصالح العام.
٤- العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد ١٢٦ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٥.

(2) الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣.

٥- العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التى يعملون بها.
٦- العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية.
٧- تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم.
٨- توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة.
٩- اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجر المناسب للمرشد السياحى.

المطلب الثانى

شروط العضوية والتنظيم القانونى لنقابة المرشدين السياحيين

أولا: شروط العضوية:

يشترط لقبول العضو بنقابة المرشدين السياحيين طبقا لنص المادة ٢٨ أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى على التفصيل السابق بيانه ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أى مرشد سياحى لا يكون عضوا بالنقابة وإلا حكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على المسئول عنها.

لجنة قيد المرشدين السياحيين:

ثانيا : تشكيل لجنة القيد:

طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم تشكيل لجنة قيد المرشدين السياحيين من:

وكيل النقابة ..... رئيسا

عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس ..... أعضاء

ثالثاً: إجراءات القيد فى نقابة المرشدين السياحيين:

للقيد فى نقابة المرشدين السياحيين يجب تقديم طلب القيد إلى لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم لدراسته والبت فيه طبقا للنظام الداخلى الذى يضعه مجلس النقابة. فإذا رفض الطلب وجب أن يكون قراراها مسبباً، ويخطر صاحب الطلب بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويقوم مقام الإخطار، تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

ويعتبر عدم رد النقابة لمدة ستين يوما على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله (م/٣٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣).

وفى حالة رفض طلب القيد بالنقابة يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من ذلك القرار بطلب يقدمه إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك، ويفصل المجلس فى التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه. وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل.

ويجوز لمن يرفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بذلك (م/٣١).

رابعا : جداول قيد الأعضاء:

تعد جداول لقيد الأعضاء العاملين وأخرى لقيد الأعضاء غير العاملين وللعضو العامل أن يطلب فى حالة تركه العمل بالإرشاد السياحى نقل اسمه إلى جداول غير العاملين. كما أن لوزارة السياحة أن تطلب ذلك فى حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند إلغائه لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا القانون (م/٣٢).

خامسا: موارد النقابة:

تتكون موارد النقابة مما يأتى:

١- رسم القيد فى النقابة.
٢- الاشتراكات السنوية للأعضاء.
٣- الإعانات والتبرعات والهبات التى يوافق عليها مجلس النقابة.
٤- عائد استثمار أموال النقابة.
٥- أى موارد أخرى.

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والنقابات الفرعية (م/٣٣).

ويحدد مجلس النقابة رسم القيد للعضو بما لا يجاوز مائتى جنيه والاشتراكات السنوية بما لا يجاوز ستون جنيها (م/٣٤).

وتعتبر أموال النقابة أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات وتخصص للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك، ولمجلس النقابة أن يستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت للنقابة طبقا لما تقره الجمعية العمومية (م/٣٥).

والسنة النقابية بالنسبة للنقابة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة (م/٣٦).

كما يكون لمجلس النقابة وضع قواعد لإدارة الأموال وتحصيلها وحفظها ويقوم المجلس بإقرار وصرف النفقات التى تستلزمها إدارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة (م/٣٧).

ويعد مجلس النقابة الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعد مشروع الميزانية أيضا عن السنة المالية الجديدة ثم تعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها بعد أن تراجع من أحد المحاسبين القانونيين (م/٣٨).

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب حدوث ظروف استثنائية، للنظر فى مشروع الميزانية استمر العمل على أساس الميزانية القديمة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة (م/٣٩).

وفى حساب خاص فى أحد المصارف يختاره مجلس النقابة تودع أموال النقابة ويكون الصرف منه بتوقيع كل من النقيب أو وكيله وأمين الصندوق (م/٤٠).

ويلاحظ أنه، لا يجوز الحجز على مقر النقابة وفروعها (م/٤١).

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به فى خزانة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة (م/٤٢).

سادسا: الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحيين المقيدين فى جدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة ويتولى النقيب رئاسة الجمعية، وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا (م/٤٣).

وتعقد الجمعية اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل عام ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك. ويجب دعوتها إذا قدم طلب بذلك من مائة عضو على الأقل من أعضاء الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب، وتوجه دعوة بذلك إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه، ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل (م/٤٤).

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها فى المقر الرئيسى للنقابة ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد فى مكان آخر يحدد بخطاب الدعوة (م/٤٥).

ويكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضر نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثانى صحيحا إذا حضره خمسة وعشرون فى المائة على الأقل من الأعضاء ويكون الطعن فى صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (م/٤٦).

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى أصوات الأعضاء الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وبالنسبة لقرارات حل النقابة أو تعديل لائحتها الداخلية فإنه يشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين.

ويجوز الطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من صدورها (م/٤٧).

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الوارادة فى جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوى للاجتماع، وكذلك اقتراحات الأعضاء المشار إليها فى المادة ٣/٤٤ من هذا القانون (م/٤٨).

سابعا: اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تختص الجمعية العمومية بما يأتى:

١- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
٢- النظر فى تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة الماضية واعتماده.
٣- اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية الماضية.
٤- إقرار مشروع الميزانية الخاصة للنقابة للسنة المالية المقبلة.
٥- إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة.
٦- اقتراح تعديل قانون النقابة.

٧- إقرار طريقة استثمار أموال النقابة.
٨- إقرار القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة، وكذلك الإعانات وحالة الإعفاء من رسم الاشتراك.
٩- إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الإرشاد السياحى وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة.
١٠- تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه.
١١- النظر فى ما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية.
١٢- النظر فى ما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات (م/٤٩).

ثامنا: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى:

١- النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها.
٢- النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية.
٣- سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه.

تاسعا: مجلس النقابة:

تشكيله وإجراءات انتخاب أعضائه ومدة العضوية:

يشكل مجلس النقابة من النقيب وثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين. فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية (م/٥١).

يقوم مجلس النقابة فى أول اجتماع له بانتخاب وكيل النقابة وسكرتيرها وأمين الصندوق (م/٥٢). وتكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاث سنوات (م/٥٣).

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته، وفى حالة غياب النقيب يقوم بأعماله وكيل النقابة (م/٥٤).

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب كما تبين توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة وتحدد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية والسكرتير على المسائل الإدارية (م/٥٥).

ويلاحظ أن المجلس يجتمع مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه النقيب (م/٥٦).

وإذا زالت عضوية النقيب أو خلا مكانه قبل انتهاء مدته حل محله وكيل النقابة وتدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له.

أما إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس او خلا مكانه حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات فى الانتخابات فإذا لم يوجد دعيت الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد بالفقرة السابقة لانتخاب خلف له.

وفى جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديدة هى المدة المتبقية من سلفه (م/٥٧).

عاشرا: اختصاصات مجلس النقابة:

تنص المادة ٥٨ على أن يقوم مجلس النقابة بتحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص ما يلى:

١- له وضع خطة العمل المهنى والسياحى حتى يكون المرشد فى المستوى اللائق للعمل فى الحقل السياحى بمصر.

٢- اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة أو إدخال أى تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية.

٣- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضهما على الجمعية العمومية.

٤- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

٥- إدارة أموال النقابة والإشراف على حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والإعانات.

٦- اختيار أعضاء لجنة القيد وأعضاء مجلس التأديب وغير ذلك من اللجان التى يرى المجلس تشكيلها لخدمة أعضاء النقابة.

٧- إعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية.

٨- تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم.

٩- وضع القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الإعانات والإعفاء من رسم الاشتراك.

١٠- النظر فى الشكاوى المقدمة عن التصرفات المهنية لأعضاء النقابة.

١١- الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين المشرفين على الصندوق.

١٢- تعيين العاملين بالنقابة.

١٣- اقتراح تعديل أجور المرشدين السياحيين، وتبلغ وزارة السياحة بالتوصية التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن.

١٤- ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية ويعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية ينعقد مرة على الأقل كل سنة.

١٥- تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ويعين لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الوكيل، تقوم بالتحقيق فى أوجه الخلاف وتقديم تقريرا عنها إلى المجلس ويكون قراره فيها ملزما للأطراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس.

١٦- النظر فى قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس تلك النقابات.

كما أن للمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من تغيب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر مقبول، وذلك بعد إخطار العضو المتغيب بالحضور لسماع أقواله (م/٥٩).

وللنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة فى كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر فى كرامة النقابة (م/٦٠).

تاسعا: النقابات الفرعية:

تشكل نقابات فرعية بالمحافظات التى يحددها مجلس النقابة ويجوز أن يشمل اختصاص النقابة الفرعية أكثر من محافظة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية فى حدود اختصاصها (م/٦١) كالاتى:

١- الجمعية العمومية للنقابة الفرعية:

وطبقا لنص المادة ٦٢ من هذا القانون فإن الجمعية العمومية للنقابة الفرعية تتكون من المرشدين السياحيين الذين يباشرون نشاطهم فى دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيدين بجدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من هذا القانون فيما عدا المسائل المنصوص عليها بالبنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه المادة كما تسرى فى شأنها أحكام المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون على أن يكون العدد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ هو عشرة أعضاء (م/٦٢).

٢- مجلس النقابة الفرعية:

كما يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السرى.

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق، وعند التساوى فى الأصوات يختار الأسبق قيدا فى الجدول (م/٦٣).

٣- إجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية واختصاصاته:

تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء ينتدبهم مجلس النقابة يتولى إجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفرز الأصوات ولا يجوز أن يشترك فى عضويتها أحد المرشحين، وفيما عدا ذلك تسرى على إجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط

العضوية وزوالها وخلو منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة على التفصيل السابق (م/٦٤).

ويكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة لها وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله سكرتير المجلس فأكبر أعضاء المجلس سناً (م/٦٥).

ولمجلس النقابة الفرعية فى دائرته، اختصاصات مجلس النقابة وعليه أن يرسل إلى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية (م/٦٦).

ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية إلى مجلس النقابة بالقاهرة خلال أسبوعين من صدورها، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد قيامه بالتصديق عليها على أنه إذا لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة.

أما إذا اعترض على أى من هذه القرارات خلال الأجل المذكور أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الأحوال، فإذا وافق عليه مرة ثانية بأغلبية ثلثى عدد الحاضرين عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة لتقرر ما تراه (م/٦٧).

الثانى عشر: صندوق الإعانات والمعاشات:

ينشأ بالنقابة صندوق للإعانات والمعاشات، يتكون رأس ماله من نصف كل من: الاشتراكات السنوية والإعانات والتبرعات والهبات، وكذلك عائد استثمار أموال الصندوق أو أية موارد أخرى (م/٦٨).

ويدار الصندوق – تحت إشراف مجلس النقابة – من لجنة مشكلة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من بين أعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل وأمين الصندوق واثنين من أعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة سنتين (م/ ٦٩).

وتختص لجنة الصندوق بإدارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الإعانات، وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التى تنبع فى هذا الشأن (م / ٧٠).

ويجب أن تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنة المشار إليها فى المادة (٦٩) من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف رئيس المجلس أو وكيله وأمين صندوق النقابة (م / ٧١).

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تتمتع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها بالإعفاءات المقررة للنقابات المهنية فى القوانين السارية (م / ٧٢).

وتبدأ السنة المالية للصندوق اعتبارا من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام (م / ٧٣).

ويجب أن تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة فى آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصها وعرضهما على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها (م / ٧٤).

شروط حصول المرشد السياحى على المعاش:

يشترط لحصول المرشد السياحى على المعاش وفقا للنظام الذى تقرره الجمعية العمومية الشروط الآتية:

١- أن يكون مقيدا بجدول المرشدين السياحيين العاملين.
٢- أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل أو توفى أو أصبح عاجزا عن ممارسة المهنة عجزا كاملا.
٣- أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها.

٤- أن يكون قد مضى على قيده بجدول العاملين مدة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية متصلة (م / ٧٥).

ويصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لاستحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل الاسم إلى جدول غير العاملين (م / ٧٦).

ويقدم طلب الإحالة إلى المعاش إلى النقابة حتى آخر أكتوبر من كل عام وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفور متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ويترتب على ذلك نقل الاسم إلى جدول غير العاملين.

ويجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة عاجلة للمرشد السياحى فى حالة الضرورة القصوى التى تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة (م / ٧٨).

كما يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة طبقا لأى قانون أو نظام معاشات (م / ٧٩).

ويختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن فى قرارات لجنة إدارة الصندوق (م / ٨٠).

المطلب الثالث

الالتزامات النقابية للمرشدين السياحيين

يقع على المرشد السياحى وطبقا لنص القانون عدة التزامات:

١- على المرشد السياحى الالتزامات بالواجبات المقررة فى هذا القانون واللوائح المنفذة له (م/ ٨١).

٢- يجب أن يؤدى المرشد السياحى رسم القيد مع طلب القيد وإلا سقط حقه فى القيد، كما يؤدى رسم الاشتراك السنوى فى أول يناير من كل عام (م / ٨٢).

٣- لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أى إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون ومضى شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ المجلس، ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب (م / ٨٣).

المطلب الرابع

جزاءات وعقوبات المرشد السياحى

الجزاءات التأديبية:

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية للمرشد السياحى أو لما هو مقرر من جزاءات منصوص عليها فى الباب الأول من هذا القانون يؤاخذ تأديبيا المرشد الذى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة، أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة، أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها، أو يأتى عملا منافيا لآدابها أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالنقابة (م/ ٨٤).

الإحالة إلى مجلس التأديب:

تكون إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك ممثلا للاتهام أمام مجلس التأديب (م/ ٨٥).

تشكيل مجلس التأديب:

طبقا لنص المادة ٨٦ يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو الآتى:

١- عضو بإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد على الأقل ..... رئيسا
٢- وكيل النقابة.
٣- ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة يختارهم المجلس.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور جميع أعضائه.

العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو:

طبقا لنص المادة٨٧ من هذا القانون يجوز توقيع العقوبات الأتية على العضو:

١- التنبيه.
٢- الإنذار، فإذا صدر ضد العضو قرار نهائى بعقوبة الإنذار يحرم هذا العضو من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التى تنعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة وإذا كان عضوا بمجلس النقابة أو إحدى النقابات الفرعية أسقطت عنه هذه الفترة (م/ ٩٤).
٣- شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق.

إجراءات المحاكمة التأديبية للمرشد السياحى والطعن فى قرارات مجلس التأديب:

١- يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة إليه، وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل ومتى تم الإعلان صحيحا اعتبر القرار قد صدر فى حضور العضو (م/ ٨٨).

٢- وللعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يستعين بمحام للدفاع عنه (م/ ٨٩).

٣- ولكل من مجلس التأديب والمرشد السياحى أن يكلف بإحضار الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم (م/ ٩٠).

٤- ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تودع أسبابه كاملة عند النطق به (م/ ٩١).

٥- وتعلن القرارات التأديبية إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه. ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المرشد السياحى صاحب الشأن بإيصال (م/ ٩٢).

٦- للعضو المحكوم عليه والنقيب أن يطعنا فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من إعلانه (م/ ٩٣).

إعادة القيد:

يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى نهائى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الأقل إعادة قيد اسمه فى الجدول من جديد، فإذا أجيب إلى طلبه احتسبت أقدمية بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الأخير، وإذا رفض طلبه جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ إعلانه بقرار الرفض (م/ ٩٥).

ضمانات الأعضاء:

فى غير أحوال التلبس إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجريمة متصلة بمهنته، وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق. وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم يتقرر سريته (م/ ٩٦).

الفصل السادس

تشريعات حماية الآثار

نظـراً للقيمـة التاريخيـة والإنسـانية الفريـدة للآثـار المصـرية حرص المشرع المصرى على سن قانون خاص بها يوفر لها الحماية من أيدى الطامعين والعابثين بها.

فصدر القانون رقم ٢١٥ فى سنة ١٩٥١ والذى تم إلغاءه فيما بعد بإصدار القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والذى تضمن خمس وعشرون مادة خاصة بحماية الآثار المصرية.

وسوف نتناول بالشرح هذا القانون ومواده من خلال المباحث الآتية وهى:

المبحث الأول: تعريف الآثار وتحديد الجهة المسئولة عن الإشراف على الآثار فى مصر.

المبحث الثانى: تسجيل الآثار المصرية وصيانتها والتنقيب عنها.

المبحث الثالث: العقوبات الخاصة بالتهريب والتنقيب عن الآثار.

وسوف نتناول كلاً منها بالشرح كما يلى:

المبحث الأول

تعريف الآثار وتحديد الجهة المسئولة

عن الإشراف على الآثار فى مصر

أولاً: تعريف الآثار:

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[1] على أن "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".

كما نصت المادة الثانية على أن: "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول – ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية – أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته، وذلك دون التقييد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون". وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

كما نصت المادة الثالثة على "أن تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، الصادر فى ١٩٨٣/٨/١١م.

على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر".

ونصت المادة الرابعة على أن: "تعتبر مبان أثرية المبانى التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة".

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان.

ثانياً: تحديد الجهة المختصة بالإشراف على الآثار فى مصر:

نصت المادة الخامسة على أن: هيئة الآثار المصرية هى المختص بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة.

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت الأرض وفى المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة – الوطنية منها والأجنبية – بالبحث عن الآثار والكشف عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاءة العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية فى طالب الترخيص.

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث او التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

ونصت المادة السادسة على أن: تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة – عدا ما كان وقفاً ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ونصت المادة السابعة على أن: اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون.

ونصت المادة الثامنة على أن: فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقاً لأحكامه يحظر اعتباراً من تاريخ العمل به حيازة أى أثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويعتبر حائزاً بدون وجه حق ولا يستفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها.

ونصت المادة التاسعة على أن: يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقاً للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة، وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد.

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقاً لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

ونصت المادة العاشرة على أن: يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية – تحقيقاً للمصلحة العامة – ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف.

ونصت المادة رقم ١١ على أن: للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك.

ونصت المادة رقم ١٢ على أن: يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف بالحفاظ عليه باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى.

ونصت المادة رقم ١٣ على أن: يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية:

١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.
٢- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

٣- عدم جواز ترتيب أى حق او تفاق للغير على العقار.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة.

فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون.

٥- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل. وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمنزله قرار بالرفض.

٦- للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من أعمال لازمة لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً.

كما نصت المادة رقم ١٤٧ على أن: يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد اخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى.

ثالثاً: الحفاظ على البيئة الأثرية:

نصت المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن: لا يترتب على استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاؤه مقابل تعويض عادل.

ونصت المادة رقم ١٦ على أن: للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة – ومقابل تعويض عادل – ترتيب حقوق او اتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك.

ونصت المادة رقم ١٧ على أن: مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته.

ونصت المادة رقم ١٨ على أن: يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت. عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها.

ونصت المادة رقم ١٩ على أن: يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون.

ونصت المادة رقم ٢٠ على أن: لا يجوز منح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضى الأثرية.

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى أراضى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

ونصت المادة رقم ٢١ على أن: يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية فى تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الاتفاق التى ترتبها الهيئة.

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قراراً فى هذا الشأن.

ونصت المادة رقم ٢٢ على أن: للجهة المختصة – بعد أخذ موافقة الهيئة – الترخيص بالبناء فى الاماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة.

وعلى الجهة المختصة أن تضمن فى الترخيص الشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر او يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسباً مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته. وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قراراً بالرفض.

ونصت المادة ٢٣ على أن: على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به، ويعتبر الأثر ملكاً للدولة. وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد، أو إتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التى وجد

فيها أو إبقاءه فى مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو اهمية خاصة.

ونصت المادة رقم ٢٤ على أن: على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمانية وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً للأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً.

ويصبح الأثر ملكاً للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

ونصت المادة رقم ٢٥ على أن: يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد: ٧، ١٣، ١٤، ١٦، لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا اصبح التقدير نهائياً.

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائياً.

المبحث الثانى

تسجيل الآثار وصيانتها والتنقيب عنها

أولاً: تسجيل الآثار:

نصت المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن: تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها.

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضى الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام.

وتعد الهيئة تسجيلاً للبيانات الهيئة والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعاً لأهميته.

كما نصت المادة رقم ٢٧ على أن: تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية.

وللهيئة أن تستخدم إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية فى تنمية الوعى الأثرى بكل الوسائل.

كما نصت المادة رقم ٢٨ على أن: تحفظ الآثار المنقولة، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع فى متاحف الهيئة ومخازنها، وتتولى الهيئة تنظيم عرضها وإدارتها بالأساليب العلمية، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها.

وللهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها.

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار فى كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة.

ثانياً: الصيانة والحفاظ على الآثار:

ونصت المادة رقم ٢٩ من القانون المشار إليه على أن: تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. وتضع الهيئة حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبة آثارها.

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسم لدخول هذا الموقع بحيث لا يجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب ولا يخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون.

ونصت المادة رقم ٣٠ على أن: تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة.

وتتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية المسجلة التابعة لها.

كما تتحمل الهيئة نفقات ترميم المبانى التاريخية المسجلة التى فى حيازة الأفراد والهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسب ما تقرره اللجنة الدائمة المختصة، وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين.

ثالثاً: تنظيم عمليات التنقيب عن الآثار:

نصت المادة رقم ٣١ على أن: ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضاً لأخطار البيئة والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس إدارة الهيئة.

ونصت المادة رقم ٣٢ على أن: لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين، وفقاً لشروط الترخيص الصادر منها.

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التى اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها، ويحفظ حق البعثة فى النشر العلمى عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع، يسقط بعدها حقها فى الأسبقية فى النشر.

ونصت المادة رقم ٣٣ على أن: يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالاشتراطات والالتزامات التى يجب مراعاتها وتنفيذها فى تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بياناً بحدود المنطقة التى يجرى البحث فيها، والمدة المصرح بها، والحد الأدنى للعمل بها، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها، والالتزام بالتسجيل المتتابع والتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص.

ونصت المادة رقم ٣٤ على أن: يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية:

(١) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة، أولاً بأول وقبل ان تنتهى مواسم عملها، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة فى هيئة الآثار وبالتعاون معها.

(٢) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى فى مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها، أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بقربها، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها.

(٣) يكون للهيئة وحدها دون البعثات المرخص لها أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة فى الحفائر بعد أن يتم النشر العلمى عنها، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح البعثات المرخص لها فى هذه الحالة نسخا من هذه الآثار.

ونصت المادة رقم ٣٥ على أن: جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكاً للدولة، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالاً جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضاً من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها.

ونصت المادة رقم ٣٦ على أن: تتولى النظر فى نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال.

وللهيئة الحق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة، كما أن لها الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط الا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠% من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة، وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية، وعلى ألا تتضمن آثاراً ذهبية أو فضية أو أحجاراً كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو اجزاء مقطوعة منها.

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن النص على حظر الإتجار فى الآثار الممنوحة سواء فى الداخل أو الخارج.

ونصت المادة ٣٧ على أن: يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها اثناء العمل. ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريباً يكون للهيئة حق حرمان أية بعثة أثرية او أى متحف آثار خارجى من مزاولة الحفائر الأثرية فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون.

ونصت المادة رقم ٣٨ على أن: تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية عن الادوات والمعدات والأجهزة التى تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم البنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والأثرية.

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها إلى البلاد البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها، وتعفى هذه البعثات نهائياً من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت او تنازلت عن هذه الادوات أو الاجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتتحمل البعثة قيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت فى الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات.

ونصت المادة رقم ٣٩ على أن: يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسم لزيارة المتاحف أو الآثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر او متحف منها على حدة.

المبحث الثالث

العقوبات الخاصة بالتهريب والتنقيب عن الآثار

وقد حرص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على مكافحة التهريب والتنقيب عن الآثار بدون إذن فنصت المادة رقم ٤٠ على أن: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

حيث نصت المادة رقم ٤١ على أن: يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك. ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة.

ونصت المادة رقم ٤٢ على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من:

(١) سرق أثرا أو جزءاً من اثر مملوك للدولة أو قام بإخفاء أو اشترك فى شئ من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة.
(٢) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخياً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه أو اشترك فى ذلك.
(٣) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم.

ونصت المادة رقم ٤٣ على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(١) نقل بغير إذن كتابى صادر من هيئة الآثار أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه.
(٢) حول المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع، أو زرعها، أو أعدها للزراعة، أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت.

(٣) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أرض أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى.

(٤) جاوز متعمداً شروط الترخيص له بالحفر الأثرى.

(٥) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون.

(٦) زيف أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس.

ونصت المادة رقم ٤٤ على أن: يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد: ٢، ٤، ٧، ١١، ١٨، ٢١، ٢٢ من هذا القانون.

ونصت المادة رقم ٤٥ على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(١) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.

(٢) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه.

(٣) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً ثابتاً أو منقولاً أو فصل جزءاً منه.

ونصت المادة رقم ٤٦ على أن: يعاقب كل من يخالف المواد: ١٨، ١٩، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة.

ونصت المادة رقم ٤٧ على أن: يحكم فى حالة مخالفة للمواد: ٧، ٢١، ٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار.

ونظراً لخطورة جريمة تهريب الآثار فقد نص المشرع فى المادة ٤٠ على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون أخر، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بألشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنية ولاتزيد عن خمسين ألف جنية كل من قام

بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية، أو اشترك فى ذلك، ويحكم فى هذة الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة.

ويتضح من صريح عبارات النصوص سالفة الذكر أن هذه الجريمة تقوم على عنصرين هما:

أولاً: الركن المادى:

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة صورة النشاط الإيجابى أو السلبى الذى يقوم به أى شخص ويتمكن بمقتضاه من تهريب أى أثر من الآثار الموجودة على أرض الوطن كما عرفتها نصوص المواد السابقة إلى خارج حدود الدولة.

ولم يكتفى المشرع بتجريم التهريب فحسب، بل جرم أيضاً الشروع والاشتراك فيه بأى صورة من صور الاشتراك المعروفة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ثانياً: الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة العمد القائم على القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، العلم الذى ينصرف إلى كل عناصر الركن المادى من نشاط ونتيجة وعلاقة مسببة وكون الشئ الذى يجرى تهريبه أثراً من الآثار، فإذا انتفى هذا العلم انتفى الركن المعنوى وانتفت الجريمة، والإرادة الحرة الواقعية التى تنصرف إلى تهريب الأثر محل الجريمة إلى خارج البلاد. فإذا انتفت الإرادة بسبب إكراه مادى أو أدبى، أو شابها عيب من العيوب التى تعدمها أو تفسدها انتفى القصد الجنائى وانتفت الجريمة.

وقد قرر المشرع عقوبتين لمرتكب هذه الجريمة هما:

١- **العقوبات الأصلية:** وهى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمسة عشر عاماً، والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.
٢- **العقوبات التكميلية:** وهى مصادرة الآثار المضبوطة والأجهزة والآلات والأدوات والسيارات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة، بأن تنقل ملكيتها إلى الهيئة المصرية العامة للآثار على أنها إحدى هيئات الدولة بشرط أن تكون هذه الاشياء قد تم ضبطها بالفعل.

ويعاقب المشترك فى هذه الجريمة سواء أكان مشتركاً بالاتفاق او التحريض أو المساعدة بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلى.

كما نصت المادة رقم ٤٨ على منح صفة الضبطية القضائية لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ونصت المادة رقم ٤٩ على أن: تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم فى الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ونصت المادة رقم ٥٠ على أن: جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى.

كما نصت المادة رقم ٥١ على أن: تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضروريات صيانة الآثار والتراث.

المراجـــــــع

أولاً: الكتـــب

ثانياً: القرارات الجمهورية

ثالثاً: القوانيـــن

رابعاً: القرارات الوزارية

خامساً: الجريدة الرسمية

المراجـــع

أولاً: الكتـــب:

١. أحمد الجلاد (٢٠١٠)، تشريعات وقوانين حماية البيئية السياحية، عالم الكتب.

٢. أحمد مدحت على (١٩٨٩)، التشريعات السياحية وعقد الإيواء، الطبعة الثالثة، دار إسامه للطباعة، القاهرة.

٣. أسامه عبد المجيد (٢٠٠٩)، القوانين والمراسيم السياحية.

٤. البشرى الشوربجى، الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة، الدار العربية، ١٩٩٦.

٥. جهاز شئون البيئة (١٩٩٦)، أضواء على القانون ٤ لسنة ١٩٩٤، القاهرة.

٦. عابد فايد (٢٠٠٩)، محاضرات فى مبادئ القانون والتشريعات السياحية والفندقية، الإسراء.

٧. عزت مصطفى (٢٠٠٩)، تشريعات السياحة والفندقة والإرشاد.

٨. علاء عبد الوهاب (٢٠١٠)، أجهزة ومنظمات سياحية.

٩. علاء عبد الوهاب (٢٠١١)، أعمال شركات سياحية، الإطار النظرى والتطبيقى.

١٠. منصور مصطفى منصور (١٩٧٠)، المدخل للعلوم القانونية.

١١. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية عشر.

١٢. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

١٣. الوقائع المصرية (العدد ٧٥ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٨ المحرم سنة ١٣٧٣، ١٧ سبتمبر ١٩٥٣.

ثانياً: القرارات الجمهورية:

١. قـــرار رئـــيس الجمهوريـــة رقـــم ٦٩١ لســـنة ١٩٥٧ المعـــدل بـــالقرار الجمهـــورى رقم ١٩١ لسنة ٥٩ بشأن إنشاء الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة.

٢. القرار الجمهورى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحة.

٣. القرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١م بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية.
٤. قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة.
٥. قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل تنظيم المجلس الأعلى للسياحة.
٦. قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة وإلغاء القرارات الجمهورية السابقة أرقام ١٤٨ و٨١٠ لسنة ١٩٧٥.

ثالثاً: القوانيـــن:

١. قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء غرف المنشآت السياحية.
٢. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتنظيم الشركات السياحية.
٣. القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية.
٤. القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٤ لسنة القانون رقم ١٩٨٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية.
٥. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل من التلوث.
٦. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.
٧. القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة.
٨. القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار.
٩. القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن أعمال السياحة.
١٠. القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية فى جمهورية مصر العربية
١١. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل من التلوث ولائحته التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٨٣
١٢. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ إجراءات صرف التراخيص للوحدات النهرية
١٣. القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ تنظيم النشاط الإرشادى فى مجال السياحة.
١٤. القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم.

١٥. القانون رقم ٢١٥ فى سنة ١٩٥١ والذى تم إلغاءه فيما بعد بإصدار القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الآثار.

رابعاً: القرارات الوزارية:

١. قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية
٢. قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإضافة غرفة الغوص كغرفة خامسة من غرف الاتحاد المصرى للغرف السياحية.
٣. قرار وزير السياحة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن لائحة الاتحاد المصرى للغرف السياحية.
٤. قرار وزير السياحة رقم (١٦٠) لسنة٢٠٠٨ الصادر فى٢٠٠٨/٣/٢٣" تستبدل عبارة مائة وخمسة وعشرون عضوا بدلا من مائة عضو وتضاف فقرة "هـ"نصها غرفة الغوص والأنشطة البحرية....خمسة وعشرون عضوا".
٥. قرار وزير السياحة رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٩ والذى الغى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧. كما الغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار
٦. قرار وزير السياحة رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٧٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية.
٧. قرار وزير السياحة رقم (١٨١) لسنه ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية
٨. القرار وزير السياحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الشقق المفروشة.
٩. قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى المادة ١٨ منه على أن تنقسم المنشآت الفندقية والسياحية إلى خمس درجات.
١٠. قرار وزير السياحة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ نص فى مادته الأولى على أنه "مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية يفوض السادة المحافظون كل منهم فى دائرة اختصاصه
١١. قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ تفاصيل أحكام قانون ١٢١ لسنة ١٩٨٣ لتنظيم النشاط الإرشادى فى مجال السياحة

١٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير.

١٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية الزرانيق وسبخة البردويل

١٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية الأحراش.

١٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار ٣٢٧٦ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية العميد الطبيعية.

١٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥ بإعلان محميات علبة الطبيعية.

١٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٨٦ بإعلان محمية سالوجا وغزال.

١٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية سانت كاترين.

١٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٩٠ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٩٨ بإعلان محمية أشتوم الجميل.

٢٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار ٢٩٥٤ لسنة ١٩٩٧ بإعلان محمية قارون.

٢١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار ٢٩٥٤ لسنة ١٩٩٧ بإعلان محمية وادى الريان.

٢٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية وادى العلاقى.

٢٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار رقم ٧١٠ لسنة ١٩٩٧ بإعلان محمية وادى الأسيوطى

٢٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩ بإعلان محمية قبة الحسنة

٢٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩ بإعلان محمية الغابة المتحجرة.

٢٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٩٧ بإعلان محمية كهف وادى سنور.

٢٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية نبق.

٢٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بإعلان محمية أبو جالوم.

٢٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٨ بإعلان محمية طابا

٣٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٩٨ بإعلان محمية البرلس

٣١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعلان محميات جزر نهر النيل (١٤٤ جزيرة)

٣٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقرار رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٩٩ بإعلان محمية وادى دجلة

٣٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ بإعلان محمية سيوه

٣٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بإعلان محمية الصحراء البيضاء

٣٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بإعلان محمية وادى الجمال – حماطة

٣٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعلان محمية الجزر الشمالية للبحر الأحمر

٣٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بإعلان محمية الجلف الكبير

٣٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بإعلان محمية الدبابية

٣٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٠ بإعلان محمية السلوم

٤٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٦ لسنة ٢٠١٠ بإعلان محمية الواحات البحرية.

خامساً: الجريدة الرسمية:

١. الجريدة الرسمية – العدد (٢) فى ١٩ مارس سنة ١٩٨١.

٢. الجريدة الرسمية – العدد ١٢٦ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٥.

٣. الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٥.

٤. الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣.

٥. الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ إصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم.

٦. الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٥.

٧. الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩١.

٨. الجريدة الرسمية – العدد ٥ مكرر (ب) الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٨.

٩. الجريدة الرسمية – العدد ٩ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥.

١٠. الجريدة الرسمية – العدد ٩ فى أول مارس سنة ١٩٧٣.

١١. الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩.

١٢. الجريدة الرسمية، العدد ٣١ تابع (أ) فى ٤ أغسطس سنة ١٩٨٣.

١٣. الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، الصادر فى ١٩٨٣/٨/١١م.

١٤. الجريدة الرسمية، العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣.

١٥. الجريدة الرسمية، العدد ٦٤ فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٧.